الزواج والطلاق في صدر الإسلام

دراسة تاريخية في الأبعاد الإجتماعية والإقتصادية والسياسية

" الحجاز نموذجاً "

أطروحة تقدم بها

يوسف سليمان جبر الطراونة

إلى مجلس كلية الآداب في جامعة الموصل

وهي جزء من متطلبات شهادة الدكتوراه فلسفة

في التاريخ الإسلامي

بإشراف

الأستاذ الدكتور

هاشم يحيى الملاح

١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

قـــال سبحانه وتعالى : ﴿ نَرْفَعُ درَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾

صدق الله العظيم

سورة يوسف : آية (٧٦)

المختصرات والرموز

الرموز الواردة في الرسالة ودلالتها .

م : مجلد

ص : صفحة

ج : جزء

ق : قسم

ب . ت : بلا تاريخ

ط : طبعة

ت : توفي

ع : عدد

هـ : تاريخ هجري

م : تاريخ ميلادي

د . م : دون مكان النشر

الإهداء ...

إلى من رعاني منذ بداية الطريق

إلى الأخ الوفي المبدع

الأستاذ الدكتور نجمان ياسين

وإلى زوجتي أم سائد العزيزة وأبنائي

سلام وسائد وأسماء وسامر

أهدي عملي المتواضع



شكر وتقدير

وقد خرجت هذه الأطروحـــة بشكلها النهائـــي أتقدم بالشكـــر الجزيل والعرفان للمشرف الفاضل الأستاذ الدكتور هاشم يحيى الملاح والذي عرفت فيه نُبل الخلق وحسن التواضع ، فكان دوماً الأخ والإنسان ، فقـــد أشعرني بالمحبة والـــود طوال فترة إعداد الرسالة ، كما أشكر الأستاذ الدكتور نجمان ياسين الـــذي اختار موضوع رسالتي هـــذه وأمدني بالكثير من الملاحظات العلمية وفتح مكتبته الخاصة أمامي ، حيث كان مشرفي في مرحلـــة السنة الأولى من دراستي ، كما أشكـــر أساتذتي في قسم التاريخ في جامعة الموصل ، وإلى زملائي طلبة الدراسات العليا في القسم لما قدّموه لي من حفاوة وتكريم طوال فترة الدراسة . وشكر خاص للسيد مؤيد حسين مجيد الـــذي قام بطباعة الرسالة وقدّم كل أشكال العون والمساعدة . أما زوجتي وفلذات كبدي أبنائي الذي تقاسموا معي لقمة العيش وتحملوا الكثير من المتاعب فلهم منّي كل المحبة والـــود والعرفان .

وجزاكم الله جميعاً خير الجزاء .

فهرست المحتويات

المقدمة

وتحليل المصادر

المقدمة وتحليل المصادر

حظيت الدراسات الإجتماعية والإقتصادية بإهتمام بعض المحدثين وذلــك بقصـــد إظهار حالة المجتمع العربي الإسلامي في فترة التكوين والنشأة فيما يسمى بفترة صدر الإسلام خلال القرن الأول الهجري . إذ لا يمكن فهـــم تاريخ الدولة العربية الإسلامية دون فهـــم الجوانب الإجتماعية والإقتصادية لأنها تضعنا أمام تنظيمات الإسلام وقدرته على استيعاب مناحي الحياة كافة ، كما أن هذا الإتجـــاه بدراسة الجوانب الإجتماعيـــة والإقتصادية يجعلنا لا نقع في قبضة الدراسات السياسية الكثيرة التي سعت بشكل مباشر وغير مباشر بقصد وغير قصد إلى إظهار التاريخ العربي الإسلامي وكأنه سلسلة مـــن الصراعات والحروب ، لذا فقد وجد بعض الباحثين المحدثين صعوبة في الخـــروج عن المألوف في هذا المجال فضلاً عن ندرة المعلومات وتبعثرها في المواضيع الإجتماعية والإقتصادية بسبب عدم إفـــراد بعض مؤرخينا القدامى جوانب منفصلة عن الأوضـــاع الإجتماعية والإقتصادية .

لقد أقدمت على دراسة هذا الموضوع الموسوم " **الزواج والطلاق فـــي صـــدر الإسلام** " دراســـة تاريخية في الأبعـــاد الإجتماعية والإقتصادية والسياسية ، وجعلـــت موطن الدراسة" منطقة الحجاز" لأنها أرض النشأة الأولى لقيام الإسلام وموطن الدعوة ، فقد كان الحجاز بؤرة الإسلام الأولى والتي منها انطلقت الدعوة ليكون الصورة الناصعة الشاملة لحياة بني البشر .

إنّ الزواج حجر الأساس في حفظ الجنس البشري من الإنقراض وفيه استمرارية الحياة وفيه يكون الود والمحبة والسكينة لقوله ﷻ:﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُـــمْ مِـــنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَـــوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ .

والزواج يحقق فكرة استمرار الفرد ضمن المجتمع والأمة .

جاءت الدراسة في خمسة فصول ودراسة تمهيدية ، تناولت في الدراسة التمهيديـــة مفهوم الزواج والنكاح،والمقاصد من الزواج ، وموقف الإسلام في الحث على الزواج .

أما الفصل الأول : فقد تناولت فيه أنمـــاط النكاح عند عرب قبل الإسلام وموقف الإسلام منها لنخلص إلى أن الإسلام أبطل كافة الأنماط غير الشرعية التي كانت سائدة

فأبطل نكاح الضيزن أو المقت ونكاح الاستبضاع ، كما نهى عن نكاح الشغار والمتعة والرهط ، ولم يبق منها إلاّ النكاح الإعتيادي ذلك النمط الذي مازال دارجاً حتى الآن .

أما الفصل الثاني : فتناولت الدراسة فيه الخطبة واجراءاتها ونصها في الإسلام ، والصداق والمهور في الإسلام وموقف الإسلام منها ، كما استعرضت الصفات المرغوبة في اختيار الزوجة والكفاءة ومعاييرها في الإسلام ، كما تناولت الدراسة في هذا الفصل الزواج الخارجي أو ما يسمى زواج الأباعد والزواج اللحمي أو الزواج داخل العشيرة لنصل إلى نتيجة أن العرب كانوا يفضلون الزواج الخارجي على الزواج الداخلي وذلك رغبة في الحصول على أبناء أصحاء ونجباء .

وفي الفصل الثالث : تناولت الدراسة تعدد الزوجات في الإسلام ودراسة زواج النبي ﷺ والغاية والمقصد من كل زواج للنبي ﷺ بهدف التقرب إلى بعض القبائل والشخصيات المؤثرة أو لأبعاد إنسانية أو تشريعية ، كما تناولت الدراسة أيضاً زواج كبار الصحابة والتعدد عندهم . وأفردت جزء من الفصل للنساء المردفات في الجاهلية والإسلام اللواتي تزوجن بأكثر من زوج ، وأوضحت المعاني والدلالات في ذلك .

أما الفصل الرابع : فكان مقصوراً على زواج الموالي والعبيد في فترة صدر الإسلام ، ذلك الزواج الذي اندرج في نطاقين أو اتجاهين ، اتجاه قبلي يرفض ذلك الزواج وإتجاه إسلامي يحث عليه منطلقاً من مبدأ المساواة بين الموالي والمسلمين العرب .

وكان الفصل الأخير : مخصصاً عن الطلاق والحكمة من جعله بيد الرجل ، وأنواع الطلاق السني والطلاق البدعي ، وموقف الإسلام من أنواع الطلاق التي كان يمارسها العرب قبل الإسلام مثل الظهار ، والخلع ، والإيلاء ، وكيف وضع الإسلام حلولاً لذلك ، كما درست العدة في الإسلام بأنواعها وهي عدة الحمل ، وعدة الحيض،وعدة الوفاة . وقد اعتمدت في كل ما سبق على ما توفر من المصادر الأولية والدراسات الحديثة التي تدرس الموضوع بشكل مباشر أو غير مباشر .

إننا ندرك أن الغالب على الدراسات التأريخية المتخصصة بالسيرة النبوية والخلافة الراشدة الإهتمام بالجوانب السياسية والعقيدة الدينية ومواضع أخرى إلى عهد قريب إلى أن بروز توجه لدراسة الجوانب الإجتماعية والإقتصادية وظهرت الحاجة إليها يوماً بعد يوم بإعتبار هذه الجوانب متصلة بالجانب السياسي والجوانب الأخرى ، وإلى جانب

هذا فإن دراسة التاريخ الإجتماعي والإقتصادي تؤكد على جانب التواصل الحضاري في تاريخ الأمة بحيث يتفاعل ما هو اجتماعي واقتصادي مع ما هو سياسي وفكري وفق علاقة ترتكز على تكامل جوانب الحياة والمعرفة التاريخية .

وندرك أن دراسة المواضيع الإجتماعية والإقتصادية في القرن الأول الهجري ذات فائدة نافعة وذلك لأن هذا القرن قد تم فيه تشكيل وتكوين الأمة الإسلامية ، كما أن دراسة الجوانب الإجتماعية والإقتصادية يسلط الضوء على حياة الناس وأسلوب حياتهم المعيشي وتقدم لنا صورة حيّة على ماساد هذا المجتمع من عادات وتقاليد وقيم .

إنّ دراسة الجوانب الإجتماعية والإقتصادية في فترة صدر الإسلام ، تقتضي التوسع في مصادر البحث والدراسة لتشمل المؤلفات التاريخية وكتب الطبقات والتراجم والأنساب وكتب علوم الدين (الفقه ، والتفسير ، والحديث ، والسنن) وكذلك المؤلفات الأدبية واللغوية ومع أن كل صنف من هذه المؤلفات له اهتماماته ، إلاّ أنها جميعاً تناولت الموضوع من هذا الجانب أو ذاك ، لذا فقد أفاد البحث من مختلف المصادر وإن اختلف مقدار الإفادة بين مصدر وآخر .

أما أهم المصادر التي اعتمدت عليها الدراسة فكانت المؤلفات والمصنفات التاريخية ومن أهمها :

أولاً : كتب التاريخ :

ـ كتاب تاريخ المدينة المنورة [1] لمؤلفه عمر بن شبّة (ت ٢٦٢ هـ) :

حيث يقع الكتاب في أربعة أجزاء وقام بتحقيقه فهيم شلتوت ، ويضم الكتاب عدة أقسام وهي :

أ ـ القسم الأول : يؤرخ فيه لحياة النبي ﷺ في المدينة منذ هجرته وحتى وفاته .

ب ـ القسم الثاني : يؤرخ فيه لخلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١٣ ـ ٢٣ هـ) حتى مقتله على يد أبي لؤلؤة المجوسي .

ج ـ القسم الثالث : يؤرخ فيه لخلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه (٢٣ ـ ٣٥ هـ) .

---

(١) ابن شبه ، عمر ، تاريخ المدينة المنورة ، تحقيق : فهيم محمد شلتوت (دار الأصفهاني للطباعة ، جدة ١٩٨٢) .

ويعد عمر بن شبّة مؤرخ المدينة ، فقد احتل مكانة علمية رفيعة ، أشاد به من جاء بعده من المؤرخين واعتبروه ثقة في كل ما يروي فهو يمثل حلقة اتصـال بـين مدرسة السير والمغازي في المدينة والمدرسة والإخبارية في العـراق ، وقـد أفـادت الدراسة منه في العديد من المواضيع ومنهـا موضـوع الظهـار وموقـف الإسـلام منه،واللعان وكيف كان يتم اللعان ،كما ورد في تاريخ المدينة موقف النبـي ﷺ مـن اللعان وتأكيد تحريم عمر لنكاح المتعة ، كما انفرد ابن شبة في بعـض أسـماء مـن استمتع قبل تحريم المتعة فذكر منهم أربعة أشخاص وهم : عمرو بن حريث ، سلمة بن أمية بن خلف ، وسعد بن أبي سعد بن أبي طلحة ، وعبد الله بن أبي عوف بن هبيرة ، كما انفرد عمر بن شبة في نهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن بيع أمهات الأولاد ، إضافة إلى ورود إشارات كثيرة حول الجوانب الإجتماعية والإقتصادية في المدينة .

ـ **كتاب تاريخ الرسل والملوك لمؤلفه الطبري (ت ٣١٠ هـ)** : نجد في كتاب تاريخ الرسل والملوك ، طرقاً متعددة للروايات ، وكانت إفـادة الباحث منه على وجه الخصوص فيما كتبه عن سيرة الرسول ﷺ وزواجه من زوجاتـه حيـث يـذكر الطبري أن الرسول ﷺ تزوج خمس عشرة إمرأة ، دخل بثلاث عشرة ، وجمع بـين إحدى عشرة ، وتوفى عن تسع ، ويذكر الطبري في تاريخه ولاسيما في الجزء الثاني والثالث أسباب زواجه بكل من زوجاته ، ثم يذكر من خطب النبي (ﷺ) من النساء ولم ينكحهنّ ، كما ورد ذكر سراريّ رسـول الله ﷺ ، كما يذكر الخبر عن أزواج الخلفاء الراشدين وأولادهم ،وينفرد الطبري بذكر زواج سعد بن أبي وقاص من سلمى ابنـة حفصة بعد وفاة زوجها المثنى بن حارثة [١] .

ـ ومن المصادر التاريخية الأخرى والتي قدمت لنا معلومات مفيـدة **تـاريخ خليفة بن الخياط** (ت ٢٤٠هـ) **وأنساب الأشراف للبلاذري** (ت٢٧٩ هـ) **وتاريخ اليعقوبي** (ت ٢٨٤ هـ) **وكتب المسعودي** (ت ٣٤٥ هـ) **وهي : التنبيـه الأشراف ، ومروج الذهب ومعادن الجوهر** . فقـد قدمت هذه المصادر معلومات مفيدة

(١) الطبري ، محمد بن جرير ، تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم (دار المعارف، القاهرة ١٩٦٤) .

عن الزواج والمهور وإن كانت متفرقة ، وقد وردت بشكل عام ، فنجد أن هذه المصادر التاريخية لم تفرد أو تفصل المعلومات في المجالات الإجتماعية ولم تذكر بنود خاصة بالزواج والطلاق ، وإن وجدت هذه المعلومات عند مؤرخ أو آخر ، فإنها مبعثرة وتتباين من حيث الأهمية والغزارة أو الندرة .

ثانيا : كتب الطبقات والتراجم :

وجدنا في كتب الطبقات والتراجم ، معلومات غزيرة ومفيدة عن الزواج والطلاق في صدر الإسلام ،وكانت هذه المعلومات ذات فوائد كبيرة ، فقد أمدت الدراسة بمعلومات عن الأعلام من رجال ونساء في الحقبة الزمنية لموضوع الدراسة ، إذ قدمت لنا عنهم وعن حياتهم صوراً متنوعة لم ترد في كتب التاريخ العام أو المصادر الفقهية ، وتلك المعلومات التي وردت في كتب التراجم فقد أعانت الباحث على إيضاح الكثير من المعلومات وساهمت في النقد والتحليل . وكان من أبرز هذه الكتب التي استفاد منها البحث :

ـ **كتاب الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد (ت ٢٣٠ هـ)** : فابن سعد هو تلميذ الواقدي وكاتبه ، ولقد عني ابن سعد بالتنظيم بموارده ، فزودنا تبعاً لذلك بمعلومات قيمة ، ذات فائدة عن كثير من الرجال والنساء في القرن الأول الهجري ، فأورد كثيراً من أخبارهم الشخصية ، فقد قدم لنا معلومات منها ذكر بنات رسول الله ﷺ ، ذكر عمّات النبي ﷺ ، وذكر أزواج رسول الله ﷺ ، كما أورد ابن سعد من تزوج رسول الله من النساء ومن فارق منهن ، كما ذكر من خطب النبي ﷺ من النساء فلم يتم نكاحه ومن وهبت نفسها من النساء لرسول الله ﷺ في فترة قبل الإسلام لأم هانيء بنت أبي طالب ولكن عمه أبو طالب زوّجها من هبيرة بن أبي وهب وعندما أسلمت فرّق الإسلام بينها وبين هبيرة، فخطبها الرسول ﷺ إلى نفسه ولكنها قالت : والله إني كنت لأحبك في الجاهلية فكيف في الإسلام ؟ ولكني إمرأة مصيبة فقال عنها ﷺ : ان خير نساء ركبن الإبل نساء قريش ، أحناه على ولد في صغره وأرعاه على بعل في ذات يده ، ويذكر ابن سعد مهور نساء النبي ﷺ ، وذكر الحجاب ويرد عن ابن سعد موضوع خاص بضرب النساء ، وترجم ابن سعد للعديد من النساء المشهورات في

فترة صدر الإسلام ومنهن أزواج النبي ﷺ ، والنساء من العرب المسلمات المهاجرات والمشهورات من النساء أمثال عائشة بنت طلحة ، وأم كلثوم بنت علي ، وسكينة بنت الحسين ، وانفرد بمعلومة جديرة بالأهمية ، وهي عدم زواج الرسول ﷺ من نساء الأنصار [١] .

ـ **كتاب الإستيعاب في معرفة الأصحاب لإبن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) :** وردت عنده أخبار وافية وجيدة ومفصلة عن الصحابة ، إذ قدّم تراجم مفصلة أحياناً عن البارزين منهم،ولا يكاد يستغني أي باحث يأمل في الوصول إلى معلومات جديرة بالأهمية عن صحابة الرسول ﷺ ،كما أنه خصص جزءاً خاصاً لتراجم الصحابيات من المهاجرات وغير ذلك .

ـ أما **كتاب الإصابة في تمييز الصحابة لإبن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)** : فهو من الكتب القيمة التي تورد معلومات وافية عن بعض الصحابة وزوجاتهم ، وقد شهد لإبن حجر بالحفظ والثقة والأمانة والذكاء وسعة العلم ، ويقع كتابه في أربعة أجزاء ، ومكان منهجه في ترجمته لحياة الصحابة الرجال والنساء الصحابيات يسير وفق نظام الترتيب على حروف المعجم ، وقد أفرد الجزء الأخير للكنى والنساء .

ثالثاً : كتب الأنساب والمعارف :

تعد كتب الأنساب من المصادر الأولية التي لا يستغنى باحث عنها في التاريخ الإسلامي ، فهي تقدم لنا معلومات مفيدة وقيمة ومن كتب الأنساب التي اعتمدت في الدراسة كتاب **جمهرة النسب لإبن الكلبي (ت ٢٠٤ هـ)** على رأس المصادر المخصصة في الأنساب ، فهو يمتاز بمادته العلمية مع شواهد شعرية متعددة ، أما كتاب **نسب قريش للزبيري (ت ٢٣٦هـ)** فهو من المصادر المتخصصة في الأنساب والتي اعتمد عليها الباحث ، فقد تحدث عن الأنساب لبعض الشخصيات من بطون قريش مع التركيز على أولادهم وزوجاتهم ، ومن المعلومات التي أفادت الدراسة منها

---

(١) ابن سعد ، محمد بن سعد ، كتاب الطبقات الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩٠) .

تعــدد الزوجات لبعض رجالات قريش قبل الإسلام أمثال هاشم بن عبد مناف ، عبــد المطلب بن هاشم ،وأبي سفيان بن حرب ، والحكم بن أبي العاص ،وهشام ابن المغيرة ، كما ذكر تعدد الأزواج لبعض النساء أمثال هند بنت عتبــة ، وأم قتــال بنــت عبــد ، وضباعة بنت عامر بن قرط ، كما ذكــر نفس الصورة لبعض الشخصيات في صــدر الإسلام بالرغم من أن الإسلام قد دعا المسلمين إلى تسريح من عنده أكثر مــن أربــع زوجات ، فقد ذكر زوجات عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) والقبيلة التي تنسب إليها كل زوجة ، وعثمان بن عفان (رضي الله عنه) ، وعلي ابن أبي طالب (رضي الله عنه) ، والحسين بن علــي (رضي الله عنه) ، ومعاوية بن ابي سفيان ،أما على صعيد النسوة المسلمات فقد ذكر أزواج كــل مــن ، فاطمة بنت علي بن أبي طالــب ، وعائشة بنت طلحة ، وأم كلثوم بنت عبــد الله بــن جعفر بن أبي طالب ، وأم كلثوم بنت أبي طالب ، كل ذلك ليصل القارئ إلــى نتيجــة مفادها أن الزواج الخارجي كان إلى جانب الزواج الداخلي على سبيل المثال نلاحظ أن الخلفاء وكبار الصحابة (رضي الله عنهم) تزوجوا معظم زوجاتهم من خارج قبائلهم [1] .

أما كتب المعارف فكــان لكل من كتاب (**المحبــر**) و (**المنمق**) **لإبن حبيب** (**ت ٢٤٥ هـ**) فائدة جلية من حيث اعطاء صورة دقيقة عن بعض الأمور والتي لــم يتعرض لها غيره من المؤرخين ، فقــد أورد في كتابه المحبــر [2] السنن التي كانــت (عرب قبل الإسلام) قد سنتها فأبقى الإسلام بعضها وأسقط البعض الآخر، ويذكر من هذه السنن الطلاق عند عرب ما قبل الإسلام وكيفية الميراث واقتصاره على من حــاز الغنيمة وقاتل على ظهور الخيــل ، كما تعرض إلى أمور تخص الدراسة بشكل مباشر منها المحرمات في فترة قبل الإسلام وتناول نكاح الضيزن أو ما يسمى وراثة النساء ، وذكر بعض الأسماء في هذا الشأن ، كما تناول في كتابه المحبر أن عرب قبل الإسلام كانوا يجمعون بين الأختين .

ومن المواضيع التي انفرد بها دون سواه وأفرد لها مساحة خاصة بها :

ــ الوافيات من النساء لأزواجهنّ اللواتي لم يتزوجن بعدهم .

---

(١) الزبيري ، أبو عبد الله المصعب بن عبد الله ، نسب قريش ، تعليق : إ . ليفي بروفنسال (دار المعارف، القاهرة ، ب . ت) .

(٢) ابن حبيب ، أبو جعفر محمد ، المحبر ، (المكتب التجاري للطباعة والنشر ، والتوزيــع ، بيــروت ، ب . ت) .

ـ النسوة اللواتي كانت إحداهن إذا أصبحت عند زوجها كان أمرها إليها ، إن شاءت أقامت وإن شاءت تركته وذلك لشرفهن وقدرهن .

ـ النسوة اللاتي لحقن بالمشركين فأعطى رسول الله (ﷺ) ازواجهن مهورهن وهن ست نسوة .

ـ وذكر أسماء من تزوج ثلاثة رجال فصاعداً من النساء أي أنه درس المردفات من النساء (الخمسات ، ذوات الأربع أزواج ، المثلثات ... الخ) . فمعلوماته في هذا الكتاب أغنت الموضوع والباحث بمعلومات لم يجدها عند غيره . أما في كتابه المنمق فقد أورد العديد من المصاهرات بين قريش والقبائل العربية .

رابعاً : الكتب الدينية (القرآن الكريم ، والأحاديث ، والسنن ، والتفسير) :

لا يستطيع أي دارس لموضوع الزواج والطلاق في صدر الإسلام الإستغناء عن هذه المصادر من أحاديث للرسول ﷺ وسننه ، بالإضافة إلى كتب التفسير لآيات ومعاني القرآن الكريم وبيان مناسبة النزول لكل آية من آياته ولاسيما فيما يختص بموضوع الدراسة ، وقد شكلت بالنسبة لدراستي أرضية صلبة اعتمدت عليها وفي سلَم الأوليات كانت الكتب التالية :

أ / كتب الصحاح : فصحيح البخاري [1] (ت ٢٥٦ هـ) ، وصحيح مسلم (ت ٢٧٩ هـ) [2] هما المرجعان الرئيسان لأحاديث الرسول ﷺ الذي يشكل المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم ، فقد أفرد كل منهما في صحيحه كتاباً خاصاً بالنكاح وآخر في الطلاق ، ومن أهم ماعالجته كتب الصحاح في أحاديث الرسول ﷺ : استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ، وتحريم نكاح المتعة ، وتحريم الجمع بين الأختين ، وتحريم نكاح المحرم ونكاح الشغار ، وتعرضت الصحاح إلى استئذان الثيب بالنطق ، والبكر بالسكوت ، أما في موضوع الطلاق فقد جاء ت أحاديث تحرم طلاق الحائض ، وهناك أحاديث في الإيلاء واعتزال النساء ، كما أغنت الصحاح الدراسة

---

(١) البخاري ، محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، (دار الجيل ، بيروت ، ب . ت) .

(٢) مسلم بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم ، (دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٨٧) .

بمواضيع تشريعية مهمة في حياة المسلمين مثل خروج المعتدة ، وانقضاء عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل ، ووجوب الحداد في عدة الوفاة وبينّ المدة الزمنية لـــذلك ، واسنت ما يسمى بوليمة العرس .

ب / كتب السنن : وكانت كتب السنن مصـــدراً مهماً في الموضـــوع ، وذلك لكون اصحابها من ثقات علماء المسلمين في النقل واعتمادهم على طريقة جمع الحديث ، ومن هذه الكتب سنن ابن ماجه [١] (ت ٢٧٥ هـــ) ،وسنن أبي داود [٢] (ت ٢٧٥ هـــ) ، وسنن الترمـــذي[٣] (ت ٢٩٧هـــ) ، وسنن النسائي والـــذي قام بجمعــــه السـيوطي (ت ٩١١ هـــ) [٤]، فقد أوردت هذه الكتب مواضيعاً خاصة تحت عنـــوان مواضـــيع النكاح جاء فيها الكثير من الأمور الهامة ومنها : الحث على النكاح ، أنكحة عـــرب ما قبل الإسلام وموقف الإسلام منها، النهي عن التبتل والمقصود به العزوف عن الزواج ، ما جاء في الوليمة،وما جاء في نص خطبة النكاح ومهور النساء واتئمار البكر والثيب ، وما جاء في عتق الأَمَةْ وطلاق العبد ،وموضوع والغناء الإسلامي في العرس وبـــاب خاص في التحليل وتحريمه .

أما في موضوع الطلاق ، فقد جاء باب كراهية الطلاق ، باب فـــي الظهـــار ، والخلع ، واللعان ، وكفارة الظهار في الإسلام ، والعدة للمطلقة .

ج / كتب الفقه : ويأتي في مقدمتها كتاب الموطأ [٥] مالـــك بن أنس (ت١٧٩هـــ) ومالك هو أحد أئمة المذاهب الإسلامية السنية ، وكان أول انتشار مذهبه في الحجـــاز ، ويقوم مذهبه على الإعتماد على القرآن الكريم وما ثبت من الأحاديث النبوية الشريفة ، لذا سمي مذهبه بمذهب أهل الحديث ، ويعد كتاب الموطأ أسبق الكتـــب ، وقـــد ســـمي الموطأ لأن مالكاً عرضه على " سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة ، فواطؤوه عليه ". ويقول

---

(١) ابن ماجه ، الحافظ أبو عبد الله ، سنن ابن ماجه ، تعليق : محمد فؤاد عبد الباقي، (دار الفكر، بيروت، ب . ت) .
(٢) ابو داود ، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، (دار احياء التراث ، بيروت ٢٠٠٠) .
(٣) الترمذي ، أبو عيسى بن سورة ، سنن الترمذي ، (دار احياء التراث العربي ، بيروت ٢٠٠٠) .
(٤) السيوطي ، جلال الدين ، سنن النسائي ، (دار احياء التراث ، بيروت ، ب . ت) .
(٥) الأمام مالك بن أنس ، الموطأ ، (دار الجيل ، بيروت ١٩٩٣) .

أحد المؤرخين أمين الخولي في الموطـــأ " يبدو أن تسميته بالموطأ كانت تعبيراً عـــن الحاجة العلمية والعملية إلى مؤلفات ميسرة سهلة يجد فيها الناس حاجتهم من الأحكـــام القانونية العامة والخاصة " [١]. وكتاب الموطأ ليس كتاب حديث بالمعنى المعروف وإنما هو مجمع بين الحديث والفقه ، إذاً كان الإمام يهدف إلى تبيان ما أجمع عليه أهل المدينة في القضايا الفقهية .

وقد جاء الموطأ بشكل كتب تبحـــث عنوان ومواضع خاصـــة فتحـــت كتـــاب النكـــاح جاء ما يقال في خطبة النكاح ، وما جاء في الصداق ،المقام عند البكر والإيم ، نكاح الأَمَةْ على الحرة وكراهية إصابة الأختين بملك اليمين ، والنهي عن أن يصـــيب الرجل أمَةً كانت لأبيه ونكاح إماء أهل الكتاب ، ونكاح المتعة ، ونكاح العبيـــد ، أمـــا في موضوع الطلاق فقد أورد عن الإيلاء وإيلاء العبد ، متعة الطلاق ، نفقة المطلقة ، العدّة ، العزل ... الخ .

ومن الكتب الفقهية الأخـــرى كتاب (الأم) للشافعي [٢] (ت ٢٠٤ هـــ) والذي يعد أحد أئمة المذاهب الإسلامية السنية ، فقد أورد مـــا أورده مالـــك بـــن أنـــس فـــي النكاح،والصداق، ونكاح الشغار، والنفقات ، واللعان ، العدة في الإسلام ، وجاءت هذه المواضيع تحت عناوين كبيرة .

أما كتب الفقه المتأخرة أمثال كتاب الغزالي (ت٥٠٥ هـــ) " احياء علوم الدين"[٣] وكتاب الجزيري (ت ١٣٦٠ هـــ) " الفقه على المذاهب الأربعـــة " [٤] فقـــد أمـــدتنا بمعلومات طيبة كما جاءت كتب الفقه التي سبقتها من خلال التعرض للحث على الزواج والترغيب فيه ، وحكـــم النكاح حين ترد عليه الأحكام الشرعية الخمسة وهي الوجوب ، والحرمة والكراهية والنـــدب والإباحة وهـــذه جاءت عند الجزري في كتابه " الفقه على المذاهب الأربعة " . أما الجديد والذي ذكـــره الغزالي في " إحياء علوم الدين " فقد كان فوائد النكاح فذكرها خمسة وهي : الولد ، وكسر الشهوة ، وتدبير المنـــزل ، وكثـــرة

(١) الإمام مالك ، الموطأ ، مقدمة الكتاب ، ص ٨ .

(٢) الشافعي ، محمد بن ادريس ، الأم ، (دار المعرفة ، بيروت ، د . ت) .

(٣) الغزالي ، أبو حامد محمد بن حامد ، إحياء علوم الدين ، مراجعة : القاضي الشيخ محمـــد الـــدالي ، (المكتبة العصرية ، بيروت ١٩٩٧) .

(٤) الجزيري ، عبد الرحمن بن محمد ، الفقه على المذاهب الأربعة ، ط ١ ، منشورات محمد علي بيضون، (دار الكتب العلمية ، بيروت ٢٠٠١) .

العشيرة ، ومجاهدة النفس بهن ، كما ذكر آفات النكاح وحددها بثلاث وهي : العجز عن طلب الحلال ، والقصور عن القيام تجاه الزوجة ، والآفة الثالثة يكون الأهــل والولــد شاغلاً له عن الله تعالى .

خامسا : المعاجم والكتب الأدبية واللغوية :

تطلبت طبيعة هذا البحث الرجوع إلى كثير من الكتب التــي تعــالج شتى العلوم والفنون ومنها المعاجم اللغوية وعلى رأسها **لسان العــرب لإبــن منظــور (ت ٧١١ هـــ)** والذي أفادنا في المعاني اللغوية للكثير من الكلمات بمعناها اللغــوي والشرعي ، وكانت كتب الأدب واللغة خير دليل للعادات الإجتماعيــة ، فـــ **أغــاني الأصفهاني** (١) مثلاً ، كان مصدراً خصباً للمعلومات إذ ورد فيه إشارات عــن حــالات متعددة للزواج لبعض الشعراء والشخصيات مثل طرفة بن العبد ، وهند بنــت عتبــة ، ويرد في الأغاني مغالاة في مهور بعض النسوة ومثال ذلك زواج مصعب بن الزبيــر من عائشة بنت طلحة .

ومن المصادر الأدبية الأخرى **الكامل للمبرد** ، و**العقد الفريد لإبن عبد ربــــه** ، وبعض **مؤلفات الجاحظ مثل البيان والتبيين ، ورسائله ، والمحاسن والأضداد** . فقــد ورد فيها الكثير من الإشارات التي تخدم هذا الموضوع .

ويلاحظ أن النصوص التي أخذناها عن المصادر التي ذكرنــا ، تتســم بالنــدرة والتفرق في بطون الكتب لذا فقد قمت بمعالجتها بالتعليق والنقد ، وإســقاط النصــوص التي حكمت بمبالغات أو أسباب تنطلق من تصورات ضيقة ومسبقة .

أما استفادة الدراسة من المراجع الحديثة ، فقد تمثلت في استنادها إلــى كتابــات كثيرة ، كان في مقدمتها بحوث ودراسات عديدة في كتابي عبد الســلام الترمــانيني ، الأول بعنوان" **الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام** " دراسة مقارنة ، فقــد أورد أنماط النكاح عند عرب قبل الإسلام ، والمهور والخطبة في الجاهلية والإسلام ، كمــا أفرد فصلاً عن الطلاق . أما كتابه الآخر فكان أكثر منهجية علمية وهو بعنوان " **الرق ماضيه وحاضره** " ففيه إشارات عن العتق وزواج الموالي والعبيد ، كما كان لكتابــات نجمان ياسين الأثر الواضح في إعداد الموضوع حيث جاءت كتبه في صميم الموضوع

---

(١) الأصفهاني ، أبو الفرج علي بن الحسين ، الأغاني ، (الهيئة المصرية العامة ، القاهرة ، ١٩٦٩) .

ومنها " **الإسلام والجنس في القرن الهجري الأول** " والذي اعتمد مؤلفه على التحليل وإبداء الآراء ومناقشتها وإن كانت الدراسة مكثفة ، فقد كانت ذات منهجية دقيقة ، أما كتابه الآخر " **التنظيمات الإجتماعية والإقتصادية في المدينة في القرن الأول الهجري** " فكان لا يقل أهمية عن كتابه الأول،حيث اعطانا صورة واضحة وأمدنا بمعلومات عن الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية للموالي والعبيد في صدر الإسلام ،كما أفرد المؤلف باباً خاصاً عن زواج الموالي والعبيد في فترة القرن الأول الهجري في المدينة . أما " **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام** " لجواد علي فقد أمدنا بمعلومات مفيدة عن مفهوم الزواج والنكاح وأنماط النكاح عند العرب قبل الإسلام والمهور في الجاهلية والإسلام . ومن الدراسات الجادة كتاب " **الحياة الإجتماعية في صدر الإسلام** " لمؤلفه محمد البطاينة ، بحيث أورد فصلاً خاصاً عن النكاح وخطبة النكاح مستخدماً بعض الجداول الإحصائية ، وتم الإعتماد أيضاً على كتاب " **النسب والمصاهرة بين الصحابة وآل البيت** " لمؤلفه علاء الدين المدرس ، فقد ذكر هذه الأنساب بشكل جداول للعديد من الصحابة والتابعين بشكل جيد . وتم الإعتماد أيضاً على مؤلفات هاشم الملاح " **الوسيط في تاريخ العرب قبل الإسلام** " و " **الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدة** " حيث امتازت بالعمق والدقة وعرفتنا بأشكال الزواج عند العرب قبل الإسلام وزواج النبي محمد خديجة . أما أشهر الكتب الأجنبية فكانت كتاب Smith " **الزواج والقرابة في الجزيرة العربية** " ، ويكاد الآلوسي في كتابه " **بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب** " يتميز ببعض المعلومات عن الزواج من خلال إنفراده بموضوعين ، هما أنواع الزواج عند العرب قبل الإسلام وخاصة ما يسمى الضيزن أو المقت ، والموضوع الآخر المقاصد من زواج النبي ﷺ [١] .

أما المقالات التي اعتمدتها الدراسة فكانت كثيرة معظمها لأساتذة أفاضل تحدثوا فيها عن النسب وزوجات النبي وثروات أهل مكة وعن الإماء في المجتمع الديني قبل الإسلام ، وعن الرق في التشريع الإسلامي .

وكانت المقالات منتقاة وامتازت بقربها من الموضوع وبرصانتها العالية ، وهي مثبتة في قائمة المصادر والمراجع .

---

(١) الآلوسي ، محمود شكري ، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ، شرح : محمد بهجة الأثري ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، د . ت) .

والحق أننا قد استفدنا من الكتابات والدراسات المذكورة ،عن طريق مناقشة بعض الآراء والإجتهادات التي وردت فيها ، كما اننا استفدنا من بعض المعلومات التي أوردتها ، وكانت موثقة ومستندة إلى مصادر أولية اسعفتنا بالرجوع إليها ، ولنا أن نعترف بأن الكتابات التي ذكرت قد كشفت وأضاءت لنا الكثير من النواحي التي ندرس.

عسى أن نكون قد أصبنا وقدمنا شيئاً نافعاً جديداً للقارئ في فترة تكوين الأمة الأسلامية في مهدها الأول في منطقة الحجاز، وخرجنا عمّا هو سائد وشائع بدراسة موضوع ممتع شيّق يتصل بفترة التأسيس والتأصيل والجذور الأولى في بيئة الإسلام الصافية وموطنه الأصلي والطبيعي من جهة ، قدر ما يتصل بحياتنا الراهنة التي تستقي أصولها وقيمها من الينابيع الأولى التي كانت الجوهر في تجليات القيم والعادات والمفاهيم من جهة أخرى ،ولا شك أن الإجابة عن الكثير من التساؤلات وفك الأختناق في مفاصل عديدة راهنة تتعلق بالزواج والطلاق ، يمكن أن نتلمسها في تاريخنا ضمن المرحلة التي ندرس ، بعبارة أخرى كنا وما نزال نأمل أن نقف عند المشرق والمضيء والإنساني النبيل في التاريخ الإسلامي الذي رسم صورة سامية للعلاقة بين الرجل والمرأة في رباط مقدس نظيف ، حفظاً للنوع البشري وإدماج الفرد في المجتمع والأمة تحقيقاً لإحدى آيات الله العظيمة في التعبير عن الجوهري والطبيعي في حياة المسلم .

ومن الله التوفيق ، ، ،

التمهيـــد

أولاً : التعريف بالزواج والنكاح

ثانيـــاً : دليل مشروعية الزواج والحث عليه في الإسلام

ثالثـــاً : صفة الزواج الشرعية

رابعاً : الحكمة من الزواج

تمهيد

أولاً : التعريف بالزواج والنكاح :

الزواج : لغة ، مشتق من زوج ، يزوج ، زواجاً ، وزوّج ، معناه قرن ، فالزواج في اللغة اقتران الزوج بالزوجة [1] ويدل عليه قول الله تعالى : ﴿ **وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ** ﴾ [2] ، أي قرناهم . ثم شاع استعمال الزواج في اقتران الرجل بالمرأة على سبيل الدوام والإستمرار لتكوين الأسرة . فصار عند الاطلاق لا يراد منه إلاّ ذلك .

ـ أما المعنى الفقهي والشرعي للزواج : عقد وضعه الشارع يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع [3] .

أما كلمة النكاح لغة فتفيد النكاح والتمايل والضم ، فيقال : تناكحت الأشجار إذ تمايلت وانضم بعضها إلى بعض ويقول الشاعر في ذلك :

ضُمت إلى صدري معَطر صدرها كما نكحت أم الغلام صبيها [4] .

أي كما ضمت أم الغلام صبيها إلى صدرها ، أما النكاح شرعاً فهو الوطء الحلال ويطلق التزويج على النكاح ، وكذلك النكاح يطلق على التزويج ، أي أن كلا منهما بمعنى الآخر وقد استعمل القرآن الكريم مادة النكاح كثيراً في معنى الزواج فقد قال تعالى في كتابه : ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ**

---

(١) أبن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، (الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، ب . ت) مادة (زوج) ، الفيروز آبادي محمد الدين أبو الطاهر ، القاموس المحيط ، (دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٨) مادة (زوج) .

(٢) سورة الدخان ، آية (٥٤) .

(٣) الشافعي ، أحمد محمود ، الزواج في الشريعة الإسلامية ، (مؤسسة الثقافة الجامعية ، القاهرة ١٩٨٠) ص٨ ، بدران ، أبو العنين بدران ، الزواج والطلاق في الإسلام ، (مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ١٩٨٥) ص٩ .

(٤) أبن منظور ، لسان العرب ، مادة نكح ؛ الجزري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، ج٤ ، ص١ ، الشافعي، الزواج ، ص٨ ؛ إبن النقيب ، شهاب الدين ، عمدة السالك وعدة الناسك ، تحقيق ، محمد غياث الصباغ ، (بيروت، ب . ت) ص ٢٢؛ ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله ، المغني على مختصر الخرقي ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩٤) ج٢ ، ص ٣١١ .

أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [1] ، فنكحتم هنا بمعنى تزوجتم . وقال تعالى أيضاً : ﴿ وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [2] ، أي عقد الزواج وقوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [3]، أي فتزوجوا ما طاب لكم من النساء ، وقواه تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [4] ، أي بمعنى أنه لا تستطيع أن يراجعها إلا بعد أن يتزوجها رجلاً غيره .

فأصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للتزويج نكاح لأنه سبب الوطء [5] فنخلص من أن النكاح هو " عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج في الجملة والمقصود عليه منفعة الاستمتاع " [6] . ولقد أفاد التعريف الشرعي للزواج والنكاح الأمور التالية :

١ ــ إن الزوج مختص بالاستمتاع بزوجته دون غيره ، فلا يحل لغير للزوج ذلك لأن انفراده بالاستمتاع بها مادامت في عصمته .

٢ ــ انه بمجرد تمام العقد بين الزوجين يحل للزوج الاستمتاع بزوجته على الوجه المشروع بعد أن كان ذلك محرماً قبل الزواج .

٣ ــ ان عقد الزواج المذكور كما يطلق عليه الزواج اذ يطلق عليه لفظ النكاح . وكثر استعمال القرآن والفقهاء للفظ النكاح قاصدين بذلك الزواج وعلى ذلك يكون مدلول لفظي الزواج والنكاح في نظر الشرعيين واحداً [7] .

ثانياً : دليل مشروعية الزواج والحث عليه في الإسلام :

دل على مشروعية الزواج كتاب الله وسنة رسوله واجماع الأئمة : ففي كتاب الله قوله تعالى : ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ [8] ، وقوله تعالى : ﴿ **وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ**

(١) سورة الأحزاب ، آية (٤٩) .
(٢) سورة البقرة ، آية (٢٣٥) .
(٣) سورة النساء ، آية (٣) .
(٤) سورة البقرة ، آية (٢٣٠) .
(٥) مسلم ، صحيح مسلم ، ج٩ ، ص ١٧١ ؛ إبن تيمية ، مجموع فتاوي النكاح ، ص ١٢ .
(٦) النجدي ، عبد الرحمن بن محمد ، حاشية الروض المربع ، (المطابع الأهلية ، الرياض ١٩٩٠) ج٦ ، ص٢٢٤ .
(٧) أبو العينين ، بدران ، الزواج والطلاق ، ص ١٠ ؛ الزين ، سميح عاطف ، عالمية الإسلام ومادية العولمة ، (الشركة العالمية ، بيروت ٢٠٠٢) ص٢٦٨ .
(٨) سورة النساء ، آية (٣) .

وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [1] ، وقوله تعالى ﴿ **يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرًا وَنِسَاءً** ﴾ [2] ، وقد عد الله سبحانه وتعالى الزواج نعمة من النعم التي تستوجب الشكر ، واستنكر من جاحديها كفرهم بها فقال ﷻ : ﴿ **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ** ﴾ [3] ، وأما السنة النبوية فقوله ﷺ : ((**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنها له وجاء**)) [4] .

وقال ﷺ : ((**من أحب سنتي فليستن بسنتي ، ومن سنتي النكاح**)) [5] ، وقوله ﷺ : ((**وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصوم فإن الصوم به وجاء**)) وروى الطبراني (أربع من أعطيهن فقد أعطى خير الدنيا والآخرة : قلباً شاكراً ، ولساناً ذاكراً ، وبدناً على البلاء صابراً ، وزوجة لا تبغيه حوباً في نفسها وماله) [6] .

وعن الرسول ﷺ أنه قال : ((**ما رأيت للمتحابين في الله مثل الزواج**)) [7] ، وعن أنس بن مالك أن الرسول ﷺ قال ((**إنما حبب إلي من دنياكم النساء والطيب**

---

(١) سورة النور ، آية (٣٢) .
(٢) سورة النساء ، آية (١) .
(٣) سورة النمل ، آية (٧٢) .
(٤) مسلم ، صحيح مسلم ، ج ٩ ، ص ١٧١ ؛ السيوطي ، سنن النسائي ، ج٦ ، ص٥٦ ؛ إبن حزم ، المحلي، ج٦ ، ص ٣ ؛ إبن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد ، المحلي بالآثار ، تحقيق عبد الغفار سليمان، (دار الكتب العالمية ، بيروت ١٩٨٨) ، ج٩ ، ص٣ ؛ الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج٥ ، ص١٠٠ ؛ الزين ، عالمية الإسلام ، ص ٢١٨ .
(٥) ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، النكاح ، ص٢٠١ ؛ ابن حجر ، النكاح ، ص١١ ؛ أبو عوانة ، مسند أبي عوانة (النكاح) ، ص ٥ .
(٦) الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد ، المعجم الكبير ، تحقيق حمدي عبد المجيد ، (وزارة الأوقاف ، بغداد ١٩٨٤) ، ج ٨ ، ص ٩٩ .
(٧) البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، (دار المعرفة ، بيروت د.ت) ج ٧ ، ص ٧٨ .

وجعلت قرة عيني الصلاة)) [1] ، وعن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ : **((ثلاثة كلهم حق على الله عونه، المجاهد في سبيل الله، والناكح يريد العفاف ، والمكاتب يريد الأداء))**[2]، وقد نظم في ذلك بيتين من الشعر :

حق على الله عون الجمع وهو لهم في غد يجازي
مكاتــب ناكــــح عفافاً ومن أتي بيته وغازي [3] .

ونظراً لما للزواج من حكم كثيرة ، فإن رسول الله ﷺ قد أنكر الأعراض عنه وندد بالمعرضين بدون مسوغ شرعي تنديداً شديداً وهــذا ما رواه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت ازواج النبي يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلمــا أخبروا كأنهم تقالّوها (وجدوها قليلة) فقالوا : " أيــن ونحن من النبي ﷺ، وقد غفر له من ذنبه ما تقدم وما تأخر قال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبداً ، وقال آخــر : أنــا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا اعتزل النساء فلا اتزوج أبداً ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله ، ولكني أصوم وأفطــر ، واصلي ، وارقد ، واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني " [4] ، فوجه الدلالة في الحديث أن الزواج سنة رسول الله ﷺ ، كما دل على ذلك منطوق الحديث ، وقــد أخبر الرسول ﷺ أن من رغب عن سنته بالأعراض عن الزواج فليس مــن اتباعــه ، وفي هذا وعيد شديد لمن يترك الزواج بدون عذر شرعي .

ونهى الإسلام عن التبتل وهو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً لعبادة الله دون النساء ونهى الرسول ﷺ عثمان بن مظعون عن التبتل فعن ســعد بــن أبــي وقاص رضي الله عنه قال ردّ رسول الله ﷺ على عثمــان بن مظعــون التبتــل ولــو أذن لــه لأختصينا [5]. وذكر القرطبي أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالــت : يــا

---

(١) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٧ ، ص ٧٨ ؛ نخبة من الاساتذة المصريين . معجم العلوم الاجتماعية ، (الهيئة المصرية العامة ، القاهرة ١٩٧٥) ، ص٣٠٤ .

(٢) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٧ ، ص ٧٨ ؛ السيوطي ، سنن النسائي ، ج ٦ ، ص ٦١ .

(٣) السيوطي ، سنن النسائي ، ج٦ ، ص ٦١ .

(٤) مسلم ، صحيح مسلم ، ج٩ ، ص١٧٦ ؛ البخاري ، صحيح البخاري ، ج٤ ، ص٣ ؛ البيهقي ، السنن ، ج٧ ، ص٧٨ .

(٥) البخاري ، صحيح البخاري ، ج٤ ، ص٤ ؛ مسلم ، صحيح مسلم ، ج ٩ ، ص ١٧٦ أبو عوانة ، مسند مسند أبي عوانة ، النكاح ، ص٥ ؛ أبن تيمية ، أحكام الزواج ، ص ٧٥ ، إبن ماجة ، سنن إبن ماجة ،

أمير المؤمنين، إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وأنا أكره أن أشكوه ، وهو يعمل بطاعة الله فقال الزوج زوجك فجعلت تكرر عليه القول ويكرر عليها الجواب فقال له كعب الأسدي : " يا أمير المؤمنين ، هذه المرأة تشكو زوجها في مباعدته إيّاها عن فراشه . فقال الخليفة عمر ﷺ : كما فهمت كلامها فاقض بينهما ، فقال كعب : علي بزوجها فأتي به فقال له : إن امرأتك هذه تشكو قال : أفي طعام أو شراب ؟ قال : لا ، فقالت المرأة لا ، وإنما حقها في الجماع . فقال كعب : إن لها عليك حقاً يا رجل ثم قال : قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد بهنّ ربك ، فقال عمر ﷺ :" والله ما أدري من أي أمر بك عجباً؟ أمن فهمك أمرها أم من حكمك بهن[1]. نلاحظ من هذه الرواية أن النكاح جعل قرين العبادة والمسجد وحرص على أن يكون هناك اتصال بين الزوج والزوجة ، فعلى الزوج أن لا ينقطع كلياً للصوم والصلاة بل يوازن بين الحياة الزوجية والعبادة .

وورد أن أحد الصحابة قد انقطع إلى رسول الله يخدمه ويبيت عنده ، فقال له الرسول ﷺ ألا تتزوج ؟ فقال : " يا رسول الله إني فقير لا شيء لي ، وانقطع عن خدمتك ، فسكت ثم عاد الجواب ثم فكر الصحابي وقال : والله يا رسول الله زوجني ، فقال إذهب إلى بني فلان ، فقل إن رسول الله يأمركم أن تزوجوني فتاتكم ... فقال يا رسول الله ﷺ لا شيء لي ، فقال لإصحابه اجمعوا لأخيكم وزن نواة من ذهب فجمعوا له وذهبوا إلى القوم فزوجوه . وجمع له اصحابه شاه للوليمة " [2]. ويرد في السنن " أن عبد الله بن مسعود لقيه عثمان بن عفان ﷺ فاستخلاه فقال له عثمان ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن بجارية لعله يرجع إليك من داؤد ما كنت تعهد " [3] .

ص ٢٠١؛ المقدسي، أبو محمد موفق الذين عبد الله ، المغني ، (دار الكتب العلمية ، بيروت د . ت) ، ص ٣٣٤.

(١) القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، جامع الأحكام الفقهية (دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩٤) ج٢ ، ص١٨١ .

(٢) الاستانبولي ، محمد مهدي ، تحفة العروس في الزواج الإسلامي ، (المكتبة الإسلامية،القاهرة ١٩٨٥) ص٨٥ .

(٣) أبو داود ، الإمام الحافظ أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، (دار المصرية، القاهرة ١٩٨٨) ، ج ٢ ، ص ٢٢٦ .

من خلال هذا العرض لا بدّ لنا من الاقرار بأن الزواج من منظور إسلامي على وفق ما بينه القرآن الكريم والسنة النبوية يفضي إلى المودة والمحبة والرحمة ، فهو علاقة الكمال الإنساني ، وآية لمشيئة الله ، كما سعي الإسلام إلى ربط الزواج الذي يثمر الذرية بقوة الأمة ولذا افصح الرسول ﷺ عن ذلك بقوله : ((**أني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**)) (١) . ويرى أحد الباحثين إن هذه السمات للزواج في الإسلام تتفق والحالة الاقتصادية والحربية ، حيث تعد النساء المصدر للإنجاب اضافة إلى المكانة الاجتماعية التي وعد بها الرسول اتباعه تبعاً لقوله : ((**أفضل هذه الجماعة أكثرهم زواجاً**)) (٢) ، الزواج على وفق هذا المعنى يضع الفرد ضمن مفهوم الأمة (٣) . وحث الإسلام على زواج المرأة المتصفة بالصفات الحميدة والمحببة لنفسه ، لتكون رفيقة دربه وشريكة حياته ولضمان الألفة والعشرة ويستحسن أن تكون صالحة تقية معروفة الحسب والنسب والديانة لأن العرق نزاع ، فقال ﷺ: ((**تنكح المرأة لمالها وجمالها ولحسبها ودينها فعليك بذات الدين ، تربت يداك**)) (٤)، وقول الرسول ﷺ : ((**المناكح أربعة فناكح لدينٍ ، وناكح لحسب ، وناكح لمال ، وناكح لجمال . يأبن آدم تربت يداك عليك بذات الدين**)) (٥) .

---

(١) ابن حجر المكي ، كتاب الأفصاح عن أحاديث النكاح ، تحقيق محمد شكور (المكتبة العالمية ، بغداد ١٩٨٨) ص ٤٦ .

(٢) القالي ، أبو علي اسماعيل بن القاسم ، ذيل الأمالي والنوادر ، (مركز الموسوعات العالمية ، بيروت ١٩٨٩) ص ٤٤٨؛ ابن قيم الجوزية ، شمس الدين محمد بن أبي بكر ، أخبار النساء ، (مكتبة التحرير ، بغداد ١٩٨٨) ص٨٢ ، إبن قيم الجوزية ، الطب النبوي ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، (مكتبة الهلال ــ بيروت ، ب . ت) ص١٩٥ .

(٣) ياسين ، نجمان ، الإسلام والجنس في القرن الأول الهجري ، (دار عطية ، بيروت ١٩٩٧) ، ص٧ .

(٤) أبن حبيب ، عبد الملك ، أدب النساء ، تحقيق عبد المجيد تركي (دار العربي الإسلامي ، بيروت ١٩٩٢) ؛ الشيباني ، عبد الرحمن بن علي ، تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول ، تصحيح وتعليق ؛ محمد حامد الفقي ، (دار المعرفة ، بيروت ١٩٧٧) ، ص٤٦ .

(٥) أبن حبيب ، أدب النساء ، ص١٤٧ .

ثالثاً : صفة الزواج الشرعية

نعني بالصفة الشرعية . الحكم الشرعي للزواج . كونه مباحــاً أو منــدوباً أو واجباً أو فرضاً أو مكروهاً أو حراماً [(١)] . والنكاح ترد عليه الأحكام الشرعية الخمسة :

الوجوب ، الحرمة والكراهة والندب والإباحة [(٢)] ، لقول الشاعر :

وبا عتبار الناكح النكاح ينـدب أو يجب أو يباح
أو حكمه الكره أو الحرم فيقر لـه الخمسة الأحكام

١ ــ فيكون الزواج واجباً بذاته فرضاً إذا خاف الرجل أو المرأة الوقوع في الزنا إن تركه لأن الزواج حينئذ طريق إعفاف للنفس وصوناً لها عن الحــرام ، فتــرك الحرام واجب كما يكون واجباً على مطالب الزواج المالية من مهر ونفقة . وكان الزوج واثقاً من القيام بحقوق الزوجية والعدل في معاملة الزوجة وعدم ظلمها في المعاشرة الزوجية والقاعدة الشرعية في كون الزواج في هذه الحالة فرضاً واجباً أن ما لا يتوصل إلى ترك الحرام إلا أن يكون فرضاً . فالزواج فرض لا لذاتــه بل لغيره . فإن ترك الزنى لازم ، فيكون ما يؤدي إليه لازماً يلزمه [(٣)] .

٢ ــ يكون الزواج واجبــاً بذاته وبغيــره إذا كان المرء قادراً على مطالبه المادية ولا يخشى من نفسه ظلم زوجته ، لكنه يغلب على ظنه الوقوع في الزنا إن لم يتزوج ، وإذا لم يتزوج كان آثماً مستحقاً لعقاب أحق من عقابه على ترك الزواج إذ كان فرضاً عليه [(٤)].

---

(١) المراد بالباح ما لم يطلبه الشارع لا فصلاً ولا تركاً والمندوب ، ما طلب الشارع فعله من غير الزام فله الثواب ان فعله . ولا أثم على تركه ، والواجب ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم وكان ثابتاً بدليل ليس فيه شبهة ، والغرض ما طلب الشارع فعله قطعاً بدليل لا شبهه فيه ، والحرام ما طلب تركه بدليل قطعي لا شبهة فيه ، والمكروه ما ثبت طلب تركه بدليل ظني في شبهة (أنظر ، المالكي ، سيد محمــد حبيب ، زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم ، (دار احياء التــراث ، بيــروت ب . ت) ج ٤ ، ص٢٦٢ .

(٢) الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، ج٤ ، ص٤ .

(٣) المرجع نفسه ، ص٤ ــ ١٠ ؛ بدران ، الزواج والطلاق في الإسلام ، ص١٥ .

(٤) الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، ج٤ ، ص٦ ؛ الشافعي ، الزواج في الشــريعة الإســلامية ، ص٢١ .

٣ ــ يكون حراماً إذا لم يكن المكلف قادراً على نفقات الزواج ، متيقناً من الظلم إن تزوج . لأن كل ما يفضي إلى الحرام يكون حراماً . والظلم حرام فيكون الزواج حراماً إذا ما افضى إليه (١) . والحكم في هذه الحالة : يجب على الشخص أن يجاهد نفسه ويسعى إلى تهذيب النفس واصلاحها حتى لا يقع في ظلم إن تزوج . إما اذا لم يتزوج فعليه أن يردع نفسه ، ويكفها عن شهواتها ويبعد عما يثير الشهوة انطلاقاً من قوله ﷻ : ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفْ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ** ﴾ (٢) .

٤ ــ يكون مكروهاً إذا كان الشخص يغلب على ظنه أنه يقع في الظلم إن تزوج بأن يسيء عشرتها أو يقصد في الإنفاق عليها أو يكلفها عملاً يرهقها أو غير ذلك .

٥ ــ يكون الزواج مندوباً : إذا كان الشخص في حالة اعتدال لا يقع في الزنى ولا يخشى وان لم يتزوج . وهنا يطلق عليه (سنة مؤكدة) عند جمهور فقهاء المسلمين (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) ، فهذا يحسن فعله ولا يأثم من تركه (٣) .

ان المسلم في حالة الاعتدال عرضه للوقوع في الزنى . ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه فالاحتياط يوجب عليه أن يمنع كل الأسباب المفضية إليه . ولكن الاحتياط لا يكون إلا بالزواج (٤) .

لذلك حرص الإسلام على العفة وصون النفس البشرية ونفر من العزوبة والرهبنة ويشهد لذلك ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : " لعكاف بن وداعة الهلالي : لك زوجة يا عكاف ؟ قال : لا . قال ولا جارية ؟ قال : لا قال : وأنت موسر ؟ قال : نعم والحمد لله . قال : فأنت إذاً من أخوان الشياطين . إما أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم ، وإما أن تكون منا فاصنع كما نصنع وان سنتنا النكاح ، شراركم عزابكم ، واراذل موتاكم عزابكم ويحك يا عكاف " (٥) . وتتمشى مساعدة الدولة في تزويج العزاب من خلال الحرص على أن تكون المهور قليلة ومساعدة الدولة في تقديم الأموال للعزاب

(١) أبو يحيى ، محمد حسين ، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية ، (المركز العربي ، عمان ١٩٩٨) ، ص١٩ .

(٢) سورة النور ، آية (٣٣) .

(٣) الجزري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، ج٤ ، ص٧ .

(٤) بدران ، الزواج والطلاق في الإسلام ، ص١٦ .

(٥) الشافعي ، الزواج في الشريعة الإسلامية ، ص١٦ .

من أجل الاحصان والعفّة مع ما قد روى أن رجلاً تزوج امرأة من قومه على صـــداق مقداره مائتا درهم ، وجاء الرسول ﷺ يستعينه عليه ، ولم يكن عند الرسول ﷺ وقتها من المال ما يعطيه ، وبعثه ﷺ في احدى الغزوات فغنم المسلمون ابـــلاً كثيـــرة،وخيلاً عظيمة فأعانه ﷺ بثلاثة عشر بعيراً لكي تكون صداقاً له [١]، وزوّج الخليفة عمر بـــن الخطاب ﷺ كل أعزب من بني هاشم من الخمس ، وأمر عمر بن عبد العزيز أن يعان البكر على الزواج [٢] .

ان ما جاء به الإسلام من تعديـــل على الزواج عنـــد العرب في فتـــرة ما قبل الإسلام بأن جعل الزواج نظاماً اجتماعياً وقانونياً ، تتمثل فيه بنيه الجماعة وتتجلى فيه طبائعها وخصائصها ، وهو يخضع في نشوئه لتقاليد واعـــراف ترتبط بعقيدة الجماعة وسلوكها الاجتماعي والاخلاقي ، لذا كان لا بّـــد أن يضع للـــزواج نظاماً لإنشاء أسرة تكون عماداً قوياً للمجتمع الإسلامي وقد أنكـــر ما كان شائعاً قبـــل الإسلام من أنواع الأنكحة التي تقوم على روابط بعضها غير شرعية بين الرجل والمرأة ، كما ساهم في رفع مكانة المرأة [٣] ، كما وأنكر الإسلام اعتبار عقد الزواج صفقة تجارية حيث كانت العرب تقول عقب ولادة البنت بأنها " النافجة " ومعنى النافجة التي ينتفج مـــال أبيهـــا وتزيده بما يأخذ من مهر [٤] . وقد بات بعض سادات العرب واشـــرافهم يـــأنفون مـــن تضخيم ثرواتهم وأموالهم بمهر أو صداق . وبقدر ما أنكر الإسلام اعتبار عقد الـــزواج صفقة تجارية فقد خلع على هذا العقد من القداسة والتكريم ما لم يخلع على عقد سواه[٥].
سواه[٥]. فهو آية كونية عالمية شاملة لبني الإنسان وغيرهم لقوله تعالى : ﴿ سُـــبْحَانَ

---

(١) أبن هشام ، أبو محمد عبد الله بن هشام ، السيرة النبوية ، تحقيق مصطفى السقا ، (مكتبة البابي الحلبي القاهرة ١٩٥٥) ج٤ ، ص٢٧٨ ؛ البطاينة ، محمد ضيف الله ، الحياة الاجتماعية في صدر الإسلام ، (دار الكندي للنشر والتوزيع ، أربد ١٩٩٧) ، ص٢٦٩ .

(٢) أبو عبيد ، القاسم بن سلام ، الأموال ، تحقيق محمد هراس ، (مكتبة الكليـــات الأزهريـــة ، القـــاهرة ١٩٦٨) ص٣٥٨ ، ٤٢٠ ؛ البطاينة ، الحياة الاجتماعية ، ص٢٧٠ .

(٣) الترمانيني ، عبد السلام ، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام (دراسة مقارنة) (سلسلة عـــالم المعرفة ، الكويت ١٩٨٤) ، ص ١٠ .

(٤) ابو ليلى ، فرج محمود ، الزواج وبناء الأسرة ، (دار قطري بن الفجاءة ، الدوحة ٢٩٩٧) ص ٨ .

(٥) دروزه ، محمد عزة ، المرأة في القرآن والسنة ، (المكتبة العصرية ، بيروت د.ت) ص٧٦ ، الصايم ، محمد ، حقوق وواجبات الزوج المثالي والزوجة المثالية ، (المكتبة التوفيقية ، القاهرة د.ت) ص ١٥ .

الَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لا يَعْلَمُونَ ﴾ [1] ، وقوله : ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [2] ، وجعل الله المرأة ستراً للرجل وجعل الرجل لها عوناً على حمايتها وحفظ كرامتها وصون عرضها بقول الله ﷻ : ﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ** ﴾ [3] ، فقد أنكر الإسلام وأد البنات حيث كانت بعض القبائل تتشاءم من الإناث ، وتأخذهم رعدة الغيظ إذا بشر أحدهم بأنثى ، وقد يملأ الأسى والحزن جوانب الواحد منهم ، فلا يملك إلا الفرار من البيت والابتعاد عن منزله كهذا الذي حدث مع رجل من الأعراب عندما انجبت زوجته بناتاً ولم يرزق ذكوراً فقد هجر زوجته حتى أنها قالت فيه شعراً :

ما لأبي حمزة لا يأتينا   يظل في البيت الذي يلينا

غضبان ألا نلد البنينا   تالله ، ما ذاك في أيدينا [4] .

ولعل سبب اهتمام الإسلام بالمرأة هو الرغبة في أن يمحو من الأفكار ما تركز فيها من ظلم المرأة ، وكتب الحديث والتاريخ الإسلامي مليئة بتوجيه الرسول ﷺ لهن والحث على اعلاء شأنهن والاستئناس بهن .

رابعاً : مقاصد الزواج (الحكمة من الزواج)

للعرب مقاصد متعددة من الزواج لا تختلف كثيراً عن مقاصد الأمم والشعوب الأخرى ولكنا نستطيع أن نستلخص منها :

١ ـ التناسل والتوالد : فقد كانت العرب ترغب في النكاح طلباً للولد وكانت العرب تقول من لا يلد له ولد بأنه أبتر لذلك كانوا يرغبون في الزواج من النساء المنجبات وإن كان هناك تفضيل للزواج الأبكار لأنهن أصغر سناً ولديهن فرصة أطول على الإنجاب قياساً بالمرأة الثيب [5] . وقد حث الإسلام على ذلك وهناك

---

(١) سورة يس ، آية (٣٦) .

(٢) سورة الروم ، آية (٢١) .

(٣) سورة البقرة ، آية (١٨٧) .

(٤) الجاحظ ، البيان والتبيين ، ص ٤٠ ؛ ابو ليلى ، الزواج وبناء الأسرة ، ص١٣ .

(٥) الآلوسي ، محمود شكري ، بلوغ الارب في معرفة أحوال العرب ، شرح وتصحيح ، محمد بهجة الأثري ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ب . ت) ج٢ ، ص٩ ؛ إبن قيم الجوزية ، تحفة الودود ، ص١٠.

العديد من الأحاديث التي تشجع ذلك جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال " يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال ومنصب ومال ألا إنها لا تلد افأتزوج منها، فنهاه رسول الله ﷺ ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك فنهاه فجاءه الثالثة فقال له مثل ذلك ". فقال رسول الله ﷺ ((**تزوجـوا الولود الـودود فإني مكاثرٌ بكم الأمـم يوم القيامة**)) [١]. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : ((**سوداء ولود خيرٌ من حسناء عاقر**)) [٢]. وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قـال : ((**انكحوا أمهات الأولاد فإني اباهي بكم يوم القيامة**)) [٣]، وبذلك تتم المحافظـة علـى الجنس البشري من الإنقراض ويكون عن طريق التكاثر الذي رسـمه الإسـلام محافظةً على العنصر البشري من أجل ضمان خلافته لله تعـالى علـى وجـه الأرض إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها [٤]، ومما يدل على هذا قوله ﷻ : ﴿ **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً** ﴾ [٥] ، ، وكانت العرب تحترم المرأة المنجبة التي تلد الذكور ، فأم الذكور عزيزة بعلها وقومها . ويبدو أن اهتمام العرب بالنساء المنجبات انما هو تعبير عن نظـرتهم إلى الزمن وتعلقهم بالحياة ، فالحياة المعرضة بالجفـاف والقحـط والحـروب والغزوات تجعل العناية بالأولاد كثيرة ، فكانت المرأة العاقر مهما بلـغ حسـنها وجمالها معرضة للطلاق أولابتزاز الضرائر لذلك فإنهن يلجأن لممارسة الطقوس السحرية والذهاب للكهنة بقصد الإنجاب ولحماية أنفسهن من الطلاق [٦]، ويذكر الغزالي في آداب النكاح أن التناسل وطلب الولد فيه عدة وجوه هي :

أ ــ موافقة حب الله للسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان .

ب ــ السعي في محبة رسول الله ﷺ .

---

(١) البيهقي ، السنن ، ج ٧ ، ص٨١ ؛ ابن قيم الجوزية ، تحفة المودود ، ص ١٠ .

(٢) الآلوسي ، بلوغ الأرب ، ج ٢ ، ص ٩ ؛ المالكي ، سيد محمد حسيب ، زاد المسلم فيما اتفـق عليـه البخاري ومسلم (دار احياء التراث ، بيروت) ج ٤ ، ص ٢٦٥ .

(٣) أبن قيم الجوزية ، ص ١١ .

(٤) علوان ، عبد الله ناصر ، آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين ، (دار السلام ، بيـروت ١٩٨٣) ص١٠ .

(٥) سورة النمل ، آية (٧٢) .

(٦) الصائغ ، عبد الآله ، الزمن عند شعراء العرب قبل الإسلام ، (دار الرشيد للنشر ، بغـداد ١٩٨٢) ص٢١١ .

ج ـــ أن يبقى بعده ولد صالح يدعوا له ، فقد ورد في الخبر أن جميع أعمال إبن آدم تتقطع إلا ثلاثاً فذكر منها الولد الصالح [1] ، فعن أبي هريـــرة قال : أن رسول الله ﷺ قال : ((**إذا مات بني آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية وعلمٌ ينتفع به وولدٌ صالح يدعو لـه**)) [2] .

وحرصاً من العرب على انجاب أولاد نجباء وأصحاء سعوا إلى الـــزواج مـــن الأباعد حيث كانوا يرون أن ذلك أنجب للولد وابهى للخلقة حتى أن قسماً مـــنهم عد نكاح الأقارب غير محبذ لأن الولد لا يأتي كما في زواج الأباعد وفي قـــول عمر بن الخطاب ما يثبت ذلك اغتربوا ولا تضووا وقد قال الشاعر في ذلك :

فتى لم تلده بنت عم قريبة　　　فيضوى وقد يضوي رذيل الأقارب

وقل شاعر آخر :

تجاوزت بنت العم وهي حبيبة　　　مخافة أن يضوي عليّ سليلي [3] .

٢ ـــ الألفة بين القبائل فلم تزل العرب تجتذب البعداء ، وتتآلف الأعداء ، بالمصاهرة حتى يرجع الخصم صديقاً ، ويصير العدو موالياً ، وقد يصير للصهر بين الاثنين ألفة بين القبيلتين وموالاة بين العشيرتين . فقد حرص العرب على المصاهرة قبل الإسلام فهذه قريش قد ارتبطت بمصاهرات مع أهل المدينة وقد نمـــت رابطـــة المصاهرة بعد الهجرة واتسع نطاقها بين القبيلتين فقد شملت بني هاشم مع بنـــي عمرو بن عوف بن الأوس [4] . وبني تميم مع بني أمروء القيس من الخـــزرج ، كمـــا ارتبطت قريـــش بصلات قديمة ومحالفات واسعة مع بعض القبائل العربية ولا سيما قبيلة تميم ذات المركز المرموق مـــن أجـــل حمايـــة تجـــارة قـــريش الخارجية . [5] ، وكان هناك رجالاً من تميم كانوا يعدون ضمن سياســـي مكـــة يساهمون في إدارتها كما ساهموا في إزدهار نفوذها ، وكان ذلك وفـــق نظـــام

---

(١) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج٣ ، ص٢٦ .

(٢) ابن قيم الجوزية ، تحفة المودود ، ص١١ .

(٣) الآلوسي ، بلوغ الارب ، ج٢ ، ص١٣ .

(٤) ادريس ، عبد الله بن العزيز ، مجتمع المدينة في عهد الرسول (مطبعة جامعة الملك سعود ، الرياض ١٩٨٢) ص١١٠ .

(٥) كستر ، مكة وتميم ، ص١٧ .

خاص وذلك هو نظام الحمس [١] . ومن القبائل التي تم بينها وبين قريش صلات مصاهرة بعد الإسلام ببني اسلم بني خثعم وبني هلال ... إلخ [٢] . ولما جاء الإسلام تجرد الزواج من مفهوم المصلحة وأصبح رابطة بين قلبين مؤمنين لإنشاء أسرة مؤمنة فقد تزوج الرسول ﷺ بالعديد من النساء ــ كما سنرى في الفصل الثالث ــ فقد علل بعض الباحثين المتأخرين زواج النبي ﷺ من بعض زوجاته أن الغرض منه تأليف القبائل التي تنتمي إليها أولئك النساء وكذلك فعل الصحابة من بعده . وقد أفردت فصلاً خاصاً لزواج النبي ﷺ وكبار الصحابة .
ولما انتقلت الخلافة إلى العصر الأموي في أعقاب حروب شقت المسلمين إلى فرق متنازعة ،عمد خلفاء بني أمية إلى تأليف القبائل والأسر القوية بالمال والمصاهرة لدعم مركزهم السياسي فقد تزوج معاوية بن أبي سفيان من ميسون بنت بحدل الكلبي ليضمن بني كلب إلى جانبه ومما يرد في مصادرنا أن خالد بن يزيد بن معاوية قد تزوج من رملة بنت الزبير بن العوام بعد مقتل أخيها عبد الله بن الزبير فأرسل إليه الحجاج بن يوسف الثقفي حاجبه وقال له : ما كنت أراك تخطبُ إلى آل الزبير حتى تشاورني وكيف خطبت إلى قومٍ ليس لك بأكفاء وكذلك قال جدك معاوية وهم الذين قارعوا أباك على الخلافة ورموه بكل قبيح وشهدوا عليه وعلى جدك بالضلالة ، فنظر إليه خالد ثم قال : لولا أنك رسول والرسول لا يعاقب لقطعتك إرباً إرباً وقال له أيضاً : إن قولك لي بأنهم قارعوا أباك وشهدوا عليه بكل قبيح ، فإنها قريش يقارع بعضها بعضاً ، وأما قولك : أنهم ليسوا بأكفاء فقاتلك الله يا حجاج ما أقل علمك بأنساب قريش أيكون العوام كفوءاً لعبد المطلب ابن هاشم بتزويجه صفية ويتزوج رسول الله ﷺ خديجة بنت خويلد ﵂ ولا تراهم أهلاً بأبي سفيان ، فرجع الحاجب إليه فأعلمه [٣] .
وقد قال فيها خالد شعراً :

---

(١) الحمس ، لغة : من الفعل حمس الرجل في الدين ، أي تشدد ، والحمس : قبائل من العرب منهم قريش وخزاعة وكل من ولدت قريش من العرب ، وكل من نزل مكة من قبائل العرب قد شددوا على أنفسهم في دينهم وخاصة في مناسك الحج ، المعجم الوسيط ، ج١ ، ص١٩٦ .
(٢) ادريس ، مجتمع المدينة ، ص١٢ . حيث يورد معلومات عن مصاهرات قريش .
(٣) الآلوسي ، بلوغ الارب ، ج ٢ ، ص ٦ .

أحن الى بنت الزبير وقد علت بنا العيس خرقاَ من تهامة أو نقبا
اذا نزلـــت أرضاَ تحبب أهلها الينا وان كانت منازلها حــــربا
أقلوا على اللـــوم فيها فانني تخيـــرتها منهم زبيــرية قلـــبا
أحـــب بني العوام طـرا لحبها ومـــن حبها أحببـــت أخوالها كلبا [1] .

كما أنه قال : " أنه كان أبغض خلق الله ﷻ الى آل الزبير حتى تزوجت منهم (رملة) فصاروا أحب خلق الله اليّ " .

٣ ــ ومن مقاصد العرب في الزواج قيام الأسرة على أساس سليم ففي الزواج تتكون نواة الأسرة ومن الأسر تتكون الأمم والمجتمع وبالتناسل يبقى النوع الإنساني ما بقيت هذه الحياة ولا بقاء للإنسان في دنياه على الوجـــه الأكمـــل إلا بشـــريعة الزواج، ويمكن أن يبقى النوع الإنساني بالإباحة المطلقة كما تبقى الحيوانـــات ، ولكن ذلك لا يليق بالإنسان وقد كرمه الله والإباحة المطلقة تؤدي إلى التحلل من القيود الفضيلة ، وانتشار الأمراض وبها لايكون للأولاد آباء يعتنـــون بتـــربيتهم وتضيع الأنساب ويكون مصير الأولاد الضياع ، ويحرمون من عاطفة الأبـــوة وحنان الأمومة . فنشوء الأولاد في أسر يضـــمن حســـن تـــربيتهم ، فـــالزواج الصحيح خير معين للمحافظة على المجتمع الإسلامي من الإنحلال الخلقي الذي قد يشوه صور المجتمعات ، لأن الزواج يشبع غرائز الميل إلى الجنس الآخـــر وبهذا تتهذب غريزة الإنسان الجنسية ، وترتقي على بقية غرائـــز المخلوقـــات الأخرى [2] .

٤ ــ الزواج الوسيلة الوحيدة المشروعة التي يرضي بها الإنسان الغرائز وأهم هـــذه الغرائز وأقواها ثلاثة [3] :

أ ــ الغريزة الجنسية : إن في تركيب الإنسان وما جبل عليه من الغرائز ومنها الغزيرة الجنسية تظهر هذه الغريزة ميل المرأة إلى الرجل وميل الرجل إلى المرأة ، ورغبة كل منهما بالآخر لإشباع غريزته الجنسية . فكان من تقدير الله سبحانه وتعالى وفضله العميم على الإنسان وتكريمه له [4] . لـــذا فقـــد

(١) المرجع نفسه ، ج ٢ ، ص ٦ ؛ البطاينة ، الحياة الاجتماعية ، ص ٣٨ .
(٢) الشافعي ، الزواج والطلاق في الشريعة ، ص١١ .
(٣) المرجع نفسه ، ص٩ .
(٤) الإمام الفخري الرازي ، التفسير الكبير ، (المطبعة المصرية ، القاهرة ١٩٧٧) ج٢٥ ، ص١١٠ .

شرع نظام الزواج ليكون هو السبيل الوحيد واللائق لتحقيق الرغبة الجنسية .

ب ــ الغريزة الثانية : ميل الإنسان بطبعه إلى الاجتماع ببني جنسه في حاجة إلى أنيس وأليف يسكن إليه ، ويزيل عنه وحشة الحياة ، فقد خلق الله له من جنسه زوجاً ، ليسكن إليها ، وجعل بينهما مودة ورحمة (١) . وقد قال الله تعالى : ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ (٢) .

ج ــ الغريزة الثالثة : حب البقاء وتتجلى في طلب الولد ليمتد به أثره في الحياة ولولا الزواج لكان الولد مشاعاً لا يعرف له أباً وضاعت الأنساب واختلطت ببعضها البعض (٣) .

وفي ذلك ذكر أبو حامد الغزالي إن في الزواج " راحة القلب ، وتقوية على العبادة ، فإن النفس ملول ، وهي عن الحق نفور ، لأنه على خلاف طبعها ، فلو كانت المداومة على ما يخالفها جمحت وثارت وإذا روحت بالذات في بعض الأوقات قويت ونشطت ، وفي الاستئناس بالنساء من الراحة وما يزيل الكرب ويريح القلب) (٤) .

٥ ــ تحقيق نواحٍ عبادية : الزواج عبادة ، لما ينطوي عليه من آثارٍ كبيرة تلحق الأفراد والأسر والجماعات ولهذا اعتبره الإسلام قربى يتقرب به المسلم لنيل رضا الله ، فقال ﷺ : ((**من تزوج فقد أكمل نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي**)) (٥) . كما أوصى رسول الله ﷺ بالنساء خيراً حيث جاء في حجة الوداع قوله : ((**استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان ، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك ، إلا أن يأتينا بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، إن لكم من نساءكم حقا ولنسائكم عليكم حقا ، فاما حقكم على نسائكم فلا**

---

(١) أبو يحى ، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية ، ص٣٢ .

(٢) سورة الروم ، آية (٢١) .

(٣) الشافعي ، الزواج والطلاق في الشريعة ، ص١٠ .

(٤) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج٤ ، ص٣١ ؛ يوسف ، حسين محمد ، أهداف الأسرة في الإسلام ، (دار النصر للطباعة ، القاهرة ، ب . ت) ص١٤٣ .

(٥) ابن ماجة ، الحافظ أبو عبد الله محمد ، سنن أبن ماجة ، تعليق محمد فؤاد (دار الفكر ، بيروت د.ت) ج١ ، ص٥٩٢ ؛ الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج٤ ، ص٢٧ ؛ الشافعي ، الزواج والطلاق ، ص١٣ .

يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم بمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن)) [1] . نستنتج من ذلك أن الإسلام قد رسم صورة واضحة وحق كل من الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها بما يتناسب مع الشريعة الإسلامية التي تضمن حق كل منهما .

وقال رسول الله ﷺ :**((أوصيكم بمن ملكت أيمانكم فأطعموهن مما تأكلون، وألبسوهن مما تلبسون))** [2] ، وقال أيضاً : **((في بضع أحدكم صدقة))** قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدٌ ما شهوته فيكون له فيها أجر فقال : (أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر) [3] .

ومما تقدم يتضح لنا أن هذه الأعمال تدل على الإرتباط بالزواج والصبر على هموم الأسرة من أجل الأعمال التي تستحق الأجر العظيم ، وكل عمل في الإسلام يوصل صاحبه إلى هذا الأجر يعد عبادة ، لأن العبادة اسم جامع لكل أنواع الخير والكف عن كل أنواع الشر .

٦ ـ ومن مقاصدهم في الزواج ما تتولاه النساء من تدبير المنازل ، فقد كانت الزوجات يقمن بأعمال البيت فقد قالت أسماء بنت أبي بكر تزوجني الزبير وماله في الأرض من مالٍ ولا مملوك ، ولا شيء غير فرسه قالت : " فكنت أعلف فرسه، واكفيه مؤونته ، وأسوسه، وأدق النوى ،أعلفه وأسقي الماء وأخرز قربه ، وأعجن ، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ ، على رأسي وهي مني على مسافة وظلت أسماء على ذلك حتى أرسل أبو بكر إليها خادمةً فكفتها سياسة الفرس " [4] .

٧ ـ وهناك مقاصد أخرى تتحقق بالزواج منها تحقيق نواحٍ اقتصادية فالزواج هو الوسيلة الوحيدة المشروعة للمكاثرة العددية التي يقوم عليها الاقتصاد لتوفير الأيدي العاملة سواء أكانت صناعية أو زراعية أو تجارية أو أصحاب مهن . فالعامل في الشريعة الإسلامية كل من يقوم بالعمل لصالح نفسه أو لصالح

---

(١) ابن ماجة ، السنن ، ج ١ ، ص٥٩٤ ؛ اليعقوبي ، أحمد بن يعقوب ، تاريخ اليعقوبي ، (دار صادر ، بيروت ب . ت) ج ٢ ، ص ١١١ .

(٢) ابن هشام ، محمد بن عبد الله ، السيرة النبوية ، مراجعة : محمد محي الدين (دار الفكر ، بيروت ـ لبنان) ج ٤ ، ص ٢٧٦ ؛ اليعقوبي ، تاريخ ، ج ٢ ، ص١١١ .

(٣) مسلم ، صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص٦٩٧ .

(٤) ابن الجوزي ، أحكام النساء ، ص٣٦٥ ـ ٣٦٦ ؛ البطاينة ، الحياة الاجتماعية ، ص٢٤ .

مجتمعه سواء كان هذا العمل يتصل بالدنيا أو بالآخرة ، ويدل على هذا قوله ﷻ : ﴿ **وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾ (١) . وبما أن الرسول ﷺ كان قدوة للمسلمين فإن زواجه كان قد تحقق به أكثر من مقصد فقد ورد عن الآلوسي أن هناك عدة مقاصد من استكثار النبي لنساءه وهذه المقاصد هي :

١ ـــ أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة فينتفي عنه ما يضن به المشركون من أنه ساحرٌ أو غير ذلك .

٢ ـــ لتتشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم .

٣ ـــ لزيادة تآلفهم لذلك .

٤ ـــ لزيادة في التكليف حيث كلف أن لايشغله ما حبب إليه عن المبالغة في التبليغ .

٥ ـــ تكثير عشيرته من جهة نساءه فيزداد اعوانه على من يحاربه .

٦ ـــ نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يختفي مثله .

٧ ـــ الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة ، فقد تزوج ﷺ أم حبيبة وأبوها إذ ذاك يعاديه ، وصفية بعد قتل أبيها وعمها وزوجها فلو لم يكن أكمل الخلق في خلقه لنفرتا منه بل الذي حصل انه كان أحب اليهن من جميع اهلهن .

٨ ـــ للدلالة على كمال بشريته ، والعرب كانت تمدح بكثرة النكاح لدلالته على الرجولة.

٩ ـــ ان ذلك زاده عبادة لتحملهن وقيامه بحقوقهن واكتسابه لهن وهدايته لهن ، ولم ينصف من نقده في هذا الأمر فان النبي ﷺ لم يكن بدعاً (أي أول ما فعله) من الرسل في ذلك فان التزويج لا ينافي النبوة وان الجمع بينهما قد وقع في رسل كثيرة قبله مثل سليمان عليه السلام وداؤد ... إلخ (٢) . وقد أشار القرآن بقوله : ﴿ **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً** ﴾ (٣) . وكذلك فقد مدح

(١) سورة التوبة ، آية (١٠٥) .
(٢) الآلوسي ، بلوغ الارب ، ج ٢ ، ص ٧ .
(٣) سورة الرعد ، آية (٣٨) .

الله تعالى الأولياء في دعائهم فقال ﷻ : ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ [١] ، وقوله تعالى على لسان زكريا : ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾[٢] . وهذا يؤكد ترغيب الإسلام في الزواج وبناء أسرة سليمة ولذلك عزز الإسلام مكانة المرأة فقد حرم وأد البنات بقوله ﷻ : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۞ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ [٣] . ومن ثم فقد وضع الإسلام حداً لوأد البنات ولم يقف عند تحريم الوأد بل امتد إلى التوصية خيراً بالمرأة وأعطاها كثيراً من الحقوق التي كانت لم تحصل عليها في فترة قبل الإسلام مثل حقها في الميراث والصداق .

ويكاد ينفرد الجزيري في كتابه الفقه على المذاهب الأربعة بأن هناك آفات للنكاح وهي ثلاث :

الأولى : وهي أقواها العجز في طلب الحلال فإن ذلك لا يتيسر لكل واحد ، لا سيما مع اضطراب المعايش فيكون النكاح سبباً في التوسع للطلب والاطعام من الحرام ، وفيه هلاكه وهلاك اهله وفي الخبر " انّ العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال فيسأل عن رعاية عائلته والقيام بهم ، وعن ماله من اين اكتسبه وفيم انفقه حتى يستغرق بتلك المطالبات كل أعماله ، فلا تبقى له حسنه ، فتنادي الملائكة : هذا الذي أكل عياله حسناته في الدنيا وارتهن اليوم به بأعماله [٤]، وبهذا تشتد بذلك الخلافات بين الزوجة والزوج وتؤدي إلى الجفاء والقطيعة أو إلى الطلاق عندما تحث الزوجة زوجها على العمل والخروج لكسب الرزق الحلال لها ولأولادها وهي تذكره بواجبه تجاه أسرته وصدقها عليه ومن ذلك ترك أحد الشعراء لزوجته وقد نصحته بالهجرة إلى المدينة لتحسين ظروفهم المعيشية :

قالت أنيسته دع بلادك والتمس ... داراً بطيبة ربّه الأجسام

تكتب عيالك في العطاء وتفترض ... وكذاك تفعل حازم الأقوام [٥] .

---

(١) سورة الفرقان ، آية (٧٤) .

(٢) سورة آل عمران ، آية (٣٨) .

(٣) سورة التكوير ، آية (٨ ــ ٩) .

(٤) الجزيري ، الفقه على المذاهب ، ج ٤ ، ص٣٢ .

(٥) البطاينة ، الحياة الاجتماعية ، ص٣٩ .

الثانية : القصور عن القيام بحقهن والصبر على اخلاقهن واحتمال الأذى منهن ولذلك حث الإسلام على حسن التعامل مع المرأة .والمتأمل في سيرة النبـــي ﷺ يجـد عدداً كبيراً من الأحاديث النبوية تدعو إلى حسن المعاشــرة . ويقــول الرســول ﷺ : ((**استوصوا بالنساء خيراً**)) (١) . وجعل الإسلام الرجل لها حامياً وكاسباً لهما بالزواج حقوقاً برعايتها تتحقق المودة والرحمة التي يريدها الله لهما ، وتسمو حياتهما ، وتنشـأ بهما أسرة متألفة تقوم على المحبة والأيثار كما أن الإسلام أوجد للمرأة حقوقاً مالية هي المهر والنفقة لقوله ﷻ : ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** ﴾ (٢). أما النفقة لقوله ﷻ : ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَـيِّقُوا عَلَـيْهِنَّ وَإِنْ كُـنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـآتُوهُنَّ أُجُـورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى** ﴾ (٣) . كما أعطى الإسـلام المرأة حق الميراث لقوله ﷻ : ﴿ **يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَـيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّـهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَـا أَوْ دَيْـنٍ آبَـاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴾ (٤) .

وتشير بعض الدراسات أن المرأة عموماً كانت مسلوبة حق الميراث وقالوا لا يرث إلا من كان طاعن بالرمح ، وذاد عن الحوزة وحاز الغنيمة ، وظل العرب على ذلك إلـى أن مات أوس بن ثابت وترك ابنتين وابناً صغيراً وزوجته أم كحه فجاء ابنا عمه فأخذوا ميراثه كله ولم يتركا لامرأته واولادها شيئاً، لأنهم كانوا لا يورثون النساء ولا الصغير. فقالت امرأته لهما : تزوجا اليتيمين ــ وكان بهما دمامة ــ فأبيا فأتت الرســول ﷺ ، فأخبرته فدعاهما ، فقالا : يا رسول الله ، ولدها لا يركب فرساً ، ولا يحمل كلاً ، ولا ينكى عدواً فقال : انصرفوا حتى أنظر ما يحدث الله لي فيهن فأنصرفوا (٥) ، فأنزل الله

---

(١) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج ٤ ، ص ٢٧٦ .
(٢) سورة النساء ، آية (٤) .
(٣) سورة الطلاق ، آية (٦) .
(٤) سورة النساء ، آية (١١ ــ ١٢) .
(٥) الحوفي ، المرأة في الشعر الجاهلي ، ص٣٣٢ .

الآية الكريمة : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ (١) .

أما في السيرة النبوية فقد كرم الرسول ﷺ المرأة ورفع مكانتها فدعا إلى الانفاق عليها وكسوتها وتعليمها كما أنه نهى عن ضرب النساء وانما التأديب يكون عن طريق الهجر في المضاجع والضرب غير المبرح (٢) ، فقد روى عن عائشة أن رسول الله ﷺ ما ضرب بيده امرأة ولا خادماً (٣) .

الثالثة : أن يكون الأهل والولد شاغلاً للزوج عن عبادة الله تعالى ودافعاً له في طلب الدنيا بكثرة جمع الأموال وادخاره لهم وطلب التفاخر وليس المقصود هنا التخلي عن الزواج والتفرغ للعبادة ولكن الجمع بينهما ، لأن الزواج ليس مانعاً عن عبادة الله فعلى الزوج أن يختار زوجة صالحة لا تشغله بأمر الدنيا قال ﷺ : ((**ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة ، أن أمرها أطاعته ، وان نظر إليها سرته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله**)) ، خلاصة القول أن على الزوج أن يختار الزوجة الصالحة التي تعينه على أمور الدين والدنيا . فقد قيل أن من سعادة ابن آدم ثلاثة : المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح والمركب الصالح ،ومن شقاوة ابن آدم ثلاث : المرأة السوء والمسكن السوء ،والمركب السوء (٤) .

نخلص من كل هذا أن المرأة حظيت بمكانة مرموقة في فترة قبل الإسلام حيث كانت منزلتها لدى العرب بمنزلة الشرف والكرامة بل كانت تعد بحد ذاتها شرف العربي وشهامته وعندما جاء الإسلام عزز هذه المكانة وجعل المرأة جزءاً من المجتمع الإسلامي بحرصه على حقوقها المعنوية والمادية ومن ثم برز في المجتمع الإسلامي العديد من النساء اللواتي أسهمن إلى جانب الرجال في كافة جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية (٥) .

---

(١) سورة النساء ، آية (٧) .
(٢) أبن هشام ، السيرة النبوية ، ج٤ ، ص٢٧٤ ؛ الشافعي ، الزواج في الشريعة الإسلامية ، ص٢٧٣ .
(٣) أبن سعد ، الطبقات ، ج ٨ ، ، ص٢٠٤ .
(٤) المالكي ، زاد المسلم ، ص٢٧١ .
(٥) نوري ، دريد عبد القادر ، " تربية وتعليم المرأة في المجتمع الإسلامي " ، مجلة آداب الرافدين ، ع ١٠ ، ١٩٨٩ ، ص ١٢٨ .

الفصل الأول

النكاح والعلاقات الجنسية عند العرب قبل الإسلام

أ ــ أشكال النكاح عند عرب قبل الإسلام وموقف الإسلام منه :

١ ــ نكاح الضيزن .
٢ ــ نكاح الاستبضاع .
٣ ــ نكاح المسبّيات والمخطوفات .
٤ ــ نكاح الشغار .
٥ ــ نكاح الاغتراب .
٦ ــ نكاح المخادنة .
٧ ــ المضامدة .
٨ ــ الزنا .
٩ ــ البغاء .
١٠ ــ نكاح المتعة أو الزواج الموقت .
١١ ــ زواج البعولة .

ب . موقف الإسلام من أنكحة الجاهلية .

ج . المحرمات من النساء في الجاهلية والإسلام :

١ . النساء المحرمات تحريماً مؤبداً .
٢ . المحرمات تحريماً مؤقتاً .

أ ــ أشكال النكاح عند عرب قبل الإسلام وموقف الإسلام منها :

أجملت السيدة عائشة زوج النبي ﷺ نكاح الجاهلية في أربعة أشكال ففي رواية مرفوعة إلى عروة بن الزبير " أن عائشة ــ زوج النبي ﷺ ــ اخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء " فكان منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته ويصدقها ثم ينكحها ، ونكاح آخر ، كان الرجل يقول لأمرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها أن أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان هذا النكاح يسمى نكاح الإستبضاع ، ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ومرّ ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم ، فلم يستطيع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت وهو ابنك يا فلان : فتسمي من أحبت منهم بأسمه فيلحق به ولدها ، ونكاح رابع ، يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً ، فمن أراد [1] دخل عليهن ، فإذا حملت فوضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به ، ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك. فلما بُعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلاّ نكاح الناس اليوم " [2] ويظهر أن الأشكال التي أوردتها السيدة عائشة كانت هي السائدة ،ولكن يبدو أن هناك أشكالاً أخرى وللتدليل على بعض هذه الأشكال نورد نص ابن حبيب الذي يقول فيه : " وامرأة يكون لها خليل يختلف إليها ، فإن ولدت قالت : هو لفلان فيتزوجها هذا ، والرجل يقع على أمة قومٍ فيبتاع ولدها فيرغب فيدعيه فيشتريها ويتخذها أمرأة " [3] .

---

(١) البخاري ، صحيح البخاري ، ج٧ ، ص ٢٨ ــ ٢٩ ؛ أبو داود السنن ، ج٢ ، ص ٥٨٢ ؛ مونتجمري ، وات ، محمد في المدينة ، ص٥٦٠ البطاينة ، محمد ، الحياة الإجتماعية في صدر الإسلام ، دار الكندي للنشر والتوزيع ، ط١ ، أربد ١٩٧٧ ، ص١٠ ، ياسين ، نجمان ، الإسلام والجنس في القرن الأول الهجري ، ص ١٠ ، سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج ٥ ، ص ٣١٤ ؛ دروزة ، محمد عزة ، المرأة في القرآن والسنة (المكتبة العصرية ، بيروت د.ت) ، ص ١٨ .

(٢) البخاري ، صحيح البخاري ، ص٢٠ ، البطاينة ، الحياة الإجتماعية ، ص ١٠ .

(٣) المحبر : ص١٤٠ .

وعرف العرب قبل الإسلام شكلاً من النكاح ، وهو أن ينـزل الشـخص عـن إمرأته إلى شخص آخر بالتبادل ، فقد أورد البيروني نصاً يشير إلى هذا بقوله " ومنها أن كان يقال للآخر إنزل عن إمرأتك لي وإنزلُ عن إمرأتي فيفعلان بالبدل " [١] كما وجد نكاح الشغار الذي يرى فيه علماء الإجتماع ظاهرة بديلة عن شراء المرأة إذا عجز الرجل عن شرائها ، ومن الأشكال الأخرى التي عرفها عرب ما قبل الإسلام وإمتـدت إلى عصر الرسالة ، زواج الأبن الأكبر أو أحد الأبناء زوجة أبيه وأطلق علـى هـذا الشكل من النكاح أسم الضيزن [٢] وسوف أتناول هذه الأشكال .

١ ـ نكاح الضيزن [٣]

تعامل الزوجة في هذا النوع من الزواج معاملة المـال ، فكـان إذا مات الرجل ورث أخوه ارملته ، فإن لم يكن له أخ ورثها أقرب الرجال إليها . ويبـدو أن سبب ذلك كان الرغبة في الإحتفاظ بالزوجة وأولادها وأموالها داخل الأسـرة.وقـد عرف هذا بزواج الميراث عند أقوام شبه الجزيرة العربية [٤] ، كما عرف أيضاً (نكاح المقت) وهو أن المرأة حين يموت زوجها كان أكبر أبنائه أولى بها من غيره ومنهـا بنفسها ، فيلقي ثوبه عليها فيرث نكاحها ، ومن ثم فهو حرٌ فيها ، إن شاء نكحهـا وإن شاء عضلها فمنعها من غيره ، حتى تموت ، فيرث مالها إلا أن تفتدي نفسها منه بفدية ترضيه ، أو يتزوجها بعض أخوته بمهر جديد [٥] ومهما يكن فقد كـان هـذا النكـاح مذموماً عند العرب الذين سموه نكاح المقت ، وكان المولـود منـه مقيتـاً [٦] ويـرى

---

(١) أبن شبه ، تاريخ المدينة المنورة ، ج ٢ ، ص٥٣٦ ؛ البيروني ، تحقيق ما للهند ، ص ٨٣ .

(٢) ياسين ، الإسلام والجنس ، ص ١٢ ــ ١١ .

(٣) **الضيزن** : الشريك ، وقيل الشريك في المرأة ، والضيزن الذي يتزوج إمراة أبيه إذا كان طلقها أو مات عنها (أبن منظور ، لسان العرب ، مادة ضزن) .

(٤) النويري ، نهاية الارب ، ج٣ ، ص١٢٠ ، القلقشندي، صبح الأعشى ، ج١ ، ص٤٥٩ ؛ برو ، توفيق، تاريخ العرب القديم ، (دار الفكر ، دمشق ١٩٨٨) ، ص٢٦٥ ؛ المبيضين ، سمير ، المرأة في العصر الجاهلي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة مؤتة ١٩٩٥ ، ص ٢٧ .

الشهرستاني ، الملل والنحل ، ص ٥١٠ ، هاشم الملاح ، الوسيط في تاريخ العـرب قبـل الإسـلام ، ص٣٦٤ .

(٥) النويري ، نهاية الأرب ، ج٣ ، ص١٢٠ ، عطية ، محمد جمال ، النظم الإجتماعية ، بيروت ١٩٧٨ ، ص ٣١ ؛ ولكن ، الأمومة عند العرب ، ص٦٢ ، الآلوسي ، بلوغ الارب ، ج٢ ، ص٥٢ .

(٦) ياسين ، الإسلام والجنس ، ص١١ ؛

نجمان ياسين سبباً معقولاً أيضاً في تفسير نكاح الضيزن إذ يقول " الفكرة الكامنة من وراء ذلك هي أن قدرة المرأة على إنجاب الأطفال من حق قبيلة الوالد وانه يحق لأبن المتوفي أو أخيه الزواج من زوجة أبيه أو أخيه وكان ذلك لسببين هما المحافظة على النسب والحصول على المال " (١) .

وقد كان هذا النوع من النكاح شائعاً في بلاد الفرس ، فانتقل إلى العرب ، وكان عندهم مذموماً ، وقد عيّر أوس بن حجر الكندي ثلاثة إخوة من بني قيس تناوبوا على امرأة أبيهم فقال فيهم :

والفارسية فيهم غير منكره فكلهم لأبيهم ضيزن سلف (٢)

وقد استمر هذا النوع من الزواج قائماً بين العرب حتى جاء الإسلام فنهى عنه وحرمه بقوله ﷻ : ﴿ **وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلا** ﴾ (٣) . وقوله تعالى : ﴿ **يأَيُّها الَّذينَ ءَامَنُوا لايَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِسَاءَ كَرْهاً** ﴾ (٤) وقد نزلت هذه الآية في كبيشة بنت معن بن عاصم من الأوس الأوس توفى عنها أبو قيس بن الأسلت فجنح عليها ابنه فجاءت النبي ﷺ فقالت يا نبيّ الله لا أنا ورثت زوجي ولا أنا تُركت فانكح . فنزلت هذه السورة ، وفي تفسير الآية ﴿ **وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلا** ﴾ ذكرت كتب التفسير ان هذه الآية نزلت في قوم كانوا يخلفون على حلائل ابائهم وجاء الإسلام وهم على ذلك فحرم المقام عليهن وعفا عما كان سلف منهم في جاهليتهم (٥) . نستطيع أن نستلخص مما سبق الخصائص التي يتسم بها تقليد وراثة النساء كما كان ممارساً لدى العرب قبل الإسلام بالخصائص الآتية .

---

(١) الإسلام والجنس ، ص ١١ .

(٢) ابن حبيب ، المحبر ، ٣٢٦ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة ضيزن ؛ معاليقي ، منذر ، صفحات مطوية من تاريخ عرب الجاهلية (دار مطبعة الهلال ، بيروت ١٩٩٥) ص ١٠٥ ، الترمانيني ، عبد السلام ، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام (مطبعة المجلس الأعلى للثقافة والفنون ، الكويت ١٩٨٤) ، ص ٣٢ ــ ٣٣ .

(٣) النساء ، آية (١٩) .

(٤) النساء ، آية (٢٢) .

(٥) الزبيري ، أبو عبد الله المصعب ، نسب قريش ، تعليق إ. ليفي بروفنسال ، (دار المعارف ، القاهرة ، ب . ت) ، ص١٠ .

القلقشندي ، أحمد بن علي ، صبح الأعشى في صناعة الأنشا ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٧)، ج ١ ، ص٤٥٩ .

١ ــ صاحب الحق في مباشرة الأرملة هو أبن الميت أو أخوه أو أحد عصبته الآخرين وإذا تعدد الأبناء فالأبن الأكبر هو صاحب الحق .

٢ ــ لا يدفع من يخلف الميت على أرملته مهراً سوى الصداق الذي دفعه الميت . ولمن خلف على الأرملة أن يزُوجّها ويأخذ صداقها أو أن يفصلها فلا هو يتزوجها ولا هو يفارقها حتى تفتدي نفسها .

٣ ــ كانت هناك طريقة شكلية معينة على الوارث أن يتبعها لإعلان إرادته استخدام حقه في معاشرة الأرملة وهي أن يلقي ثوبه عليها .

٤ ــ ان هذه الصفة كانت في الأنصار لازمة وكانت في قريش مباحة مع التراضي(١).

وتذكر لنا بعض المصادر بعض الأشخاص الذين تزوجوا نساء ابائهم فقد ذكر صاحب كتاب الأغاني أن منظور بن زبّان الفزاري تزوج امرأة أبيه فولدت له أبناء ولم تزل معه إلى خلافة عمر فقال له عمر : أتنكح امرأة أبيك وهي أمك ؟ أو ما علمت أن هذا نكاح المقت ؟ وفرّق بينهما فقال فيها شعراً وروي أن عمر بن الخطاب قد فرّق بين ازواج على هذا النكاح ، ورأينا منهم منظور بن زبّان الفزاري وكان قد ورث نكاح أبيه في زوجته (مليكه بنت خارجه المري) ففارقها على مضض وفي ذلك يقول :

ألا لا أبالي اليوم ما صنع الدهر   إذا منِعت مني مُليكة والخمر (٢) .

كما قال أيضاً :

لعمر أنى دين يفرق بيننا   وبينك قسراً إنه لعظيم (٣) .

وهكذا فرّق الإسلام بين العديد من الرجال ونساء آبائهم ، ومنهم كما ذكرت منظور الفزاري ، ومليكة بنت خارجه المرية ، ومنهم كذلك تميم بن أبي مقبل ودهماء امرأة أبيه (٤) ولعل من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن هذا النوع من الزواج إنما كان معروفاً عند العبرانيين الذين كان البعض منهم يتزوج امرأة أبيه ، واستمروا كذلك حتى السبي البابلي والأمر كذلك بالنسبة إلى الرومان والسريان (٥) .

---

(١) زناتي ، محمود ، نظم العرب قبل الإسلام (القاهرة ١٩٩٢) ص٩٩ ؛ مريم نور ، المرأة ، ص١٢ .

(٢) الأصفهاني ، الأغاني ، ج٢٣ ، ص٥٠٣ .

(٣) الحوفي ، أحمد ، المرأة في الشعر الجاهلي ، (دار نهضة مصر ، القاهرة د . ت) ص٢٥٤ .

(٤) مهران ، محمد ، الحضارة العربية القديمة ، (دار المعرفة ، الاسكندرية ١٩٨٨) ص٩٣ ؛ الحوفي المرأة في الشعر الجاهلي ، ص ٢٥٥ ؛ جبران ، نعمان ، أنواع الزواج عند العرب قبل الإسلام ، ص٢٧٠ .

(5) Smith , William , Rpbertson , Kinship and Marriage in Early Arabia (London 1979) P 105 .

٢ ـ نكاح الاستبضاع [١] :

كان الرجل في الجاهلية إذا اراد أن يكون له ولد ، قال لزوجته ، إذا طهرت من حيضها : إذهبي إلى فلان فاستبضعي منه فإذا باضعها وعلقت منه ، اعتزلها زوجها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل ،فإذا ولدت نُسب الولد إلى زوجها الأصل [٢] . فقد روى أن عبد الله بن عبد المطلب ، والد الرسول ﷺ مرّ بامرأة من بني أسد ، فرأت في وجهه نوراً ، فدعته أن تستبضع منه وتعطيه إبلاً، تنال منه ولداً على مثاله ،فأبى[٣] وكان أصحاب الجواري وتجار الرقيق يرغبون في استبضاعهم للحصول على نسل منهم يتّسم بالقوة والجمال وطمعاً بالربح والكسب [٤] .

وهذا الضرب لم يكن يتعارض مع النسب إلى الاب ، لأن الوليد ينسب إلى الأب الأصل إليه وهذا يخالف نظام تعدد الأزواج للزوج ، لأن الولد في هذا النظام يتبع أمه [٥] غير أن هذا النكاح كان نادراً لأنه يتنافى والأخلاق العربية من غيرة وحمية ونخوة واعتداد بالنفس وفخار بعفة الزوجة ، فلا يلجأ إليه إلا رجل عاجز عن مباشرة زوجته أو رجل ساقط المروءة .

٣ ـ نكاح المسبيّات والمخطوفات :

السبي والسباء لغة الأسر . اما اصطلاحاً فالمراد بالسبي النساء والأطفال ،والأسر للرجال ،فقد ورد في الموسوعة الفقهية أن الغنيمة تشمل على أقسام : أسرى ، وسبي وارضين ، وأموال . فاما الأسرى فهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون من إحياء ، وأما السبي فهم النساء والأطفال [٦] .

---

(١) **الاستبضاع** : هو طلب المباضعة ، وهو المجامعة ، مشتقة من (البضع) وهو الفرج ، ابن منظور ، لسان العرب ، (بضع) .

(٢) النويري ، نهاية الارب ، ج ١٦ ، ص ٥٨ .

(٣) روى الطبري أن المرأة التي عرضت نفسها على عبد الله كانت من قبيلة (خثعم) يقال لها فاطمة بنت مرّ (الطبري ، محمد بن جرير ، تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق : محمد أبوالفضل ابراهيم ، (دار المعارف ، القاهرة ١٩٦٤) ، ج٢ ، ص٢٤٤ .

(٤) الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص ١٨ ؛ علي ، جواد ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٧٠ ، ج ٥ ، ص ٥٣٩ ؛ كحالة ، عمر رضا ، دراسات اجتماعية في العصور الإسلامية ، (المطبعة التعاونية ، دمشق ١٩٧٣) ص ١٧٩ .

(٥) الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص ١٩ .

(٦) رواس ، قلعه جي ، الموسوعة الفقهية ، (دار النفائس ، بيروت د.ت) ص ١٥٤ .

كان العرب إذا غزوا قوماً نهبوا أموالهم وأسروا رجالهم وسبوا نساءهم ، فكانوا يتخذون من الرجال عبيداً ومن النساء سراري واماء وكان يقتسمون النساء بالسهام ، وفي ذلك يقول الفرزدق في نساء سبين وجرت عليهن القسمة بالسهام .

خرض حريرات وابدين مجلداً   ودارت عليهن المكّتبة الصفر [١] .

فمن وقعت في سهمه امرأة اخذها وحلّ له الأستمتاع بها ، لأنه ملكها بالسبي وتسمى الأخيذة ويسمى أولادها (أولاد الأخيذة) أو أولاد السبية . ويمكن لمن وقعت في سهمه أن يبيعها إذا لم تجد من يفتديها من قومها ، ومما يروى أن عمرو بن العاص كان يعيّر بأبن السبيّة ، فقد سُبيتْ أمه ، وهي سلمى بنت حرملة ، من بني عنزة ، وكانت تلقب بالنابغة ، وبيعت في سوق عكاظ ، فاشتراها الفاكه بن المغيرة ، ثم اشتراها منه عبد الله ابن جدعان ، فباعها إلى العاص بن وائل فتزوجها وولدت له ولداً سماه عمرو [٢] .

وكان سبي النساء مذلة وعاراً على الرجال ، لذلك كانوا يستبسلون في القتال حتى لا يغلبون وتسبى نساءهم ، وفي ذلك يقول عمرو بن كلثوم في معلقته :

على آثارنا بيض حسان   نحاذر أن نقسم أو تهونا
أخذنا على بعولهن عهداً   إذا لاقوا فوارس معلمينا
تعين جيادنا ويقُلن لستم   بعولتنا إذا لم تمنعونا
إذا لم نحمهن فلا بقينا   لسبي بعدهن ولا حيينا [٣] .

فمن الطبيعي أن يكون السبي فخراً للسابي وعاراً للمسبي وكانت المسبّية تسعى لخلاص نفسها فقد كان عروة بن الورد قد تزوج سلمى الغفارية وكان قد سباها وكانت ذات جمال فولدت له أولاداً وكان شديد الحب لها وكان ولدهُ يعيرون بأمهم ويسّمون بني الأخيذة ــ أي السبّية ــ فقالت ألا ترى ولدك يعيّرون ؟ قال فماذا ترين ؟ قالت : أرى أن تردني إلى قومي حتى يكونوا هم الذين يزوجونك فانعم لها ، فأرسلت إلى قومها أن القوه بالخمر فاسقى الخمر فطلقها مخموراً ' وكان من أهم مفاخرهم في الجاهلية فك

---

(١) الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص ٤٠ .

حريرات : جمع حريرة وهي المرأة الحزينة ، والمجلد قطعة من الجلد تضرب من المرأة صدرها في النياحة والمكتبة الصفر هي السهام التي اجريت عليهن حين اقتسمن بين الغزاة .

(٢) الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص ٤٦٩ .

(٣) الحوفي ، المرأة في الشعر ، ص ٤١ ؛ الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص ٤١ .

الأسيرة وهو يـدل على الشهامة والكـرم وإذا كان فكهـا من دون تعريضها لسوء أو فضيحة كان أوقع في النفوس فقد قال أحد الشعراء :

ولولا الفضل منّا ما رجعتم إلى عذراء شيمتها الحياء [1] .

وكثيراً ما عيروا من يتعرض للأسيرات بالأذى . فمن مفاخرهم الإحسان إلـى الأسيرات والرفق بهن فقد قال حاتم الطائي :

فما أنكحونا طائعين بناتهم ولكـن خطبناها بأسيافنا قهراً

فما زادها فينا السباء مذلة ولا كلفت خبزاً ولا طبخت قدرا

ولكن خلطناها بخير نسائنا فجاءت بهم بيضاً وجوههم زهرا [2] .

ويبدو أن حرصهم على معاملة الأسيرة بالحسنى جعل بعضهن يجدن في الأسر راحة ، وان كن عامة قد عبرن عن كراهتهن للأسـر ولعل ذلك من أجل أن يحسـن اعداؤهم معاملة اسيراتهم ومع كل ذلك فان الأسيرات في العـادة لم يكن ينصرفن عن اهليهن وقبائلهن نظراً لقـوة النزعة القبلية عندهم وما يلحقهن واهلهن من الذلـة عنـد اسرهن ، ومنهن من تبكي أهلها وتندب حظها وتستغيث مرسلة صرخاتها نثراً سـائلة قومها خلاصاً عاجـلاً وقد يستولى على احداهن اليأس فتنتحر فـراراً من الوقوع في الأسر وقد صور الشاعر الحالة النفسية التي تصير بها الأسيرة في أبيات من الشعر[3] :

وعاثرة يـوم الهيجاء رأيتـها وقد ضمها من داخل القلب مجزع

لها علل في الصدر ليس ببارح شجى نشب العين بالماء تدمـع

تقول وقد أفـردتها من حليلها تعسـت كما اتعستني يا مجمـع [4]

وكانت بعض القبائل العربية لا تؤسر نساؤها . فأهل مكة كـانوا دون النـاس آمنين يغزون ولا يُغزون ويسبون الناس ولا يسبون فلا تسب قرشية قط فتوطأ قهـراً ، لأن قريش قادرة على حماية نساءهن ولا تجال عليها السهام [5] وإذا لم تفتد الأسيرة أو يمن عليها فيخلى سبيلها دخلت في ملكية آسرها غنيمة فتصبح أمة يستخدمها أن شاء أو

---

(١) الحوفي ، المرأة في الشعر ، ص ٤٨٣ .

(٢) الأصبهاني ، الأغاني ، ج١ ، ص ٩٤ ؛ الهاشمي ، علي ، الاماء في المجتمع العربي قبل الإسـلام ، مجلة الأستاذ ، دار المعلمين العالية بغداد ١٩٥٦ ، م٥ ، ص ١٣٨ .

(٣) المرجع نفسه .

(٤) المرجع نفسه .

(٥) المرجع نفسه .

يبيعها أو يتزوج منها ، فان تزوج منها لا يجوز له بيعها بل له أن يطلق ســراحها [1] فيعود حقه في هذه الحالة قاصراً على مباشرتها ليحصل منها على الأولاد .

وإذا لم يتزوج منها آسرها يسوقها عادة بعد أسرها إلى أسواق النخاسين في مكة والتي كان من أغراضها معالجة وضع النساء في القبائل الضعيفة . وكـــان اســترجاع الأسيرة بطريق الشراء يدل على ضعف القبيلة لهذا كانوا يعيرون به [2] .

استيلاد السبايا :

كان أول ما يلجأ إليه السابي أن يستولد السبية ، لأنها لا تكلفه مهراً ولأنها تلــد له أولاد نجباء ، كما اعتقد العرب في أولاد الغرائب ،فقد اشتهر كثير من ابناء السبايا ، وسادوا ، وفرعوا ابناء الحرائر المهيرات مثل دريد بن الصمة أطول الفرسان الشعراء غزواً ، وأبعدهم أثراً ، وأكثرهم ظفراً [3] وكان العرب يفخــرون بــزواجهن ، ادلالاً بقوتهم ، واذلالاً لعدوهم فقد افتخر النابغة الجعدي بأنهم أكثر القبائل سبياً ونكاحاً للسبايا فقد قال النابغة الجعدي :

فما وجدنا من فِرقة عربية كفيلا دنا منا أعــزّ وأنصرا
وأكثــر منا ناكحاً لغــريبة أُصيبت سباء أو أرادت تحيّزا [4] .

وتباهى الشاعر الأعشى بيوم ذي قار ، وإن الرماح مكنت العرب المنتصرين من زواج نساء المهزومين من الفرس وحلفائهم من العرب قائلاً :

ألا يارُبّ ما حسرى ستنكحها الرماحَ حَمسا [5] .

على أن العرب كانوا يكرمون زوجاتهم السبيات ، ويفاخرون بحسن معاملتهن ، والحدب عليهن لأن زواج السبية لم يكن مقصوداً به اذلالها هي ، بل كـــانوا يرغبــون زواجها ، لأن ذلك يعد من الفروسية ، ولأنه لا مهر فيه [6] .

---

(1) Op . C : t ., P. 205 .

(٢) الأصبهاني ، الأغاني ، ج١١ ، ص ٥٨ ؛ الهاشمي ، الاماء في المجتمع العربي ، ص ١٤١ .

(٣) المفضل الضبي ، أمثال العرب ، ص٧ ؛ الحوفي ؛ المرأة في الشعر ، ص ٤٨٤ .

(٤) إبن حزم الأندلسي ، جمهرة اشعار العرب ، تحقيق أ. ليفي بروفنسال ، (مطبعة المعارف ، القــاهرة ١٩٤٧) ص ٣٠٥ .

(٥) الأعشى ، ميمون بن قيس ، ديوان الأعشى . تحقيق محمد حسين ، (د . م ، القاهرة ١٩٦١) ، ص ٣٠٣؛ الحوفي : المرأة في الشعر ، ص ٤٨٦ .

(٦) الآمدي : المؤتلف والمختلف ، (مكتبة القدس ، القاهرة د.ت) ، ص١٥٦ ؛ الحــوفي ، المــرأة فــي الشعر ، ص ٤٨٥ .

أما الإماء فليس في اللغة تفرقة بين السبّي والأمة ، فالسبي : النهب وأخذ الناس عبيداً ، والسبية المرأة المنهوبة . والأمة : المرأة المملوكة ذات العبودة فهي خلاف الحرة [١] . ويرى الحوفي في كتابه المرأة في الشعر الجاهلي من خلال الروح العام للشعر ، ولحياة ابناء السبايا وأبناء الإماء بأن السبية والأمة الفرق بينهما في المكانة الاجتماعية ، فالسبايا عربيات يؤخذن بالقوة أثناء الحرب أو بعد غارة ، أما الإماء فغير عربيات يشترين بالمال للخدمة والتسرى [٢] . والإماء طبقة مهانة محتقرة تلقى على عاتقها الأعمال الثقيلة . وهذه الإهانة تنتقل إلى الأبناء ويرثونها بالولادة . فقد قال السليك بن سلكة، أحد شعراء العرب المشهورين وكانت أمه حبشية وهو منسوب إليها :

أشاب الرأس أنى كل يوم　　أرى لي خالة وسط الرجال

يشق عليّ أن يلقين ضيماً　　ويعجز عن تخلصهن مالي [٣] .

وأبن الامة لا ترغب فيه الحرائر وان كان من قبيلتهن . فهو ليس بكفء ، فاذا صادف أن طلب الواحد منهم احداهن سرعان ما ترفضه . فقد روى أن شقيق أبن السليك خطب امرأة من قومه فردته فلم يستطع أن يفعل شيئاً إلا أن يدعو لها بالعقم إذا تزوجت من غيره فقال والألم يحز في قلبه :

ونبئتها أحرمت قومها　　تنكح في معشر آخرينا

فإما نكحت فلا بالرفاء　　إذا ما نكحت ولا البنينا [٤] .

وفضلاً عن احتقار أبن الامة فان بيته لم يكن مصوناً كسائر بيوت الناس بل كانت امرأته تزار ويتحدث الناس إلى زوجته رغم ارادته ، فقد قال السليك بن السليكة وقد وجد قوماً يتحدثون إلى زوجته :

يزورونها ولا ازور نساءهم　　ألهفي لأولاد الإماء الحواطب [٥] .

والزواج من الأماء غير مرغوب فيه عند البدو وأهل الحضر وقد امتدت وجهة نظر المجتمع هذه للإماء حتى بعد الإسلام فكان أهل المدينة مثلاً يكرهون الإماء في الزواج حتى نشأ منهم ثلاثة من الاماثل الاشراف ، وهم : علي بن الحسين والقاسم بن محمد

---

(١) أبن منظور ، لسان العرب ، مادة سبي ، الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مادة سبي .

(٢) المرأة في الشعر ، ص ٤٩٣ .

(٣) المبرد ، الكامل ، ص٢٢٩ ؛ الهاشمي ، الإماء في المجتمع العربي ، ص ١٣٠ .

(٤) المرجع نفسه .

(٥) الأغاني ، ج ١٨ ، ص ١٣٧ .

وسالم بن عبد الله فبزوا أهلها علماً وورعاً ، ومنذ ذلك فحسب تبدلت نظرة المجتمع إلى الزواج من الاماء ثم تطورت الحال فصار الكثيرون منهم يرغبون في الزواج بالامـــاء املاً في أن ينجبن مثل هؤلاء الثلاثة حتى قالوا في ذلك " عجباً لمن عرف الاماء كيف يقدم على الحرائر " (1) . وقال الشاعر في ذلك :

لا تشتمن امرءً في أن تكون لـه ام من الـــروم أو سوداء عجماء
فإنما امهـــات القــــوم اوعية مستـــودعات وللاحســـــاب اباء(2) .

وابن الأمة كان يعرف بالهجين (3) وكان الهجين لا تورثه العرب في جاهليتهـــا وتبعده من انسابها . فقد بقى عنترة عبداً يعرف بابن الزبيبة إلى أن أغار بعض أحيـــاء العرب على قومه من بني عبس فقاتلوهم وفيهم عنترة فقال له ابـــوه : " كرّ يا عنترة ، فقال : العبد لا يحسن الكرّ وإنما يحسن الحلاب قال : كرّ وأنت حـــر " ، فقاتلهم عنترة وأبلى في قتالهم واستنقذ ما في ايديهم من الغنيمة المنهوبة فحرره ابوه والحقه في نسبه فصار عنترة بن شداد العبسي ، أما اخوته من أمه فقد بقوا عبيداً (4) .

والأمة إن ولدت سميت عندهم " أم ولد " وأما الحرة فإنها إن ولدت ســـميت " أم البنين " (5) .

وتكثر في الشعر الجاهلي الأبيات التي تظهر آنفة الأبناء الصرحاء على الهجين ، فقد اعتد الأبناء الصرحاء بنقاء نسبهم ومن ذلك قول الخنساء في رثاء صخر:

وأبن الشريد فلم تبلغ أرومته عند الفخار غير مهجان (6) .

فالنسب الصريح مفخرة ، والهجين منقصة ، ولأن أغلب الهجناء أبناء امـــاء ، ولأن الأمة محتقره تفتقر إلى المثل الإجتماعية اعتقد الصرحاء أن الهجين يرث من أمه اللؤم، وقد المح حسان بن ثابت على إبراز ذلك في هجائه بعض الهجناء كقوله لأحدهم:

---

(1) أبن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج٧ ، ص ١٢١ ؛ الهاشمي ، الإماء في المجتمع العربي ، ص ١٣٠ .

(2) أبن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج٧ ، ص ١٢٢ .

(3) **الهجين** : لفظ ينعت به من كان ابوه خيراً من أمه نسباً في عرف الجاهليين ، والهجنة في الناس والخيل إنما تكون من قبل الام ، فإذا كان الأب عتيقاً والأم ليست كذلك كان الولد هجيناً ، أبن منظور ، لسان العرب ، (هجن) ؛ القاموس المحيط (هجن) .

(4) ابن قتيبة ، الشعر والشعراء ، ص ٧٥ ، الهاشمي ، الاماء في المجتمع العربي ، ص ١٣١ .

(5) مهران ، الحضارة العربية القديمة ، ص ٤٤٠ .

(6) الطبري ، تاريخ ، ج٣ ، ص٨٣ ؛ قصبجي ، فاروق سليم ، النسب الهجين في المجتمع الجاهلي،(مجلة بحوث جامعة حلب ، ع٢٧ ، ١٩٩٥) ، ص ٨٠ .

واللؤم منك وراثة معلومة   هيهات منك مكارم الأنساب [1] .

أما عن موقف الإسلام من السبايا والأماء فقد أقر الإسلام السبي في الحرب المشروعة وسبي المسلمون نساء من هوازن ويذكر أبو عبيد في " الأموال " أن الرسول ﷺ رد ستة آلاف من سبي هوازن من النساء والصبيان [2] فقد جاءه وفد من هوازن فقال لهم الرسول ﷺ اختاروا احدى الطائفتين أما السبي وإما المال ، وقالوا : فإنا نختار سبينا ، فقال الرسول ﷺ أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم ، وكان الأقرع بن حابس ممن تمسك بحقه وحق قومه في السبي ، ولكنهم رضوا لما أرضاهم الرسول ، ورد السبايا من النساء والذرية إلى قومهم ، ولم يتخلف منهم إلا عجوزاً من عجائزهم ثم ردها فقد كانت العجوز من نصيب عيينة بن حصن وقال حين أخذها : لأرى عجوزاً وأرى لها في الحي نسباً وعسى أن يُعظم فداؤها وقال الطبري " أن عينية لقي الأقرع ابن حابس فشكا إليه ذلك ، فقال : " والله إنك ما أخذتها بكراً عزيزة (صغيرة السن) ولا نصفاً وتيرة (سميتة) فو الله ما فوها ببارد ، ولا ثديها بناهد ، ولابطنها بوالد ولا زوجها بواجد (حزين) " [3] ، كما أقر الإسلام الزواج من السبايا فقد تزوج الرسول ﷺ صفية بنت حيي بن اخطب وكان قد سباها من خيبر وكان يعاملها معاملة حسنة بصفتها احدى أمهات المؤمنين ، ولما شكت إليه من أن ازواجه الأخريات يعيرنها بأصلها اليهودي قال لها " اما انك لو شئت لقلت وصدقت وصدقت : أبي اسحاق ، وجدي إبراهيم ، واخي يوسف " [4] . وتزوج الرسول ﷺ جويرية بنت الحارث بن أبي أبي ضرار من بني المصطلق ، بعد أن كانت في سهم ثابت بن قيس ، فارسل الناس ما في ايديهم من سبايا بني المصطلق ، إكراماً لهم ، لأنهم صاروا اصهار رسول الله ﷺ[5] .

---

(١) قصبجي ، النسب الهجين ، ٨٢ .

(٢) ابن سلام ، أبو عبيد ، الأموال ، تحقيق محمد خليل هراس ، (دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٦) ص١٢٨ ؛ فوزي ، ابراهيم ، احكام الأسرة في الجاهلية والإسلام، (دار الكلمة للنشر ، بيروت ١٩٨٣) ، ص ٣٣٥ .

(٣) الطبري ، تاريخ ، ج ٣ ، ص ٨٨ ؛ فوزي ، احكام الأسرة ، ص ٣٣٥ .

(٤) الطبري ، تاريخ ، ج ٣ ، ص ٩٠ ، أبن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج ٦ ، ص ١٢٨ .

(٥) أبن هشام ، السيرة النبوية ، ج ٤ ، ص ٣١٢ ؛ الحوفي ، المرأة في الشعر ، ٥١٣ .

٤ ــ نكاح الشغار (١) :

هو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته ، على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ، وليس بينهما مهر ، فيقول أحدهما للآخر : زوجني ابنتك أو أختك ، على أن أزوجك ابنتي أو اختي . وتكون كل واحدة منهن مهراً للأخرى ، ويطلق على هذا الزواج الشغار لخلوه من المهر(٢)وكان يشترط فيه أن يكون الرجل المشاغر وليّ المرأة التي يشاغر عليها ، كأبيها أو أخيها . وقد يكون السبب في ذلك بديل من شراء المرأة إذا عجز الرجل عن شرائها لسبب فقره ،فإذا كانت لديه ابنة أو أخت فإنه يتفق مع رجل مثله على أن يزوج كل منهما ابنته أو أخته للآخر ، فتكون كل منهما ثمناً للأخرى (٣) .

وإلى زمن قريب كان هذا النوع من النكاح على الرغم من تحريمه في الإسلام ــ مألوفاً عند عرب البادية ويسمى عندهم (المقايضة) وتقضي العادة أن الزوج إذا طلق زوجته أن يطلق الآخر زوجته ، وان يعامل كل من الزوجين زوجته بمثل ما يعامل الآخر زوجته ، واذا اهينت احداهن عند زوجها أهينت الأخرى عند الآخر ، وإن اكرمت أكرم الآخر نظيرتها عنده (٤) .

٥ ــ نكاح الاغتراب :

يمتاز هذا الزواج بأن يتبع الزوج أهل زوجته فيعيش بينهم ويحمل اسمهم وقد أطلق على هذا النوع من الزواج أسم " غريب " ويعني أن الزوج قد أدخل الأسرة والعشيرة وصار فرداً منها . ويبدو أن الذين كانوا يقومون بذلك هم الأفراد الذين هجروا عشائرهم بسبب الفقر الذين لا طاقة لهم بمهر أو صداق ، وكان هذا الزواج يرتبط بالموالي الذين يعيشون عند حلفائهم . وعلى الرغم من أن الإسلام لم يمنع هذا النوع من الزواج فأنه بقي محدوداً بين العرب لكونه يتعارض مع تقاليد الأسرة العربية(٥) .

---

(١) صحيح مسلم ، ج ٤ ،ص ١٤١ ؛ ابن رشد ، أبو الوليد بن رشد ، البيان والتحصيل ، تحقيق محمد العرايشي (دار الغرب الإسلامي ١٩٨٨) ، ج ٥ ، ص ٦٥ .

(٢) **الشغار** : من الشغر وهو الرفع ويراد به الزواج الذي رفع المهر وخلا منه ، أنظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (شغر) ؛ الجزيري ، الفقه على المذاهب الاربعة ، ج ٤ ، ص ١١٦ .

(٣) البطاينة ، الحياة الإجتماعية ، ص ٢٧ .

(٤) الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص ٢٧ .

(٥) الملاح ، هاشم ، الوسيط في تاريخ العرب قبل الإسلام ، (دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ١٩٩٤) ص ٣٦٤ .

٦ ـ نكاح المخادنة :

المخادنة لغةً المصاحبة ، والمخدن هو الصديق والصــاحب[(١)] وفي الجاهلية كانت تطلق على معاشرة رهط من الرجال لا مرأة واحدة [(٢)] فإذا حملت ووضعت أرسلت إليهم فلا يستطيع أحد منهم أن يمتنع فإن اجتمعوا لديها قالت لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان، وتسميّ من احبّــت بإســمه، وكانت يطلق عليها (المقسّمة) . وقيل أن هذا إنما يكون إذا كان المولود ذكراً [(٣)] .

ويفسر بعض المؤرخين أن هذا النوع كان يجري عند العرب في الجاهلية بين الأخوة ، يشتركون في المال ، وفي المرأة ولهم زوجــة واحــدة ، فــإذا أراد أحــدهم الإتصال بها وضع عصاه على باب الخيمة ، لتكون علامة على أن أحدهم في داخلها ، وأمّا في الليل فتكون من نصيب الآخ الأكبر[(٤)]. غير أن المعنى اللغوي للخدن ،كما ورد في القرآن الكريم ﴿ **مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ** ﴾ [(٥)] وكمــا ورد فــي حديث السيدة عائشة ، لايدل على أن الرجال الذين كانوا يعاشرون المرأة إخوة ، وإنما يدل على أنهم رهط من عشيرة واحدة ، لايتجاوز عددهم العشرة ، اجتمعوا على زوجة واحدة ، ويؤيد ذلك أن المرأة كانت تلحق الولد الحاصل من معاشرتهم لها بمن تشــاء منهم ، فينتسب إليه ولا يقدر على الامتنـــاع من ذلك [(٦)] . ويــرى الترمانيني في كتابه (**الزواج عند العرب**) أن هذا النوع كان مألوفاً عند بعض الجماعات البدائيــة وكــان يعرف بأسم (Polyandrie) [(٧)] ويبدو أن المخادنة كانت نكاحاً متعدد الأزواج، وكانت وكانت تجري عند القبائل التي تقتل البنات لقلّــة مواردها ، فيقّل بذلك عــدد الأنــاث ويكثر عدد الذكور،فتكون المرأة زوجاً لعدد منهم. فالعامل في نشوء هذا النكــاح هــو

---

(١) أبن منظور ، لسان العرب ، مادة (خدن) .

(٢) المصدر نفسه ، مادة : رهط ؛ الشلبي ، أبو زيد ، تاريخ الحضارة الإسلامية ، (مكتبة وهبة ، القاهرة ١٩٦٤) ، ص ٢٤ .

(٣) أبن حبيب ، المحبر ، ص٣٤٠ ؛ النويري ، نهاية الارب ، ج٢ ، ص٤ ؛ جواد علي ، المفصــل فــي تاريخ العرب قبل الإسلام ، (دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٧٠) ج ٥ ، ص٥٤٩ .

(٤) جواد علي ، المفصل ، ج ٥ ، ص٥٤٠ ــ ٥٤١ .

(٥) سورة النساء ، آية (٣٦) .

(٦) البخاري ، ج ٧ ، ص٢٠ ، الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص٢٤ .

(٧) Polyandrie مؤلفة من قطعتين (Poly) معناها متعــدد و (andror) ومعناهــا (الرجــال المتعددون) ويراد بها المرأة ذات الأزواج ، الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص ٢٤ .

عامل اقتصادي، ويدل على ذلك أن أحـــد الأزواج إذا ما أيسر إشترى زوجة واســتقلّ بها من دون الأخرى [١] .

٧ ــ المضامدة :

المضامدة من الضمدّ ، وهو اللف والعصب [٢] ، وكانت في الجاهلية تطلق على معاشرة المرأة لغير زوجها ، وكانت تلجأ إليها نساء الجماعات الفقيرة زمن القحط ، ويضطرها الجوع إلى دفع نسائها في المواسم التي تعقد فيها الأسواق لمضامدة رجل غني ، وتحبس المرأة نفسها عليه حتى إذا حصلت على المال عادت إلى زوجهـــا وفي ذلك يقول الشاعر الجاهلي :

لا يخلص الدهر، خليل عشرا
ذات الضمّاد أو يزور القبـــرا
إني رأيـــت الضمد شيئاً نكرا [٣] .

فالضمد أن تختار المرأة ذات الزوج رجلاً غير زوجها ، فالشـــاعر يســـتنكر الضمّد ويفسره بأن الجوع هو الدافع إليه ، ويقول بأن الرجل في سنة القحط لا يـــدوم على امرأته ولا تدوم المرأة على زوجها إلا فترة بسيطة ، ثم يضطره الجوع إلى دفعها للمضامدة [٤] وكان الرجل إذا ضامد امرأة ، يأبى أن تضامد معه غيره ، فقـــد روي أن الشاعر أبا ذؤيب الهذلي كان يضامد امرأة في الجاهلية ، وقد ارادت أن تشـــرك معـــه رجلاً يدعى خالداً ، فأبى عليها ذلك فقال :

تريدين كيما تضمديني وخالدا وهل يجمع السيفان في غمد ؟ [٥] .

ويقول آخر في امرأة أرادت أن تضامده مع صاحب له :

أردت لكيما تضمديني وصاحبي ألا ، لا ، احبّي صاحبي ودعيني [٦] .

---

(١) الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص ٢٥ .
(٢) أبن منظور ، لسان العرب ن مادة (ضمد) ؛ الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص٢٠ .
(٣) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة ضمد .
(٤) الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص٢١ .
(٥) أبن منظور ، لسان العرب ، مادة ضمد .
(٦) الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص٢١ .

وقد يختار سيّد في قومه امرأة لتضامده ويحبسها على نفسه ، ولا يجرؤ أحـد على دعوتها إليه لمنعه صاحبها . فقد ورد في الأغاني أن أسماء المريّة ، وهـي مـن جميلات النساء ، كانت تضامد أحد سادات قومها فلقيها معاوية أخو الخنساء في سـوق عكاظ ، فدعاها لنفسه وزعم أنها كانت بغيّاً ، فامتنعت عليه وقالت : أما علمت أنيّ عند سيد العرب ؟ فقال لها : أما والله لأقارعنه عنك ، قالت : شأنك وشأنه [١] .

٨ ـ الزنـا :

الزنا وطء الرجل امرأة لا تحلُ له بقصـد الاستمتاع ،وكان يسمى سفاحاً ، لأنه بمنزلة الماء المسفوح ، ويشمل الزنا انكحة الجاهلية وكـل وطء لا يـتم بعقـد . وصداق [٢] وقد يكون زنا الزوجة بعلم زوجها، وفي ذلك دليل من اللغة يستمد من كلمة (الدّياثه) وهي تعني الرجل الذي تؤتي أهله بعلمه ، وقد ورد في لسان العرب حديث عن الرسول ﷺ ((**تحرم الجنة على الديوث**)) ومثلها أيضاً كلمة (القرنان) وهـو الذي يقرن مع زوجته رجلاً آخر [٣] .

وقد يعجب الرجل بامرأة فيصيبها ويزني بها ويفخر أنه يصيبُ النساء ويمنـع زوجته أن ينالها أحد من الناس كما قال امرؤ القيس :

ألم ترني أصبي على المرء عِرسه وأمنع عِرسي ان يزنّ بها الخالي [٤] .

٩ ـ البغـاء :

يطلق البغاء على زنا المرأة ، إذا كان لقاء أجر ، أما إذا كان بغير أجر فهو الزنا ، وفي كليهما يعاشر الرجل المرأة غير زوجته . وقد كانت المضامدة والمخادنـة ضرباً من البغاء ، لأنها كانت لقاء عوض دعت الحاجة إليه ، وكانت مقصورة علـى رجال محصورين ، أما البغاء ففيه تستجيب البغيّ لكل طالب يدفع لها أجـراً . وكـان البغاء في الجاهلية مقصوراً على الاماء من غير العرب ، حيث كانت تقام في المـدن

---

(١) الأصبهاني ، الأغاني ، ج ١٥ ، ص ٨٧ ــ ٩٠ .
(٢) الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص ٤٥ .
(٣) ابن منظور ، لسان العرب (ديث) .
(٤) **الخالي** : العزب الذي لا زوجة له ، والجمع اخلاء ، ابن منظور ، لسان العرب ، (خلا) .

(المواخير) [١] في الأسواق الموسمية من سوق عكاظ وذي المجاز وكان لهن بيوت من الشعر [٢] وكان البغاء يسمى المساعاة [٣] ويطلق على البغية (المؤاجرة) وكانت ترفع على بيوت البغايا رايات حمر تدل عليها ، فكن يدعون بأصحاب الرايات. فاذا ما حملت احداهن ووضعت ، دعوا لها القافة [٤] فيلحقون ولدها بمن يشبه من دخل عليها ، ويدعى إبنه ، ولا يمتنع عن ذلك ، فالناكحين المتقدمين ليسوا في الواقع أزواجاً بالعرف الشائع عند غالبية الجاهليين لا وإنما هو سفاح ، فليس في هذا النكاح صداق ولا خطبة على عادة العرب ، ومن يفعله من الرجال ، لم يكن يقصد به زواجاً وإنما التسلية وتحقيق الشهوة بثمن .

ويذكر جواد علي عن أصحاب الرايات " ومن سنتهم أنهم كانوا يكسبون بفروج إمائهم . وكان لبعضهم راية منصوبة في أسواق العرب، فيأتيها الناس فيفجرون بها " [٥] وقد كان للبيئة التجارية في مكة أثرها في وجود البغاء ، فقد وضع أهل مكة على الجواري من الاماء أجوراً [٦] ، وكان لبعض رجالات قريش [٧] ، وعندما جاء الإسلام وقف ضد ذلك . ولم يكن العرب يجدون حرجاً في أن ينسبوا إلى أنفسهم أولاد البغايا بعد أن تولى القافة تحديد الرجل الذي ينسب إليه ولد البغي من بين الرجال الذين سبق لهم معاشرتها إلى نفسه إن كان ذكراً . أما إن كان أنثى فلم تكن تنسب إلى أحد من الرجال الذين كانت لهم علاقة بالبغي ، وكانت على الارجح تعدُ لتمارس حرفة أمها مستقبلاً [٨] .

---

(١) الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص ٢٦ ؛ جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج ٥، ص٥٤٠ .

(٢) الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص ٢٦ ؛ فروخ ، عمر ، تاريخ الأدب العربي ، (دار العلم ، بيروت ١٩٨٤) ، ج١ ، ص ١٦١ .

(٣) **المساعاة** : ضريبة تؤديها الأمة البغية التي أباحت نفسها بأجر ، ابن منظور ، لسان العرب (سعا) .

(٤) **القافة**: جمع قائف وهو الذي يعرف بالآثار الخفية شبه الولد بأبيه والرجل بأخيه ، ابن منظور ، لسان العرب (قوف) .

(٥) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب ، ج ٥ ، ص ٥٤ .

(٦) أبن حبيب ، المحبر ، ص٣٤٠ ؛ جواد علي ، المفصل ، ص٥٤٠ .

(٧) أبن حجر ، النكاح ، ص١٢٢ ؛ ياسين ، نجمان ، التنظيمات الإجتماعية والاقتصادية في المدينة في القرن الأول الهجري ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الموصل ١٩٩٠ ؛ أنظر التنظيمات الاجتماعية للموالي والعبيد من ص ١٠٦ ــ ١٣٠ .

(٨) زناتي ، نظم العرب ، ص٣٤ .

١٠ ــ نكاح المتعة أو الزواج المؤقت :

الأصل في الزواج أن يكون غير محدود بمدة ، وإن كان من الممكن حل عقدته بالطلاق أو بموت أحد الزوجين ، غير أنه قد يعقد لمدة محدودة فيكون مؤقتاً وتحل عقدته بإنتهاء المدة المتفق عليها بين الطرفين ، وهذا ما يسمى بنكاح المتعة مثاله أن يتزوج الرجل امرأة لمدة مثل أن يقول الرجل نعطيك ابنتي شهراً أو سنة فهذه المدة هي التي تحدد فترة النكاح [١] ويعقد بالتراضي وفيه صداق ومما ساعد على انتشاره كثرة انتقال الرجال من موطن إلى موطن وراء اكتساب الرزق [٢] لذا كان كان غالباً ما يعقده التجار في أسفارهم والغزاة في غزواتهم ويسمى بالمتعة ، لأن القصد منه الاستمتاع بالمرأة مدة من الزمن ، فإذا انقضت تخلى الرجل عن المرأة وغادر وطنها ، لذلك كان الأولاد الحاصلون منه ينسبون في الغالب إلى امهاتهم أو إلى عشيرتها [٣] ، محملة مع الأعلى بشكل متواصل ، وذلك لاتصالهم المباشر بها ولبعد الأب عنهم ، ومن مميزات هذا الزواج أنه لم يترتب عليه إرث بين الزوجين [٤] والواضح أن الزواج المؤقت أو نكاح المتعة يؤدي إلى خلط الأنساب لا سيما أن العرب قبل الإسلام لم يكونوا يفرضون على المرأة عِدّة عقب انتهاء الزواج وقبل دخولها في علاقة زوجية جديدة ، فمن الوارد أن تعقد المرأة أكثر من زواج من هذا النوع في طهر واحد وإذا حملت وولدت فلن يدري أحد من هو الأب لهذا المولود [٥] .

١١ ــ زواج البعولة :

وهو الزواج المألوف اليوم ، يقوم هذا الزواج على الخطبة للفتاة من وليها ويدفع الخاطب مهراً لولي الزوجة فهو زواج منظم يتسم بتنظيم الحياة العائلية ، وهذا الزواج هو الذي أقره الإسلام ويكون الرجل بموجبه بعلاً للمرأة فهي في حمايته وفي

---

(١) أبن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج٧ ، ص٥٧ ؛ الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص٤٧ ــ ٤٨ .
(٢) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب ، ج٥ ، ص ٥٣٧ .
(٣) مهران ، الحضارة العربية القديمة ، ص٤١ ؛ جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب ، ج٥ ، ٥٣٧ .
(٤) مهران ، الحضارة العربية القديمة ، ص ٤١ .
(٥) ياسين ، الإسلام والجنس ، ص٥٢ .

رعايته ، وللزوج في هذا الزواج أن يتزوج من النساء دون حصر Polygamy وله أن يكتفي بواحدة وهو ما يسمى Monogamy [١] .

وهذا الزواج كان شائعاً عند أقوام شبه الجزيرة العربية ، فكان الرجل يدفع إلى والد المرأة مهراً ، بحيث كان يعطى هذا المهر إلى والد المرأة ويضاف إلى ماله الخاص ، فكان هذا الزواج شكلاً من أشكال الشراء ، لذا كان عرب قبل الإسلام يطلقون على البنت أسم النافجة " لأنها تعظم مال أبيها بمهرها " [٢] .

ويرجع سميث أسباب شيوع هذا الزواج وظهوره إلى الحروب وإلى وقوع النساء في الأسر،وهو على نوعين: نوع يكتفي فيه الرجل بأن يقتصر على زوجة واحدة وهذا ما يسمى Monogamy ، والنوع الثاني يتزوج بموجبه الرجل عدداً غير محدود من النساء ، أي أكثر من زوجة واحدة وهو ما يسمى بـ Polygamy ، ويظهر هنا تعدد الزوجات ويرى سميث أن هذا الزواج بثلاث أنواع :

١ ــ الزواج اللحّمي في العشيرة ، وهذا يعني أنه لا يسمح لرجل الزواج من خارج اسرته .

٢ ــ الزواج من الأباعد في العشيرة ، وهذا يعني أنه لا يسمح للرجل بالزواج من امرأة من سلالته .

٣ ــ الزواج المسموح مع الأقارب والأجانب على حد سواء [٣] .

ويحصل الرجل في هذا الزواج على زوجته بالتراضي مع أهلها ، حيث يتم ذلك بخطبة ومهر وكان العرب يخطبون المرأة في هذا الزواج إلى أبيها أو عمها أو بعض بني عمها ، فإذا كان يوم العقد اجتمع القوم ونحرت لهم الذبائح وخطب خطباء من آل الزوجين ، كما حدث في يوم عقد النبي ﷺ على السيدة خديجة قبل البعثة النبوية ، فقد خطب عمه أبو طالب معدداً بعض مناقب قريش ، ومنوهاً بمناقب أبن أخيه محمد بن عبد الله [٤] .

---

(١) Op. Cit , 86 ؛ جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب، ج٥ ، ص٥٣٣.

(٢) الملاح ، الوسيط في تاريخ العرب ، ص ٣٦١ ؛ جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب ، ج٥ ، ص٥٣٣ .

(3) Op . Cit ., 65 _ 81 .

(٤) أبن الجوزي ، الوفاء بأحوال المصطفى ، القاهرة ١٩٦٦ ، ص١٤٥ . فضل الله ، مريم نور الدين ، المرأة في ظل الإسلام (دار الزهراء للطباعة ، بيروت ١٩٨٣) ص٢٠ .

فإذا كان هذا هو الشائع بين العرب في شمال الجزيرة العربية ، فإن هناك في الوثائق المعينية ما يشير إلى أن الملوك إنما كانوا يصدرون أوامرهم بالموافقة على عقود الزواج على نحو ما تفعل الدول الآن من اصدار وثائق عقود الزواج (١) .

(١) فضل الله ، المرأة في ظلّ الإسلام ، ص ٢١ .

ب ــ موقف الإسلام من أنكحة الجاهلية :

أبطل الإسلام أنكحة الجاهلية وحرمها ولم يقرُ منها إلا نكاح البعولة وهو النكاح الشرعي القائم على الخطبة والمهر والعقد وبالشروط التي عينها الإسلام[(١)] ، فقد تصدى الإسلام لأشكال الزواج التي تثير المشاكل الاجتماعية الاقتصادية ولا تنسجم مع اخلاقية المجتمع الموحد وكان أول ما حرم الإسلام الزنا ،وقد اتبع في تحريمه التدرج ، لأن انتزاع عادات راسخة لا يتم بسرعة ، إنما يتم بالتدرج ليكون الإيمان هو الـوازع في التحريم [(٢)] وقد بدأ تحريم الزنا في مكة ، حين بيّن القرآن أوصاف المؤمنين فقـال ﷻ : ﴿ **وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمْ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلامًا ۞ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ۞ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ۞ إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ۞ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَـمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ۞ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَـرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا** ﴾ [(٣)] ثـم ورد النهي مع ما ورد النهي عنه من الأفعال الذميمة ، فقال ﷻ : ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ۞ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّـهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا** ﴾ [(٤)] وفي المدينة ورد النهي في مبايعة النسـاء للنبـي ﷺ ، فقال ﷻ : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَـانٍ يَفْتَرِينَـهُ بَـيْنَ أَيْـدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ** ﴾ [(٥)] . كما وقف الإسلام ضد زواج الأبن أو الأخ الأكبر زوجة أبيه المتوفي ، فيما يسمى بوارثة النكاح أو (الضيزن) فأنزل الله ﷻ : ﴿ **وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ** ﴾ [(٦)] وقوله تعـالى : ﴿ **يأَيُّها الَّذينَ ءَامَنُوا لايَحِلُ لَكُمْ أنْ تَرِثُوا النِسَاءَ كَرْهاً ولاَ تَعضُلُوهُنَّ** ﴾ [(٧)] .

---

(١) الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص٤٩ ، ياسين ، الإسلام والجنس ، ص١٥ .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) سورة الفرقان ، الآيات (٦٣ ــ ٦٨) .

(٤) سورة الإسراء ، الآيتان (٣١ ــ ٣٢).

(٥) سورة الممتحنة ، آية (١٢) .

(٦) سورة الفرقان آية (٢٦).

(٧) سورة النساء ، آية (١٨) .

فقد سعى العرب قبل الإسلام إلى حصر الثروة داخل نطاق الأسرة والعشيرة من خلال وراثة النساء وقد اتخذ الإسلام موقفاً واضحاً من هذا الزواج ، إذ تشير الروايات إلى أن الرسول ﷺ ــ قد قتل من أعرس بامرأة أبيه [(١)] وكانت العقوبة منصبة على الرجل دون المرأة لأنها مجبرة ، وقد فرّق الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بين مليكة بنت خارجة التي كانت تحت منظور بن زبّان بن منظور الفزاري [(٢)] كما وقف الإسلام ضد نكاح الشغار الذي كان يزوج الرجل ابنته لرجل على أن يزوجه أبنته وليس بينهما صداق ، وكان معروفاً عند عرب ما قبل الإسلام ، وقد نهى الرسول ﷺ عنه ؛ لأنه بدون صداق ويخلق إجحافاً بحق المرأة من حيث حريتها في اختيار زوجها فقال الرسول ﷺ : ((**لا شغار في الإسلام**))[(٣)] فقد روى أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن ابن الحكم ابنته ، وأنكح عبد الرحمن ابنته ، فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه:هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ [(٤)].

أما نكاح الرهط والذي أمتد إلى عصر الرسالة والراشدين فقد حاربه الإسلام وأبطله فقد " جاء رجل من أهل اليمن ، وعلي يومئذ بها ، فجعل يحدث النبي ﷺ أتي بامرأة وطأها ثلاثة في طهر واحد ، ، فسأل اثنين أن يقرا بهذا الولد فلم يقر ثم سأل اثنين ، اثنين أن يقرا بهذا الولد فلم يقرا ، فأقرع بينهم فألزم الولد الذي خرجت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجده ، وعلق بقوله : لا أعلم فيها إلا ما قضى علي " [(٥)] .

وأورد صاحب العقد الفريد الرواية التالية : " اختصم رجلان إلى عمر رضي الله عنه في غلام كلاهما يدعيه ، فسأل عمر أمه ، فقالت ، غشيني أحدهما ثم اهرقت دماً " ثم غشي

---

(١) أبو داؤد ، السنن ، ج٢ ، ص ٤٦٧ ؛ الترمذي ، السنن ، ج٣ ، ص٦٤٣ .

(٢) أبن شبه ، تاريخ المدينة المنورة ، ج١ ، ص٢٣١ــ٢٣٣ ؛ ابن حجر ، الإصابة ، ج ٤ ، ص ٤١٦ ؛ الماوردي ، التفسير ، ج١ ، ص ٤٦٥ ؛ الجزري ، الفقه ، ج٤ ، ص١١٦ .

(٣) أبو عوانة ، مسند أبو عوانة ، ص ٢٠ ؛ أبن أبي شبه ، مصنف بن أبي شبة ، ج٣ ، ص ٤٤٢ ؛ الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج٥ ، ص١٤٠ ؛ أبن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج٧ ، ص ٥٦٧ .

(٤) الإمام مالك ، المدونة ، ج٢ ، ص١٥٢ ؛ مالك ، الموطأ ، ص ٤٧٣ ؛ أبن ماجة ، السنن ، ص ٢٠٥ .

(٥) وكيع ، محمد بن خلف ، أخبار القضاة ، (عالم الكتب ، بيروت ، ب . ت) ج٦، ص٩١ ؛ الطبراني ، المعجم الكبير ، ج٥ ، ص١٧٢ .

الآخر ، فدعا عمر الرجلين فسألهما ، فقال أحدهما : أعلن أم أسر ، فقال ، أسر ، قال : اشتركنا فيه فضربه عمر ﷺ ثم اضطجع ، ثم سأل الآخر فقال مثل ذلك فقال عمر : ما كنت أرى مثل هذا يكون ، فلقد علمت أن الكلبة يفسدها الكـــلاب ، فتؤدي إلى كل كلب نجله [١] .

ويعود تحريم الإسلام لنكاح الرهط إلى كون المرأة في هذا النمط مـــن النكـــاح تكون الضحية كما أن عدم اعتراف أحد المشتركين من الرهط بالولد يجعل منه أبن زنا مما يسبب احراجات اجتماعية تتعلق بالنسب ، بالاضافة إلى حدوث مشاكل قد تحـــدث بسبب الميراث كما أن نكاح الرهط يؤدي إلى اختلاط الأنساب وضياعها والنسب مهـــم في نظر الشريعة الإسلامية " يتشوف إلى ثبوت النسب مهما أمكن ، ولا يحكم بانقطاع النسب إلا حيث تعذر اثباته " [٢] وأما الزواج البدل ــ مبادلة الرجل امرأته بـــأخرى ــ فقد امتد كعادة إلى عصر الرسالة حيث برزت حالة واقعية جعلت الرسول ﷺ يحرمـــه بشكل قاطع ففي سنن الدار قطني ما يوضح ذلك " عن أبي هريرة : كان البـــدل فـــي الجاهلية أن يقول الرجل للرجل : تنزل عن امرأتك ، وأنزل لك عن امرأتـــي قـــال : فأنزل الله ﷻ : ﴿ **وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ** ﴾ قال : فـــدخل عيينة بن حصن الفزاري على رسول الله ﷺ وعنده عائشة ، فدخل بغير اذن ، فقال له رسول الله ﷺ : يا عيينة فأين الاستئذان ، فقال يا رسول الله ما استأذنت على رجل من مضر منذ أدركت قال : من هذه الحميراء التي إلى جنبك ؟ قال رســـول الله ﷺ هـــذه عائشة أم المؤمنين قال : أفلا أنزل لك عن أحسن الخلق ، فقال يا عيينة إن الله حـــرم ذلك ، قال فلما أن خرج قالت عائشة : يا رسول الله من هذا ؟ قال : أحمق مطاع وانه على ما ترين سيد قومه [٣] . ثم حرم الإسلام البغاء ، وكان يتعاطاه الاماء ، ومنهن من كان مالكها يكرهها عليه لقاء ضريبة تدفعها إليه ، وكن البغايا ينصبن علـــى أبـــوابهن رايات تكون علماً وكان منهن امرأة يقال لها أم مهزول تسافح في الجاهلية فأراد بعض الصحابـــة أن يتزوجها فنزلـــت الآية قـــال ﷻ : ﴿ **الزَّانِـــي لا يَـــنكِحُ إلا زَانِيَـــةً أَوْ مُشْرِكَةً** ﴾ [٤] .

---

(١) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج ٦ ، ص٢٣٣ .
(٢) أبن قيم الجوزية ، الفراسة ، ص٢١١ ؛ ولكن ، الأمومة ، ص٢٧ .
(٣) الدار قطني ، السنن ، ج ٤ ، ص ٢١٨ ؛ ياسين ، الإسلام الجنس ، ص ١٧ .
(٤) سورة النور ، آية (٣٠).

وتقدم لنا المصادر الأولية إشارات عن وجود البغاء عند العرب قبل الإسلام ثم حرمه الإسلام فقد أتت النبي ﷺ جارية لعبد الله بن أبيّ تدعى (معاذة) وشكت إليه أمرها فنزلت الآية : ﴿ **وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ﴾ [1] .

وأسلمت (معاذة) فحصنت نفسها بالإسلام وأعتقها سيدها ، وكانت المدينة قد ازدحمت بالمهاجرين الفقراء (أهل الصفة) [2]، وكانوا يعجزون عن الزواج بالمسلمات الحرائر فحض النبي ﷺ على نكاح الاماء ، وفي ذلك نزلت الآية ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ** ﴾ [3] . وجاء النهي بعد ذلك عن النكاح لمن لم تحصن نفسها بالإسلام واعتبر نكاحها زنا ، فقد روي أن بغياً طلبت إلى رجل من الفقراء المهاجرين أن يتزوجها على أن تنفق عليه من كسبها ، فذكر ذلك للنبي فنهاه [4] ونزل في هذا النهي قوله ﷻ : ﴿ **الزَّانِي لا يَنْكِحُ إلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [5] . ومن خلال هذه الآية نلاحظ تحريم نكاح البغايا ، فقد جاء عن القرطبي أن معنى هذه الآية جاء على عدة أوجه :

١ ــ أن يكون المقصد من الآية تحريم الزنا .

٢ ــ إن سبب نزولها أن مرثد بن أبي مرثد كان يحمل الأسارى بمكة وكان بمكة بغي يقال لها " عناق " وكانت صديقته : فقال : فجئت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله ، انكح ، عناق ؟ قال فسكت عني ، فنزلت الآية المذكورة .

---

(١) سورة النور آية (٣٣) .

(٢) عن أهل الصفة : أنظر : ياسين ، تطور الأوضاع الإقتصادية في عصر الرسالة والراشدين ، (بيت الموصل ، الموصل ١٩٨٨) .

(٣) سورة النساء الآية ٢٥ .

(٤) الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص ٥٠ ؛ عميرة ، عبد الرحمن ، رجال أنزل فيهم قرآن ، (دار الجيل ، بيروت ١٩٩٠) ، ج٤ ، ص ١٤٢ .

(٥) سورة النور ، آية (٣).

٣ ــ انها مخصوصة في رجل من المسلمين استأذن رسول الله في نكاح امرأة يقال لها " أم مهزول " وكانت من البغايا فنزلت هذه الآية .

٤ ــ أنها نزلت في أهل الصفة ، وهم قوم من المهاجرين الفقراء ، لم يكن لهم في المدينة مساكن ولا عشائر فنزلوا صفة المسجد وكانوا يلتمسون الرزق بالنهار وهم أهل الصفة بأن يتزوجوا من البغايا فيأووا إلى مساكنهن ويأكلوا من طعامهن فنزلت الآية المذكورة (١) .

ومن الاجراءات التي نظم الإسلام العمل بها العلاقة بين الرجل والمرأة في الفترة التي ندرسها ، الموقف من ملك اليمين فقد أحل الإسلام التمتع بملك اليمين من الإماء والجواري تخفيفاً عمن لا يستطيع النكاح من المسلمين (٢) فقد قال ﷻ : ﴿**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ (٣) ومع أن الإسلام ، أجاز نكاح السبايا ، إلا أنه حرم الاتصال بهن إذا كن حوامل ، كما أن الإسلام لم يسمح بأن تنكح الأمة على الحرة ، إلا أن تشاء الحرة ، فإن طهرت الحرة ، فلها الثلثان من القسم وقال مالك : ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمة وهو يجد طولاً لحرة ، ولا يتزوج أمة أذا لم يجد طولاً لحرة ، إلا أن يخشى العنت (الزنا) كما قال تعالى في سورة النساء آية ٢٥ (٤) ويبدو أن نكاح الجارية أو المسبية أرتبط بابعاد اقتصادية ، فقد لجأ بعض المسلمين إلى العزل في الجماع سعياً وراء عدم انخفاض سعر الجارية في البيع أو الفداء اذا حملت ، وهناك اشارات إلى ذلك ، فقد جاء عن أحد الصحابة قوله : " غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بني المصطلق فسبينا كرائم العرب ، فطالت علينا الغربة ، ورغبنا في الفداء ــ احتجنا إلى الوطء ــ وخفنا من الحبل فتصير أم ولد ويمتنع علينا بيعها وأخذ الفداء فيها ، فأردنا أن نستمتع ونعزل ، فقلنا : نفعل ذلك ورسول الله بين اظهرنا لا نسأله ، فسألنا رسول الله ﷺ فقال : لا عليكم ان تفعلوا ، ما كتب الله خلق نسمة وهي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون ، وقد تأكدت شرعية التسري

---

(١) القرطبي ، جامع الأحكام ، ج٢ ، ص ٢٠٩ ؛ المودودي ، أبو الأعلى ، الحجاب ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٧٨) ، ص ٢٢٨ .

(٢) ياسين ، الإسلام والجنس ، ص٢٠ .

(٣) سورة النساء ، آية (٢٥) .

(٤) أبن عبد البر ، الاستيعاب ، ج١٦ ، ص٢٢٨ .

في قوله ﷺ : ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۞ إلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ** ﴾ (١) .

ومن قواعد التسري وشروطه التي وضعها الفقهاء فيما بعد ، الملكية التامة للجارية إذ ليس للمتسري أن يطأ جارية غيره ولو كانت جارية أبيه أو أبنه ، وليس للمتسري نكاح امة سبق له أن أعتقها أو أعتق جزء منها أو كاتبها ولا يجوز له الاشتراك مع آخر في نكاح جارية والشرط الثاني أن يتجنب المحرمات من النساء ، فما حرم منهن في النكاح حرم في التسري ولذا لا يمكن له أن يطأ اختين إذا اجتمعتا في ملكه بل أن يطأ واحدة ويسرح الأخرى بعتق أو بيع ، وكذلك وطء الأم وابنتها ، وقد منع المتسري من وطء امته المتزوجة حتى لو كانت في عصمة عبد له ، إلا أنه من حق المتسري أن يجمع أكثر من أربعة اماء ، بينما ليس له الحق في جمع أكثر من أربعة نساء في النكاح (٢) .

ويجوز للمرء أن يطأ الكتابيات ، ولا يجوز له أن يطأ المجوسيات ، وهو أمر مشترك بالنكاح والتسري ، كما أن التسري يستوجب استبراء الرحم ، وهو أمر يبين ان الغاية منه تمييز نسب عن آخر ، والفصل بين ملك وملك وكذلك البت في حرية الجنين أو عبوديته ورعي في حرية أمه أو رقها (٣) .

إن طبيعة التنظيم الذي أوجده الإسلام في التسري ، يلتقي مع النكاح في بعض الوجوه ، ويختلف عنه في وجوه أخرى ، وان أهم مسألة تكمن في الحاق الولد الذي تنجبه الجارية بصفوف الأحرار ومغادرة دائرة العبودية ، وفي عتق الأمة بعد موت سيدها أو في حياته إن شاء ، لأن الولد يعتقها وهذا أمر لم يكن موجوداً قبل الإسلام إذ اعتاد العرب أن يسترقوا ابناء الأمة ، فالإسلام بابقائه التسري قد فتح باباً من الحرية ، فقد أقام الإسلام علاقة بين التسري بملك اليمين وبين الاقتصار على زوجة واحدة (٤) فقد قال ﷺ : ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ ألا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ ألا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى ألا تَعُولُوا** ﴾

---

(١) سورة المؤمنون ، الآيتان (٥ ــ ٦) .

(٢) ياسين ، الإسلام والجنس ، ص ٢١ ، ابن عامر ، توفيق ــ أحكام الرق في التشريع الإسلامي ، المؤرخ العربي ع ١٧ ، بغداد ١٩٨١ ، ص ٣٠ ــ ٣٢ .

(٣) المرجع نفسه ، ص ٣١ ؛ ياسين ، الإسلام والجنس ، ص ٢١ .

(٤) سورة النساء ، آية (٣) .

ومعنى ذلك أن الرجل إما أن يقتصر على امرأة واحدة إذا لم يستطع العدل بين أكثر من امرأة ، وإما أن تسرى بمملوكاته ، لأن التسري بهن لا يشترط فيه العــدل [١] ويــرى بعض الباحثين إلى أن إطلاق عدد ملك اليمين من قبل الإسلام يعود إلى ترغيب العرب في الفتوح وانكاح العرب عن طريق الزواج بالشعوب في البلاد المفتوحة ولكن نجمان ياسين يرى أن ذلك فيه اغفال للأسباب والظروف الموضوعية التي احلت شروطها في ابقاء التسري والتي عالجها الإسلام بما يؤمن توسيع دائرة الحرية ، كما أن القول بدمج العرب بشعوب الأرض المحررة في الشام ومصر والعراق يعني بأنهم ليسوا عربــاً ، وهو أمر نختلف فيه معه ، ويشير الباحث نفسه بأن السبي من جهة والبيع في الدين من جهة أخرى من أسباب زيادة عدد ملك اليمين [٢] .

ونلاحظ وجود بعض المشكلات التي اثيرت بسبب ملك اليمين ، وطبيعة العلاقة معه ، فقد أوشكت زوجة عبد الله بن رواحة أن تبقر بطنه لأنه باشر جارية لها دون أن تعلم [٣] .

كما أن احدى النساء قامت في زمن الراشدين بتدبير حيلة لتفرق بــين زوجهــا وجارية لها فقد " جاء رجل إلى عبد الله بن عمر يسأله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله ابن عمر : جاء رجل إلى عمر ﷺ فقال : " اني كانت لي وليدة وكنت اطأها فعمــدت امرأتي فأرضعتها فدخلت عليها فقالت : دونك فقد والله أرضعتها : فقال عمر : اوجعها وائت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير " [٤] .

نخلص مما سبق أن الإسلام استحدث بشأن الاماء حكمين يتسمان بانبل الشعور الإنساني ، مما لا نظير له في الشرائع الأخرى فقضى أولاً بمنع بيع الأمة إذا تســرى بها مالكها وحملت منه فإذا ما وضعت حملها ،فإنها تعتق حكماً ويقال (حررها ولدها) وينتسب الولد إلى أبيه وقضى الإســلام ثانياً بحق المالــك بالزواج من امتــه اذا كانت مسلمة ، وذلك بأن أعتقها ، فإذا اعتقها تحررت من الرق وعادت حرة ، فيعقد عليهــا ويتزوجها وتتساوى مع الحرة ومن خلال هذين الحكمين نفذ الجواري ــ ومعظمهن من

---

(١) الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص ٢٨٥ .
(٢) ياسين ، الإسلام والجنس ، ص ٢١ .
(٣) مالك ، الموطأ ، ص ٥٠٤ .
(٤) ابن حجر ، الإصابة ، ج١ ، ص٣٠٢ ؛ إبن قتيبة ، تأويل مختلف الحديث ، ص١٦٠ .

العناصر غير العربية التي قهرها الاسترقاق إلى المجتمع الإسلامي ،ومكّن أنباء جلدتهن من النفوذ إلى سدة الحكم كما ظهر واضحاً في العهد العباسي [١] .

موقف الإسلام من نكاح المتعة :

رأينا فيما تقدم أن نكاح المتعة هو نكاح مؤقت ، ينتهي بالأجل الذي اتفق عليه ،ولذلك كان يسمى بالنكاح المنقطع أو النكاح المؤجل ، وهذا كان معروفاً ولا سيما في مكة ، حيث كانت تؤمها قبائل العرب ، وتنطلق منها قوافل التجارة ، فكان التجار يستمتعون بنساء يفدن إلى مكة لهذا الغرض ، وكان التجار يستمتعون في أسفارهم بنساء في البلاد التي يصلونها . فلما بعث النبي ﷺ كانت عادة الإستمتاع جارية ، وقد رخصها النبي ﷺ بعد هجرته إلى المدينة أثناء بعض الغزوات فقد روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود قال : " كنا نغزو مع رسول الله وليس معنا نساء ، فقلنا : ألا نستخصي ؟ فنهانا ورخص لنا أن نستمتع إلى أجل " ومثل ذلك رواه البخاري في صحيحه ، فقد اباحها الرسول ﷺ لظروف خاصة فقد أباحها في عام أوطاس* ثلاثة أيام ثم نهى عنها ، كما رخص بها في فتح مكة فقد ورد عن أحد الصحابة أنه غزا مع النبي ﷺ في فتح مكة فقال: أقمنا بها خمسة عشر فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء[٢]، وذكر الحديث أن قال : فلم أخرج منها حتى حرمها رسول الله فقال ﷺ يا أيها الناس أني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ومن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما اتيموهن شيئاً [٣] وعن علي بن أبي

---

(١) الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص ٢٨٦ ــ ٢٨٧ .

(*) **أوطاس** : وادي ديار هوازن اجتمعت فيه مع ثقيف على حرب المسلمين بقيادة مالك بن عوف الحميري ، محمد عبد المنعم ، الروض المعطار في خبر الأقطار ، تحقيق : إحسان عباس ، (مكتبة لبنان ــ بيروت ، ١٩٨٤) ، ص ٦٢ .

(٢) الزمخشري ، جاد الله محمود ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وحدة التأويل (دار الكتاب العربي ، بيروت د.ت) ج٣ ، ص ٢٣٧ .

(٣) أبن أبي شبه ، تاريخ المدينة ، ج٢ ، ص ٧١٧ ؛ ابو عوانة ، مسند ، ص ٣٠ ــ ٣٣ .

طالب ﷺ أن النبي ﷺ " نهى عن متعة النساء يوم خيبر ،وعن أكل اللحوم الانسية " [١]، وروى أن الرسول ﷺ قال في غزوة تبوك " ان الله تعالى حرم المتعة بالطلاق والنكاح والعدة والميراث " [٢]، كما روى أن النبي ﷺ " نهى في حجة الوداع عن نكاح المتعة " [٣].

نلمس من كل ذلك وان تعددت الروايات في تحديد الزمان الذي حرم فيه النبي متعة النكاح أهو خيبر ، أم يوم حجة الوداع ، أم يوم الفتح ... إلخ . هذا التعدد في الروايات لا يطعن في أصل التحريم ، بل كما يقول الجصاص : " فلم يختلف الرواة في التحريم ،وان اختلفوا في التاريخ . فسقط التاريخ وكأنه ورد غير مؤرخ ، وثبت التحريم لاتفاق الرواة عليه " [٤] ، فالمهم اذن هو ما اجمعت عليه الروايات كلها ، وهو التحريم الذي كان آخر ما ورد في سنة النبي عن نكاح المتعة ، فعندما توفى النبي ﷺ لم يكن هناك شيء يبيح العلاقة بين الرجل والمرأة إلا عقد النكاح بصورة شرعية، المحتاج لولي وشاهدين ، وبما يترتب عليه من عدة وميراث ونسب ، وعلى ما يبدو أن النبي ﷺ قد كرر النهي عن المتعة في كل هذه المناسبات لأهمية الموضوع ويحتمل انه لما كانت عادة النبي ﷺ تكرار مثل هذا في مغازيه وفي المواضيع الجامعة ـ ذكر تحريمها في حجة الوداع لاجتماع الناس ، حتى يسمعه من لم يسمعه ، فأكد حتى لا تبقى شبهة لأحد يدعي تحليلها ولأن أهل مكة كانوا يستعملونها كثيراً [٥] .

وبهذا لايصح ما ذكره البعض من أن عمر بن الخطاب ﷺ هو الذي حرم نكاح المتعة بعد أن اباحه رسول الله ﷺ حيث يذكر سليمان الطحاوي أن عمر هو الذي حرّم زواج المتعة . ومما يفهم منه أن عمر بن الخطاب حرم شيئاً أباحه الرسول ﷺ ، وليس هذا بصحيح إنما كان عمر ﷺ متبعاً لسنة الرسول ﷺ حين نهى عن المتعة في خلافته وأكد هذا النهي ، وهدد برجم من يقدم عليها ، على أساس أنها زنى غير مشروع فقال

---

(١) صحيح مسلم ، ج ٩ ، ١٧٩ ؛ البزار ، البحر ، ج٢ ، ص٢٤١ ؛ أبن عبد البر ، الاستيعاب ، ج١٦ ، ص٢٨٥ ؛ الجصاص ، أحكام القرآن ، ج٢ ، ١٩٠ ؛ أبن كثير ، السيرة ، ج ٣ ، ص٣٦٥ ؛ السهيلي ، الروض الأنف ، ج٤ ، ص٥٨ . واللحوم الأنسية : هي حمر الوحش .

(٢) الجصاص ، أحكام القرآن ، ج٢ ، ١٨٢ .

(٣) صحيح مسلم ، ج ٩ ، ص ١٧٩ ؛ بلتاجي ، محمد ، منهج عمر بن الخطاب في التشريع (دار الفكر العربي) ، القاهرة د . ت) ، ص ٢٨٩ .

(٤) الجصاص ، أحكام القرآن ، ج٢ ، ص ١٨٣ ؛ بلتاجي ، منهج عمر ، ص ٢٨٩ .

(٥) المرجع نفسه ، ص ٢٩٠ .

" لا أوتى برجل تزوج متعة إلا غيبته تحت الحجارة " [١] . وقال " لا أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلاّ ورجمته " [٢] كما قال " متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا انهى عنهما ، واعاقب عليهما ، متعة النكاح ومتعة الحج " [٣] ، وعن عروة بـــن الزبيـــر أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر ﷺ فقالت إن ربيعة أبن امية استمتع من امرأة موّلدة فولدت منه . فخرج عمر ﷺ يجر ثوبه فزعاً فقال : هذه المتعة ، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت [٤] ، وورد في أخبار القضاة أن رجلاً قال لآخر : " اني تزوجت امرأة سراً ولم أشهد عليها فقال له : هذا الذي يقول الناس زنا " [٥] .

نهى الرسول ﷺ ثم أكد عمر ﷺ أن ينتهي أمر المتعة والحديث عنها بين المسلمين على اعتبار انها أبيحت للضرورة الشديدة ونسخت من خلال الأحكام التفصيلية للزواج والميراث والعدة في النصوص القرآنية والسنة النبوية وهذا واضح في خطبـــة حجـــة الوداع التي القاها الرسول ﷺ في آخر حجة حجها في السنة العاشرة للهجرة وفيها قال للناس : **((اني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله حرم ذلك إلى يوم القيامة،فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله،ولا تأخذوا مما اتيتموهن شَيئاً))** [٦] .

.

ويذكر الترمانيني أن بعض الصحابة كعبد الله بن عباس وعبد الله بن مســـعود وزيد بن ثابت لم يبلغهم النهي فأفتوا بجوازها وظلت سارية في عهد أبي بكر الصـــديق ﷺ حتى كرر النهي عنها في عهد عمر ﷺ [٧] ، ولو أننا سلمنا بحجة القائلين بتحليل المتعة فاننا نرى حجة تحريمها أرجح من خلال ما يأتي :

١ ـــ أن عمر بن الخطاب كان يتشدد في رواية الحديث ولا يأخذ بحديث لا يعلمـــه إلا إذا أيده جمع من الصحابة ، وقد نهى عن المتعة حين رجح عنده حديث النبي ﷺ

---

(١) القرطبي ، تفسير القرطبي ، ج٥ ، ١٣٢ .

(٢) ابن أبي شبة ، مصنف بن شيبة ، ج ٢ ، ص ٧١٩ .

(٣) ابن ابي شبة ، تاريخ المدينة ، ج ٢ ، ص ٧١٧ ، ٧١٨ ؛ الأصبهاني ، محاضرات الأدبـــاء ، ج ٣ ، ص١٢٤ ؛ بلتاجي ، منهج عمر ، ص ٢٩١ .

(٤) ابن أبي شيبة ، مصنف بن شبه ، ج٢ ، ص ٧١٧ .

(٥) وكيع ، أخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ٣٢٣ ؛ حريتاني ، الجواري ، ص ٥٣ ـــ ٥٤ .

(٦) أبن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج ٧ ، ص٥٧٠ ؛ أبن تيمية ، أحمد ، مجموع فتـــاوى النكـــاح ، (الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ١٩٩٢) ، ص ٢٠٠ ؛ مسلم ، صحيح مسلم ، ص ٦٠٢ .

(٧) الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص ٥٥ .

في النهي عنه، ويدل على ذلك سكوت الصحابة على نهيه ومنهم علي بن أبـــي طالب ﷺ .

٢ ــ أن عمر ﷺ كان من أعلم الصحابة بأهداف الإسلام وتقرير مصالح المسلمين ، وقد وافقه الصحابة في أمور اتخذها كانت أعظم خطراً من النهي عن المتعـــة ، كوقف عطاء المؤلفة قلوبهم ، ومنع توزيع الأراضي المفتوحـــة عنـــوة علـــى المجاهدين ، فنهي عمر عن المتعة لم يتقرر برجحان حديث النبي ﷺ وإنما تقرر ايضاً بزوال الضرورة التي كانت تتضي بتحليلها ، بعد توفر ملك اليمين (١) .

٣ ــ ان عبد الله بن العباس قد رجع عن فتواه بتحليل المتعة فقال : " ما كانت المتعـــة إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد وإنما أباحها الله للمضطر كالدم والميتة ولحـــم الخنزير " وعندما نزلت الآية : ﴿ **إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ** ﴾ قـــال ابن عباس : " فكل فرج سوى هذين فهو حرام " (٢) .

وروى عنه الرجوع إلى القول بتحريمها فقد قال الجصاص : " ولا نعلم احـــداً من الصحابة روى عنه إباحة المتعة إلا أبن عباس ، وقد رجع عنها حين استقر عنـــده تحريمها بتواتر الأخبار من جهة الصحابة " (٣) .

إن تأكيد تحريم عمر بن الخطاب ﷺ للمتعة ينطلق عن قناعه بما تثيـــره مـــن مشكلات اجتماعية واقتصادية تتعلق بالنسب والميراث ، وينقل صلاح الدين المنجد نصاً عن القرطبي يفيد في تفسير موقف عمر ﷺ الذي الغى المتعة فيقول : " وقـــد أبطـــل عمر ﷺ العمل بالمتعة : متعتان كانت على عهد رسول الله وانا أنهى عنهما واعاقـــب عليهما ، متعة النساء ومتعة الحج ، والسبب في ذلك على قول ابن الكلبي ، أن بعـــض العرب استمتعوا بنساء فولدت لهم اولاداً فجحدوا الأولاد،هذا أمر خطـــر يـــؤدي إلـــى اختلاط الأنساب وتفكك المجتمع ، فكان منع عمر ضرورة اجتماعية ، حتى قال ســـعيد بن المسيب : رحم الله عمر، لو لم ينة عن المتعة لا تخذها الناس ذريعة إلى الزنا " (٤) . . وقد يحصل الصراع بين أكثر من رجل أو عشيرة على الولد المتأتي عن المتعة مما

---

(١) الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص ٥٧ .

(٢) ابن أبي شيبة، مصنف بن شيبة ، ج٣ ، ص ٣٨٩ ؛ الجزري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، ص ٨٦ .

(٣) الجصاص ، أحكام القرآن ، ج٢ ، ص١٨٤ ؛ البلتاجي ، منهج عمر ، ص٢٩٤ .

(٤) ابن أبي شيبة ، تاريخ المدينة ، ج٢ ، ص ٧١٧ ؛ المنجد ، صلاح الدين ، الحياة الجنسية عند العرب ، (دار الكتاب الجديد ، ط ١ ، بيروت ١٩٧٥) ، ص ٨٤ .

يؤدي إلى اختلاط الأنساب والمواريث وإلى جانب ذلك ، فهناك شيء يتصل بالإنسانية وحفظ حقوق المرأة التي خلقها الله من النفس التي خلق منها الرجل ، وجعلها سكناً له وجعل بينهما مودة ورحمة ، والغى النظرة إليها كمتاع للرجل ، وهذه النظرة المبنية على مجرد الغريزة وحدها يرفضها التشريع الإسلامي لأنها تؤدي إلى نوع من الإنحلال الخلقي .

ويبدو أن المتعة في العصر الأموي لم تعد مقبولة ، إن لم نقل بأنها قد انتهت واتخذت وسيلة للتشهير الشخصي و السياسي فقد : " عير عبد الله بن الزبير عبد الله بن العباس بتحليله المتعة ، فقال له : سل امك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك ؟ فسألها فقالت : ما ولدتك إلا في المتعة " ولابدّ أن نتحفظ على هذا النص لأنه يقصد منه تشويه أبن الزبير [1] .

ويذكر نجمان ياسين أن نكاح المتعة " ليس أكثر من إباحة الزواج بشرط واحد فقط وهو أن لا تكون المرأة في عصمة الرجل ، وحينئذ يجوز نكاحها بعد أداء صيغة الزواج التي يستطيع الرجل أن يؤديها ولا يحتاج إلى شهود أو مهر بل تحدد المدة فقط [2] .

ويرى الباحث نفسه " أن المتعة شعار ودثار منتحلي التشيع من الفرس ، المروجون لها لهدم الأسرة والمجتمع العربي الإسلامي " وفي المتعة نلاحظ أن الأولاد يكونون تابعين لأمهم عادة فهي التي تسميهم وتنسبهم [3]،وهذا أمر في غاية الخطورة فالإسلام هو الذي يحدد أشكال الزواج الذي يحافظ على النسب والنظام الأبوي .

بعد هذا الإستعراض نلمس أن الإسلام أراد تحريم أنكحة الجاهلية ولم يبق منها إلا زواج البعولة فقط ، من أجل بناء مجتمع جديد يقوم على أسرة قوية البنيان راسخة الأركان ، تنظم علاقات أفرادها حقوق وواجبات متبادلة ، ويرتبط فيها الزوجان برابطة مستديمة معقودة على الود والوفاء . فقد كانت انكحة عرب قبل الإسلام من عوامل الفوضى والفساد والتي كان يعاني منها المجتمع الجاهلي ومن أجل ذلك وجه الإسلام اهتمامه إلى تحريم انكحة عرب قبل الإسلام حفاظاً على سلامة الأسرة والمجتمع وايجاد جيل صالح مؤمن بربه .

---

(١) الاصفهاني ، محاضرات الأدباء ، ج٣ ، ص٢١٤ .

(٢) ياسين ، الإسلام والجنس ، ص١٩ .

(٣) المرجع نفسه ، ص١٩ .

ج ـ المحرمات من النساء في الجاهلية والإسلام :

ليس كل النساء حلاً لكل الرجال ، بل منهن محرمات عليه ، ومنهن ممنوع عنه لمانع يستمر معه المنع ما دام قائماً . ويخضع التحريم والمنع لعوامل مختلفة تختلف باختلاف الشعوب والشرائع .

وقد حرّم عرب الجاهلية من الأصول والفروع كالأم والأخت وبنت الأخت وبنت الأخ ،وحرموا كذلك أم الزوجة وزوجة الأبن ، وراعوا في التحريم حالة التبني ، فلا يجوز للمتبني أن يتزوج أبنة المتبنيّ (بكسر النون) لأنها أصبحت اخته ، غير أنهم أباحوا الزواج بامرأة الأب كما اباحوا الجمع بين الأختين ويذهب أبن عباس وغيره إلى أنهم كانوا يحرمون ما حرم الله تعالى إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين [1] ومع ذلك فقد كان هذين النوعين من الزواج قبيحين عند العرب ، أما الأول فقد اعتبروه نكاح المقت ويسمون المولود عليه المقتيّ [2] ، ومن ثم قال ﷻ : ﴿ **وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ** ﴾ ، أما النكاح الثاني فلم يكن شائعاً بينهم ، وإن لم يكن محرماً .

ولعل من الأهمية بمكان الاشارة إلى عدة نقاط بشأن المحرمات من النساء عند العرب ، منها أن التحريم لم يكن مقصوراً على الأبناء الحقيقين ، إنما شمل كذلك حالات التبني وبقي ذلك مستمراً حتى أبطله الإسلام بقوله ﷻ : ﴿ **ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ**

(١) الطبري ، تفسير الطبري ، ج ٨ ، ص١٣٥ ؛ أبن تيمية ، فقه النساء ، ص ٧٧ ؛ مهران ، الحضارة العربية القديمة ، ص ٤٧ ؛ الآلوسي ، بلوغ الارب ، ج٢ ، ص ٥٣ .

(٢) الحوفي ، المرأة في الشعر الجاهلي ، ص ٢٥٣ ؛ مهران ، الحضارة العربية القديمة ، ص ٤٨ .

أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [(١)] . ويقول ﷻ : ﴿ **فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولا** ﴾ [(٢)] .

وعلى الرغم من أن العرب ــ رغم اباحتهم الجمع بين الأختين ــ فإنهم كانوا يبغضون هذا النوع من الزواج ــ كما بغضوا زواج امرأة الأب ــ لذا قال ﷻ :﴿ **وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا** ﴾ [(٣)] . ولما جاء الإسلام وافق حكمه حكم الجاهلية في أكثر النساء وخالفه في بعضهن ، وميز الإسلام بين فئتين من النساء ، فحرم الزواج من بعضهّن تحريماً مؤبداً ، وحرم الزواج بالبعض الآخر مؤقتاً .

وهكذا زاد الإسلام تحريم امرأة الأب ، والجمع بين الأختين ، وبين المحارم مطلقاً،فقد نهى الرسول محمد ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على بنت أخيها، والمرأة على خالتها، والخالة على بنت أختها ، ولا تنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى [(٤)] ، فقد ورد عن أبي هريرة عن الرسول ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((**لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تنكح العمة ولا الخالة على بنت اختها ولا تزوج الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى**)) [(٥)] .

ويروى أن رجلاً تزوج امرأة على خالتها فضربه عمر ﷺ وفرق بينهما [(٦)] ، وسوف نستعرض هذه المحرمات بشيء من التفصيل :

١ ــ النساء المحرمات تحريماً مؤبداً :

النساء المحرمّات تحريماً مؤبداً هن النساء الّلاتي لا يحل الزواج بهن أبداً لوصف غير قابل للزوال فالأم لا تحل لإبنها لأن وصفها كأم لا يمكن زواله ، ومثلها

---

(١) سورة الأحزاب ، آية (٥) .
(٢) سورة الأحزاب ، آية (٣٧) .
(٣) سورة النساء ، آية (٢٣) .
(٤) أبو داود ، السنن ، ص ٢٢٤ ؛ الترمذي ، ج ٣ ، ص ٤٣٣ ؛ المودودي ، أبو الأعلى ، الحجاب ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٧٨) ، ص٢٢٨ ؛ مهران ، الحضارة العربية القديمة ، ص ٥١ .
(٥) ابن أبي شيبة ، مصنف بن أبي شيبة ، ج ٣، ص ٣٥٨ ؛ ابن العربي ، الأحكام ، ج١ ، ص ٣٥٨ ؛ العك ، خالد ، المرأة في القرآن والسنة (بيروت ١٩٨٧) ص ٩٨ .
(٦) سورة النساء : آية (٢٣) .

البنات والأخوات ، وقد ذكرهن القرآن الكريم بقوله ﷻ : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ** ﴾ [١] ، فمن خلال الآيات السابقة نرى أن سبب التحريم يختلف باختلاف صفة النساء ، فمن التحريم ما كان لأحاسيس القرابة ، ومنه ما كان بسبب المصاهرة ، ومنه ما كان بسبب الرضاع .

١ ــ **المحرمات بسبب القرابة** ، وهن سبع [٢] :

أ ــ **الأمهات** : وهي كل من انتسب إليه بولادة سواء وقع عليها أسم الأم حقيقة ، وهي الأم التي ولدتك ، أو مجازاً هي الجدة التي ولدت من ولدتك وان علت فهي تشمل الجدات من جهة الأب ومن جهة الأم .

ب ــ **البنات** : أي فروع الرجل من النساء ومن توالد منهنّ فتشمل البنت وبنت البنت وبنت الأبن .

ج ــ **الأخوات** : أي فروع ابويه ، سواء أكن شقيقان أم لأب ، أم لأم .

د ــ **العمات والخالات** : أي فروع اجدادهم وجداته ، إذا انفصلن بدرجة واحدة ، أمّا إذا انفصلن بأكثر من درجة فغير محرمات ، كبنات الأعمام وبنات الأخوال ، وبنات العمّات وبنات الخالات فقد أحل الإسلام ذلك بقوله ﷻ : ﴿ **يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاتِكَ اللاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ** ﴾ [٣] .

هـ ــ **بنات الأخ وبنات الأخت** ، مهما تكن الدرجة .

والأصل في تحريم هؤلاء جميعاً قوله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ** ﴾ [٤] .

---

(١) سورة النساء : آية (٢٢) .

(٢) ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج ٦ ، ٥٦٧ ، المقدسي ، الكافي ، ج ٣ ، ص ٢٥ ــ ٢٧ ؛ أبو يحيى ، محمد حسن ، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية ، (المركز العربي للخدمات الطلابية ، عمان ١٩٩٨) ص ١٦٤ .

(٣) سورة الأحزاب ، آية (٥٠) .

(٤) سورة النساء ، آية (٢٣) .

حكمة تحريم المحرمات بسبب القرابة :

١ ـ لم يكن التشريع الإسلامي أول تشريع يحرم الأصول والفروع فقد اجمعت الشرائع السماوية على تحريم الزواج منهن ، لأن الفطرة الإنسانية تأبى أن يتصل ذو القرابة القريبة من الرجال والنساء اتصال شهوة ومتعة جنسية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الزواج قد يؤدي إلى الاختلاف والمخاصمة فتتولد العداوة والبغضاء بين الأقارب .

٢ ـ إن من طبيعة الحياة الأسرية أن يتصل الأب ببناته ويختلط الأبناء بامهاتهم وأخواتهم وتمتزج بينهم الأحاسيس التي أوجدتها المشاركة في الدم فهكذا تصان البيوت وتكون مثابة للطهر والعفة ومستقر الأمن والسعادة .

٣ ـ زواج الأقارب ينتج نسلاً ضعيفاً معرضاً للأمراض وهو ما يرشد إليه قول الرسول ﷺ : ((**إغتربوا لا تضووا**)) ، أي تزوجوا المرأة الغريبة ولا تتزوجوا القريبة لئلا يأتي ضاوياً أي ضعيفاً [١] .

٢ ـ **المحرمات بسبب المصاهرة** ، وهن أربع :

أ ـ **زوجة الأب** : وكان أكبر ابناء زوجها قبل الإسلام يرث نكاحها بعد وفاة أبيه ، وقد حرم ذلك القرآن الكريم [٢] .

ب ـ **زوجة الأبن** : وهي (الكَنة) فهي محرمة على والد زوجها حتى بعد طلاقها من أبنه وجاء هذا التحريم بالنص القرآني : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ** ﴾ فخرجت بذلك زوجة الولد (المتبنيّ) لأنه ليس من صلب الرجل الذي تبناه ، وقد جاء هذا النصّ بعد إبطال التبني . فلو طلق المتبني زوجته ، جاز لمن كان قد تبناه أن يتزوجها ،

---

(١) الشافعي ، الأم ، ص٢٣ ؛ النيسابوري ، أبو الحسن علي بن أحمد ، الوسيط في تفسير القرآن المجيد ، تحقيق الشيخ عادل أحمد ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩٤) ، ج٢ ، ص ٢٨ . ؛ الشافعي ، أحمد محمود ، الزواج في الشريعة الإسلامية، (مؤسسة الثقافة الجامعية ، القاهرة ١٩٨٠)، ص١٠٦ ـ ١٠٧.

(٢) البخاري ، صحيح البخاري ، ج ٧ ، ص ١٣ ؛ لبراهيم فوزي ، أحكام الأسرة ، ص ٨٨ .

بعد انفصام القرابة بينهما وقد تزوج النبي ﷺ ابنة عمّته زينب بنت جحش ، وكان قد تزوجها زيد بن حارثة وزيد هذا كان النبي ﷺ قد تبناه ودعاه (زيد ابن محمد) جرياً على عرف عرب قبل الإسلام ، فلما أبطل الإسلام التبني نسبه إلى أبيه [1] .

ج ـ **أم الزوجة** ، فمن تزوج امرأة حرم عليه كل أم لها من نسب ، أو رضاع قريبة أو بعيدة بمجرد العقد وجاء التحريم بالنص القرآني﴿ **وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ** ﴾ فقد روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : اذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، حل له أن ينكح ابنتها ، وإذا تزوج الرجل الإبنة ، فطلقها قبل أن يدخل بها لم يحل له نكاح أمها بقوله ﷻ : ﴿ **وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ** ﴾ [2] .

د ـ **بنت الزوجة** : وتسمى (الربيبة) وهي كل بنت للزوجة من نسب أو رضاع وجاء التحريم بالنص القرآني ﴿ **وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** ﴾ [3] ، والحكمة من تحريم الزواج ببنت الزوجة إنما هي بسبب المصاهرة ، لأن المصاهرة متى وقعت أصبحت بحكم النسب ، ونذكر هنا ما ذكرته كبيشة بنت معن بن عاصم لمّا أراد قيس أبن زوجها أن يرث نكاحها بعد موت أبيه ، فقد جاءت إلى النبي ﷺ وقالت له : إن أبا قيس مات وإن أبنه قيساً يريد أن يرث نكاحها وانها تعده ولدها وبسبب هذه الحادثة نزلت آية التحريم ويرى الترمانيني أن الزواج لو أبيح بشأن ذلك لكان سبباً في الفرقة وزرع الضغينة والحقد كما أنه منافي لطبيعة الفطرة الإنسانية [4] .

٣ ـ المحرمات بسبب الرضّاع :

---

(١) سورة النساء ، آية (٢٣) .
(٢) مسلم ، صحيح مسلم ، ص ٦٠٢ ؛ أبو يحيى ، أحكام الزواج ، ص ١٦٧ .
(٣) سورة النساء ، آية (٢٣) .
(٤) الزواج عند العرب ، ص ١٠٦ .

الرضاع في اللغة أسم لمص الثدي ، أما معناه الشرعي فهو وصول اللبن إلى جوف طفل لم يزيد سنه على حولين والرضاع يحرم النكاح [(١)]، بقوله ﷻ : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ ﴾ [(٢)] فروي أن الشيماء بنت الحارثة بن عبد العزى قالت في غزوة حنين للمسلمين : تعلمون والله أني لأخت صاحبكم ــ أي الرسول ﷺ ــ من الرضاعة فلم يصدقوها حتى أتوا بها إلى الرسول ﷺ ، فعرفها الرسول فبسط لها رداءه فأجلسها عليه وقال " ان أحببت فعندي محبة مكرمة ، وان أحببت رددتك إلى قومك فأهداها وردها إلى قومها [(٣)] وأتاه وفد هوازن بشأن الذراري والنساء اللواتي سبين في المعركة فقال رجل منهم : " يا رسول الله ، انما في الحظائر عماتك وخالاتك وحواضنك اللاتي كن يكفلنك " [(٤)] ، وعن سعيد بن المسيب عن علي ؓ قال : قلت يا رسول الله ألا أدلك على أحسن فتاة في قريش؟قال : عندك شيء قلت نعم ، بنت حمزة قال : تلك ابنة أخي من الرضاعة يا علي أما علمت أن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب [(٥)] .

واختلفت الفقهاء في مقدار الرضاع المحرم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : مقدار الرضاع المحرم خمس رضعات مشبعات ووجه هذا القول ما روى عن السيدة عائشة أنها قالت " أنزل في القرآن عشر رضعات ، فنسخ ذلك خمس ، وصار إلى خمس رضعات معلومات . أما **القول الثاني** : ان مقدار الرضاع ثلاث رضعات . أما **القول الثالث** أن قليل الرضاع يحرم ، ولو كان مصة أو مصتين [(٦)] .

١ ــ إن التحريم يستمد حكمته مما ينشأ بين الطفل ومرضعته وبينه وبين البنت التي يرضع منها من ألفه وحنان شبيه بالألفة بين الأخوة وحنان الأم الأصلية . كما أن المرضع تغذي الرضيع بجزء من جسمها ، وخلاصة غذائها فيكون كيانه مبنياً من كيانها، وكأنه جزء منها فهي كالأم من النسب [(٧)] .

---

(١) المقدسي ، الكافي ، ج ٣ ، ص ٢١٨ ؛ الإمام مالك ، المدونة ، ج ٢ ، ص ١٥٢ .

(٢) سورة النساء ، آية (٢٣) .

(٣) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج ٤ ، ص ١٠٠ ؛ هارون عبد السلام محمد ، (تهذيب سيرة ابن هشام ، مكتبة السنة ، القاهرة ١٩٨٩) ، ص ٢٣٧ ؛ البطاينة ، الحياة الإجتماعية ، ص ١٠ .

(٤) أبن هشام ، السيرة النبوية ، ج ٤ ، ص ١٠٠ .

(٥) البزار ، البحر الزاخر ، ج٢ ، ص ١٥٨ .

(٦) أبو يحيى ، أحكام الزواج ، ص ١٧٣ .

(٧) الشافعي ، الزواج في الشريعة الإسلامية ، ص ١١٨ .

٢ ــ لأن مخالطة المرضع لآل الطفل ، ومخالطة الطفل لأسرة المرضع تقوي الصلة بين الأسرتين وتنمي في الرضيع احساسه بأمومة مرضعته وأخوة بناتها .

٣ ــ نذكر جانباً مما شهد به غير المسلمين من كتّاب الغرب ، قال أحدهم معجباً بنظام الرضاع في الإسلام " إن في التشجيع على الإرضاع إحياء للأطفال الذين ليست لهم أمهات يرضعنهم ، وإذا علمت المرضع أن الشريعة تعدها أماً ، لها ما للام من اجلال وتقديس فتحرم عليه كما تحرم عليه أمه ــ إذا علمت ذلك أقدمت على الإرضاع عن طيبة النفس به . وفي ذلك حفظ النسل "[١] . وعلينا أن ننوه هنا بأن الشريعة الإسلامية امتازت بأنها من بين الشرائع التي جعلت الرضاع يحرم من النساء .

٢ ــ المحرّمات من النساء تحريماً مؤقتاً :

من النساء ما يكون التحريم منهن سبباً قابلاً للزوال ، ويظل التحريم قائماً ما بقي هذا السبب ، كزوجة الكفر والمشركة ... إلخ فإن هذه الأمور قابلة للزوال ، فإذا زالت زال التحريم وفقاً للقاعدة الشرعية التي تقول : (إذا زال المانع عاد الممنوع) والمحرمات مؤقتاً هن :

أ ــ **أخت الزوجة** : كان العرب في الجاهلية يجمعون بين الأختين ، وقد حرم الإسلام ذلك بالنص القرآني : ﴿**وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ**﴾ وقد أمر النبي من كان متزوجاً من أختين أن يفارق إحداهما [٢] ، فقد ورد في صحيح البخاري عن عروة بن الزبير أن زينب أبنة ابي سلمة أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت : يا رسول الله أنكح أختي بنت أبي سفيان فقال : أو تحبين ذلك ؟ فقلت نعم لست لك بمُخيلةٍ وأحب من شاركن في خير أختي ، فقال النبي ﷺ إن ذلك لا يحل لي [٣] .

ب ــ **زوجة الغير ومعتدته** : يحرم على الرجل أن يتزوج امرأة متزوجة . وقد ورد التحريم بالنص القرآني : ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ**

---

(١) المرجع نفسه ، ص ١١٨ .

(٢) الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص ١٠٩ ؛ أبو يحيى ، أحكام الزواج ، ص ١٩٣ ؛ أنمظر : سورة النساء ، آية (٢٣) .

(٣) البخاري ، صحيح البخاري ، ج ٧ ، ص ١٢ .

وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ۞ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ النِّسَاءِ ﴾ ، والمراد بالمحصنات ذوات الأزواج ، فلا يجوز للمرأة أن تتزوج برجلين ، ويعتبر زواجها من الثاني باطلاً وتعتبر المرأة زانية [١] .

وكذلك لا يجوز للرجل أن يتزوج المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها قبل انتهاء عدتها،حيث لم يكن للمرأة الجاهلية عدة ، فكانت تتزوج بعد طلاقها حاملاً ، فإذا ولدت يكون الولد شرعياً للزوج الجديد . وقد ولدت عدة نساء أولاداً على فراش الزوج الثاني وهن حاملات من زوجها الأول ومنهن امرأة كانت تدعى الناقمية فقد تزوجت معاوية بن بكر وهو من هوازن ثم طلقها فتزوجها سعد بن زيد مناه من تميم ، فولدت على فراشه ولداً سماه صعصعة ونسب إليه [٢] . أما المتوفى عنها زوجها فكانت تعتدّ بعده سنة كاملة وعندما جاء الإسلام جعل عدة المطلقة ثلاثة قروء أي ثلاث حيضات قال ﷻ: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ [٣]،وجعل عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام وقد جاء التحديد بقوله ﷻ : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ [٤] .

ج ـ **المطلقة ثلاثاً** : إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً حرمت عليه حتى تتزوج ويدخل بها رجل غيره ثم يطلقها وتنتهي عدتها ، وفي ذلك يقول ﷻ : ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ ويقول : ﴿ **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ [٥] ، أما في السنة النبوية لقول الرسول ﷺ لإمرأة رفاعة لما ارادت أن ترجع إليه بعد أن طلقها ثلاثاً وتزوجت بعبد الرحمن

---

(١) أبن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ٦٠٢ ؛ أبو يحيى ، أحكام الزواج ، ص ١٨٤ .

(٢) ابن حبيب ، المحبر ، ص ٣٨٦ .

(٣) سورة البقرة ، آية (٢٢٨) .

(٤) سورة البقرة ، آية (٢٣٤) .

(٥) سورة البقرة ، آية (٢٣٠) .

ابن الزبير : " لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك " [١]، وسوف يبحث هـذا الموضوع بشكل مفصل في فصل خاص بالطلاق .

د ــ **المرأة الكافرة غير الكتابية** : يحرم على الرجل المسلم الزواج بالمرأة الكـافرة غير الكتابية أو هي المرأة التي لا تدين بدين سماوي ودليل ذلـك قولـه ﷻ : ﴿ **وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ** ﴾ [٢] . وقوله ﷻ : ﴿ **لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ** ﴾ [٣] .

هـ ــ **المرأة المرتدة** : يحرم نكاح المرأة المرتدة على أي دين كانت ، لأنه يثبت لها حكم أهل الدين الذي انتقلت إليه في قرارها [٤] .

و ــ **المرأة الزانية** : لا خلاف بين فقهاء المسلمين على أن المرأة الزانية ، إذا تابـت وانقضت عدتها ، فإنه يجوز للمسلم أن يتزوجها وتحريم المرأة الزانية جاء فـي قول الرسول ﷺ : ((**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يسقي ماءه ولـد غيره**)) [٥] . أما التحريم في القرآن الكريم فجاء بقوله ﷻ : ﴿**الزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا يَنكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُـؤْمِنِينَ** ﴾ [٦] ، أما فـي السـنة النبوية فقد روى أن شخصاً دخل مكة ، فرأى امرأة فاجرة ، يقال لهـا عنـاق فدعته إلى نفسها، فلم يجبها ، فلما قدم المدينة سأل رسول الله ﷺ فقال : أنكـح أعناقاً ؟ فلم يجبه ، فأنزل الله ﷻ : ﴿ **الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلا زَانِيَةً أَوْ مُشْـرِكَةً** ﴾ [٧] .

ز ــ **مخطوبة غيره** : يحرم على غير خاطبها أن يخطبها وأن يتزوج بها ، ودليل ذلك ما يلي : ما رواه أبن عمر أن النبي ﷺ قال : ((**نهى أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة أحد حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن لـه**

---

(١) الإمام مالك ، الموطأ ، ص ٤٣٩ .
(٢) سورة البقرة ، آية (٢٢١) .
(٣) سورة الممتحنة ، آية (١٠) .
(٤) أبو يحيى ، أحكام الزواج ، ص ١٨١ .
(٥) الترمذي ، سنن الترمذي ، ج ٣ ، ص ٤٣٧ ؛ أبو يحيى ، أحكام الزواج ، ص ١٨٢ .
(٦) سورة النساء ، آية (٣) .
(٧) سورة النساء ، آية (٣) .

الخاطب)) [1] ، وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : **((لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك))** [2] .

والحكمة في ذلك حتى لا يكون هناك إفساداً على الخاطب الأول واتباع العداوة بين الناس .

ح ــ **زواج المسلمة على الكافر** : اتفق علماء المسلمين على حرمة زواج المسلمة بالكافر ، فإذا وقع العقد فالعقد باطل سواء أكان الزوج مشركاً أو كتابياً . ودليل ذلك ما يلي :

في القرآن الكريم قال الله ﷻ : ﴿**وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا**﴾ [3] ووجه الدلالة في الآية الكريمة : أنها تدل بمنطوقها على حرمة تزويج المشركين بالمسلمات حتى يؤمنوا . وقول الله ﷻ : ﴿ **فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾ [4] .

ووجه الدلالة في الآية الكريمة : أنها تدل بمنطوقها على حرمة زواج المسلمة بالكفار سواء كانوا مشركين أم أهل كتاب ، فإذا أسلم الكافر أو المشرك جاز له أن يتزوج منه المسلمة والحكمة من ذلك التحريم لأن غير المسلم إذا تزوج المسلمة افتتنت به وقد يترتب على الزواج به ردة المرأة المسلمة [5] .

ط ــ **أكثر من أربع نسوة** : يحرم على الرجل الحر أن يجمع أكثر من اربع نساء باتفاق فقهاء المسلمين ودليل ذلك ما يلي :

قال الله ﷻ : ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ [6] إن هذه الآية تخاطب الأحرار الأحرار

بدليل ملك اليمين لأن الذي يملك اليمين هو الحر وليس الرقيق أما في السنة فقد روى عن أبن عمر رضي الله عنهما ، قال : أسلم غيلان بن سلمة الثقفي وله

---

(١) البخاري ، صحيح البخاري ، ج ٩ / ١٠٦ ؛ أبو يحيى ، أحكام الزواج ، ص ١٨٦ .
(٢) الإمام مالك ، الموطأ ، ص ٤٣٣ .
(٣) سورة البقرة ، آية (٢٢١) .
(٤) سورة الممتحنة ، آية (١٠) .
(٥) أبو يحيى ، أحكام الزواج ، ص ١٩٢ .
(٦) سورة النساء ، آية (٣) .

عشر نسوة في قبل الإسلام ، فقال له النبيﷺ :مسك أربعاً، وفارق سائرهن [1] ، أما العبد فليس له أن يجمع أكثر من اثنين [2] .

(١) البغوي ، مصابيح السنن ، ص ٤٢٣ ؛ أبو يحيى ، أحكام الزواج ، ص ١٩٢ .
(٢) الترمذي ، سنن الترمذي ، ج ٣ ، ص ٤٣٥ .

الفصل الثاني

الخطبة والزواج في الإسلام

١ ــ الخطبة والعقد عند عرب قبل الإسلام .

٢ ــ الخطبة في الإسلام

٣ ــ الوساطة في الخطبة .

٤ ــ المهر والصداق في الإسلام .

٥ ــ الكفاءة في الزواج .

٦ ــ معيار الكفاءة في الاسلام .

٧ ــ الصفات المرغوبة في الزوجة .

٨ ــ حرية المرأة في اختيار الزوج .

٩ ــ حفلة الزواج في الإسلام .

١٠ ــ زواج الأباعد .

١١ ــ حقوق وواجبات الزوجين .

١٢ ــ وصايا للزوجات .

التعريف بالخطبة :

لغـــة : خطب الرجل المرأة أي دعاها إلى الزواج به ، وخطبت المرأة الرجل ، أي دعته إلى الزواج بها [1] .

شرعاً : طلب الرجل إمرأة معينة خالية من الموانع الشرعية ، لقصد الزواج بهـا ، أو طلب المرأة الرجل بنفس ذلك الغرض [2] .

والهدف من الخطبة دخول عتبة الزواج على هدى وبصيرة ، ثـم دفع احتمالات المشاكل والمنازعات في مستقبل الحياة الزوجية ، وتوثيق روابط الأسرة بين الـزوج والأولاد والأقارب .

١ ـ الخطبة والعقد عند عرب قبل الإسلام :

كان يسبق الزواج خطبة ، وقيل كان العرب يخطبون المرأة إلى وليّها: أبيها أو عمّها أو أخيها، وكان الخاطب إذا أتاهم قال ،انعموا صباحاً،نحن أكفاؤكم ونظراؤكم، فإن زوجتمونا فقـد اصبنا رغبة وكنـا حامدين ، وإن رددتمـونا لعلّة نعرفها رجعنـا عاذرين [3]. فإن كان يوم العقد اجتمع القوم ونحرت لهم الذبائح ، وخطب الخطباء من الزوجين ، كما حدث في يوم عقد النبي ﷺ على السيدة خديجة قبل البعثة ، فقد خطـب عمه أبو طالب معدداً بعض مناقب قريش ، ومنوهاً بمناقب أبن أخيه محمد بن عبد الله حيث قال : " الحمد لله الذي جعلنا من ذرية إبراهيم ، وزرع إسماعيل ، وجعلنا حضنة بيتة وسواس حرمه ، وجعلنا من سادة العرب ، ثم ان ابن أخي هذا محمد بن عبد الله لا يوزن برجل إلا رجح به شرفاً وفضلاً وعقلاً ، وان كان في المال قل ، فإن المال ظل زائل ، وعرض حائل وعارية مستردة وقد خطب إليكم كريمتكم "خديجة " ولها فيه مثل ذلك ، وقد بذل لها من الصداق ما عاجله وآجله عشرون بكرة ، وإني يا معشر قـريش اشهدكم على ذلك ، ثم رد عليه عمها أو أبن عمها ورقة بن نوفل ، معدداً مناقب قريش

---

(١) الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مادة خطب

(٢) علوان ، عبد الله ، أداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين ، (دار السلام ، بيروت ١٩٨٣) ، ص٨٤

(٣) النويري ، شهاب الدين أحمد ، نهاية الارب في فنون الأدب، (المؤسسة المصرية العامة ، القاهرة د . ت) ج ٢ ، ص٣ .

ومفاخر بيت عبد المطلب ومشهداً الحاضرين على قبول هذا الزواج " (١) . وكان أهل الخاطب وأهل المخطوبة يرتدون خير ما عندهم من الملابس ويزينون أنفسهم عند مجيء أهل الرجل إلى بيت البنت لخطبتها.وإذا تمت الخطبة تعطر والد الخطيبة بالطيب ونحر بعير أو أكثر على حسب منزلة أهل البنت ، فعندما خطب النبي ﷺ خديجة نحر بعيراً (٢) . أما الصفات التي كانت مذمومة في المرأة فهي أن تكون حمقاء ، لانها تلد الحمقى،وقد جاء في وصية أكثم بن صيفي إلى أبناء طيء (وإياكم ونكاح الحمقاء ، فأن نكاحها غرر ، وولدها إلى ضياع) (٣) . وجاء في الحديث الشريف **((لاتتزوجوا الحمقاء ، فإن صحبتها بلاء ، وفي ولدها ضياع))** وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (لم يقم جنين في بطن حمقاء تسعة أشهر إلا خرج مائعاً) . ومن الصفات التي كانت مذمومة في المرأة التي منحت وسامة وقسامة ، ولكنها نشأت في بيئة لا ترتكز على الاخلاق فقد قال أكثم بن صيفي " لايغلبنكم جمال النساء على صراحة النسب فأن المناكح الكريمة مدرجة الشرف "كما أوصى أبنه بقوله :" يا بني إياك وإختيار اللئيمة بما عندها من المال، فأن المال يذهب به ، ويبقى في حالك اللؤم الذي لايغنيه شيء " (٤) .ثم أكد رسول ﷺ هذا المعنى بقوله **((إياكم وخضراء الدمن))** يريد المرأة الحسناء في المنبت السيء . وكانت المرأة الثيب غير محببة في الأعم الأغلب ، وكذلك المرأة المتمارضة، والغنية التي تمن بمالها . فقد أوصى رجل ولده (يا بني لا تتخذّها حنّانة ولا أنانة ولا منانة ولا عشبه الدار ولا كيّة القفا (٥) ، فأما الحنانة ، فالتي تزوجها رجل من قبل فهي تحن إليه ، والأنانة ، هي التي تأن من غير علّة والمنانة ، فهي التي لها مال والتي لا تفتأ تذكر زوجها بما قدمت له وبنيه من الخير وعشبه الدار فهي الحسناء في أصل السوء ، أما كيّة القفا ، فهي التي إذا قام زوجها من المجلس قال الناس فعلت امرأة هذا وكذا وفعلت كذا (٦) ، كما وصف الجاحظ المرأة الشابة بقوله :

---

(١) اليعقوبي ، احمد بن يعقوب ، تاريخ اليعقوبي ، (دار صادر ، بيروت د . ت) ج ٢ ، ص٢٠ ، السهيلي ، ابو القاسم عبد الرحمن ، الروض الأنف ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، (دار المعرفة ، بيروت ١٩٨٧) ج١ ، ص٢١٣ .

(٢) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب ، ج٤ ، ص٦٤٥ .

(٣) الابشيهي ، المستطرف في كل فن مستظرف ، ج ٢ ، ص٣٨٦ ؛ الحوفي ، المرأة في الشعر ، ص١٥٧.

(٤) الآلوسي ، نهاية الارب ، ج٢ ، ص٢٥ .

(٥) الجاحظ ، المحاسن والأضداد ، ١٤٧ .

(٦) المصدر نفسه ، ص١٤٧ .

إذا أردت حسرة تبغيها   كريمة فانظر إلى أخيها

ينبيك عنها إلــى أبيها   فإن اشبــاه أبيــها فيها

والبنت لا تزوج إلا لمن يساوي أباها حسباً ونسباً ، وإذا تقدم لخطبتها رجـلان كل منهما نظير لأبيها ، فإن أباها يخيرها بينهما ويذكر لها صفات كل منهما وسجاياه ، فقد روى أن سهيل بن عمرو العامري ، وأبا سفيان بن حرب تقدما لخطبة هنـد بنـت عتبة ، فدخل عتبة على ابنته يصفهما لها ويخيّرها بينهما ويقول :

أتاك سهيل وابن حرب وفيهما   رضالك ، يا هند الهنود ، ومقنع

وما منهما إلاّ يُـعاش بفضـله   وما مـنهما إلاّ يضـر وينفـع

وما مـنهما إلاّ كـريم مَـرزاً [1]   وما مـنهما إلا أعـز سميـدع [2] .

فدونك ، فاختاري ، فأنت بصيرة   ولا تخدعي ، إن المخادع يخدع [3] .

فقالت لأبيها : إني امرأة قد ملكت أمري فلا تزوجني رجلاً حتى تعرضه عليّ .

على أن من نساء العرب من كان أمرهنّ بيدهنّ ومنهـن من كانـت ذات حسب وجمال مثل (ماوية) زوجة حاتم الطائي حيث تقدم لخطبتها ثلاثة رجال هم زيد الخيل وحاتم الطائي وأوس بن حارثـة وكلهم من رؤساء طيء فلمـا دخلوا عليها فوصف كل واحد منهم نفسه في شعره وبعد ذلك قالت لهم : أما أنت يا أوس فرجل ذو ضرائر ، الصبر عليهن شديد ، أما أنت يا زيد فقد وترتَ العرب وبقاؤك مع الحرة قليل وأما أنـت يـا حاتم فمرضيّ الخلائق ، محمود الشيم ، كريم النفس ، وقد زوجتك نفسي [4] .

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، الكريم السخي ؛ أنظر : ابن عساكر ، أبو القاسم علي بن حسين ، تاريخ مدينة دمشق (دار الفكر ، دمشق د.ت) تراجم النساء ، ص ٤٣٧ .

(٢) السميدع : السيد الكريم ؛ ابن منظور ، لسان العرب مادة سمدع) .

(٣) القالي ، الأمالي ، ج ٢ ، ١٠٤ ؛ الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص ٧٧ .

(٤) ابن قتيبة ، الشعر والشعراء ، ص١٤٦ ؛ القالي ، الأمالي ، ج ٢ ، ص ١٠٦ .

٢ ــ الخطبة في الإسلام :

ولما جاء الإسلام أمرَ بالخطبة بقوله ﷻ : ﴿ **وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ** ﴾ (١) ، وقوله ﷻ : ﴿ **فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ** ﴾ (٢) . واجرى الإسلام تعديلاً بسيطاً على خطبة النكاح ، فقد ورد في المصادر الأولية خطبة النكاح ، إذ جاء عند السيوطي في " **الدر** " والمقدسي في " **الكافي** " أن خطبة النكاح كانت تبدأ بقول : " الحمد لله نحمده ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مُضِلّ له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يقرأ آيات من كتاب الله (٣) .

الأولى﴿ **اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ** ﴾ (٤) ، وقوله ﷻ : ﴿ **وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾ (٥)، وقوله ﷻ : ﴿ **اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا ۞ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ** ﴾(٦)، وكان يستحب من الخاطب الإطالة ومن المخطوب إليه الأجازة ، وقال البصري يقول في خطبة النكاح بعد الحمد لله والثناء عليه : " أما بعد ، فإن الله جمع بهذا النكاح الأرحام المنقطعة، والأسباب المتفرقة ، وجعل ذلك في سنة من دينه ، ومنهاج واضح من أمره، وقد خطب إليكم فلان وعليه من الله نعمة ، وهو يبذل من الصداق كذا فاستخيروا الله وردوا خيراً يرحمكم الله " (٧) .

كانت البنت البكر تستأمر لقول الرسولﷺ حدثني مالك ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال

---

(١) سورة البقرة ، آية (٢٣٥) .

(٢) سورة النساء ، آية (٢٥) .

(٣) السيوطي ، الدر المنثور ، ج ٢ ، ص٢٠٧ ؛ البيهقي ، السنن ، ج٧ ، ص١٤٦ .

(٤) سورة آل عمران ، اآية(١٠٢) .

(٥) سورة النساء ، آية (١) .

(٦) سورة الأحزاب ، آية (٧٠) .

(٧) أبن قتيبة ، عيون الأخبار ، كتاب النساء ، ج٤ ، ص٧٢ــ٧٣ ؛ العربي ، محمد حمزة ، الحياة الزوجية، (عمان : ١٩٧٥) ، ص ٢٣ .

((الأيّم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها الصمت)) [١] . وعن خنساء بنت خذام " أن أباها زوجها وهي ثيّب فكرهت ،فأتت رسول الله فرد نكاحها [٢] .

وقد أجاز الإسلام لمن أراد أن يتزوج أن ينظر إلى وجه المرأة وكفيها ففيهما يتجلى ما فيها من حسن ونضاره وشباب ، وقد روي أن رجلاً من المهاجرين أتى النبي ﷺ وأخبره أنه خطب امرأة من الأنصار ، فقال له النبي ﷺ : " أنظرت أليها ؟ قال : لا ، قال : أذهب فانظر إليها ، فأن في أعين الأنصار شيئاً " [٣]. وذلك أن في أعين الأنصار زرقة ، وقيل ضيقاً ، وقد لايروق ذلك للخاطب ، وجاء المغيرة بن شعبة إلى النبي ﷺ يخبره أنه خطب امرأة فقال له: "انظرت إليها ؟ قال : كلا، قال له : أذهب فانظر إليها ، فانه أحرى أن يؤوم بينكما " [٤]. ويروى أن عمر بن الخطاب خطب إلى علي ابنته أم كلثوم ، فأمر علي أبنته أن تذهب إلى عمر دون علمها بالزواج وبعث معها برد وقال لأبنته : " انطلقي بهذا إلى أمير المؤمنين وقولي له : أرسلني أبي يقرئك السلام ويقول : إن رضيت بالبُرد فأمسكه وإن سخطته فرده ، فلما أتى عمر ﷺ قال : بارك الله فيك وفي أبيك ، قد رضينا . ورجعت البنت إلى أبيها فقالت : والله ما نشر البرد ولكنه نظر إليّ فزوجه إياها فأنجبت له زيداً ورقية " [٥] .

وقد أجاز الفقهاء فيما بعد من هذه الأحاديث جواز النظر إلى المخطوبة كما أجازوا ذلك للمرأة أن تنظر إلى خاطبها ولم يجز الإسلام النكاح إلا بولي " لا نكاح إلا بولي " فعن عروة بن الزبير عن عائشة عن الرسول ﷺ قال " لا تنكح امرأة بغير أمر وليها فإن نكحت فنكاحها باطل فإن اصابها فلها مهر مثلها بما أصاب منها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له " [٦] . والمقصود بالولي الأب أو الأخ أو العم أو أبن العم وعن أبي هريرة عن الرسول ﷺ قال : **((لا تزوج المرأة ولا تزوج المرأة**

---

(١) مالك ، الموطأ ، ص٤٦٨ ؛ البغوي ، مصابيح السنن ، ص٤١٠ ؛ الاستانبولي ، تحفة ، ص٥٧ .
(٢) البغوي ، مصابيح السن ، ص٤١٠ .
(٣) أبن ماجه ، سنن أبن ماجة ، ج١ ، ص٥٥٩ ــ ٦٠٠ .
(٤) ابن ماجه ، السنن ، ج ٢ ، ص ٣٩٣ .
(٥) أبن قتيبة ، عيون الأخبار ، ج٤ ، ص٨ ؛ الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص٨٢ .
(٦) البيهقي ، السنن ، ج٧ ، ص٨٢ ؛ البغوي ، مصابيح السنن ، ص٤١٢ .

نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها)) [١] . ويذكر البيهقي أن عمر بن الخطاب ﷺ رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي [٢] .

أما الولي كما يذكره الشافعي في كتابه " الأم " فالمقصود به الأب فإذا مات فالجد أبو الأب واذا مات الجد أبو الجد لأن كلهم أب وإذا توفي هؤلاء جميعاً فالأخوة فبنوا الأب والأم أولى من بني الأب وإذا لم يكن لها أخوة تكون الولاية لبني الأخ للأب والأم [٣] ، وللرقيقة بعد عتقها وتحررها أن تفسخ زواجها إذا كان مولاها قد زوجها ، في حال رقها ، من رجل تكرهه . فقد روي أن جارية تدعى (بريرة) كانت مملوكه لعتبة بن أبي جهل فزوّجها من رجل وهي غير راضية بذلك وكان الرجل حراً يدعى (مغيث) فطلبت من مولاها أن يكاتبها على مبلغ حتى يعتقها ، فأتت عائشة أم المؤمنين ﷺ فأشترتها من مولاها ، وتحررت بالعتق وفسخت زواجها من زوجها وأقر الرسول ﷺ خبرها [٤] . فنلاحظ أن الإسلام احترم المرأة وراعى ارادتها وأعطاها حرية الاختيار ، فروي أن خنساء بنت خذام من خالد وكانت ايّماً ، زوّجها أبوها رجلاً من بني عوف ، وانها خطبت إلى أبي لبابة بن عبد المنذر ، فارتفع شأنها إلى رسول الله ﷺ ، فأمر أباها أن يلحقها بهواها فتزوجت أبا لبابة [٥] . كما دعا الإسلام إلى إعلان إعلان النكاح وعدم كتمانه فعن أبن عمر ﷺ أنه قال : " ليس في الإسلام نكاح سر " وقوله : أشر النكاح السر [٦] ، وقيل أن عمر بن الخطاب ﷺ ألغى نكاح سر وقال لا أجيزه لأنه لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة [٧] .

وينقل الشوكاني عن الإمام الشافعي لابّد للنكاح من أربع ، أن ترضى المرأة المزوجة وهي بالغة والبلوغ أن تحيض أو تستكمل خمسة عشرة سنة ويرضى الزوج البالغ ويشهد عقد النكاح شاهدان عدلان فإن نقص النكاح واحداً من هذا كان فاسداً [٨] ، فعن عكرمة بن خالد قال : " جمعت الطريق ركبا فجعلت امرأة منهن ثيّب أمرها بيد

---

(١) البيهقي ، السنن ، ج٧ ، ص١١٠ .
(٢) المصدر نفسه ، ج٧ ، ص١١٠ .
(٣) الشافعي ، الأم ، ج ٥ ، ص١٤ .
(٤) الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص٨٣ .
(٥) أبن عبد البر ، الاستيعاب ، ق ٤ ، ص ١٨٢٦ ؛ الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص٨٣ .
(٦) ابن أبي شيبة ، مصنف أبن شيبة ، ج٧ ، ص٣٢١ ؛ العربي ، الحياة الزوجية ، ص٣٠ .
(٧) الشافعي ، الأم ، ج ٥ ، ص٢٣ .
(٨) نيل الاوطار ، ج ٥ ، ص١٢٥ .

رجل غير ولي فأنكحها فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحهما "[1] ، وعن الشعبي قال : " ما كان أحد من أصحاب النبي ﷺ أشد بالنكاح بغير ولي من علي كان يضرب فيه "[2]، وعُرف ما كان يسمى التشبيب[3] بالفتاة للترغيب بخطبتها منذ أيام أيام العصر الجاهلي واستمر التشبيب لهذا الغرض حتى صدر الإسلام فقد روى أن امرأة جاءت إلى الأعشى فشبب بواحدة منهن ، فتزوجت ، فشبب بالأخرى فتزوجت ، فما زال يشبب بواحدة فواحدة منهن حتى زُوّجن جميعاً[4]، وطلب التشبيب لا يشمل النساء جميعاً، فهناك نساء إذا تعرض لهن شاعر قد يقتل فقد قتل الوليد بن عبد الملك الشاعر وّضاح اليمن لأنه شبب بزوجته أم البنين ، ونفي عمر بن عبد العزيز ، حين كان والياً على المدينة ، عمر بن أبي ربيعة حين أكثر من الغزل في النساء[5] وكثيراً ما كان الشاعر لا يخطب الفتاة التي شبب بها وقد روى صاحب الأغاني أن الناس تناشدوا شعر قيس بن الملوح ، فلما جاء يخطبها دفع لها مهراً خمسين ناقة حمراء ، كان قد تقدم لها رجل آخر يدعى ورد ودفع لها مهراً عشراً من الأبل ، فقال أهلها :

" نحن نخيرها بينكما ، فمن اختارته تزوجته ولكنهم قالوا لها فو الله إن لم تختاري ورداً ، لنمثلن بك "[6] .

---

(١) الشافعي ، الأم ، ج ٥ ، ص ٢٧ .

(٢) الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج ٥ ، ص ١١٨ .

(٣) **شبب** : قول الغزل في المرأة (تاج العروس : شبب) .

(٤) الاصبهاني ، الأغاني ، ج ٩ ، ص١١٨ .

(٥) الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص ٨٥ .

(٦) الاصبهاني ، الأغاني ، ج ٩ ، ص١٤ ؛ الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص٨٦ .

٣ ــ الوساطة في الخطبة :

وهناك وسيلة للخطبة أو لرؤية الفتاة إذا تعذر على الخاطب رؤيتها وهو الوسيط، رجلاً كان أو امرأة فقد يرسل الخاطب امرأة أو رجل عــرف بالذكاء والفطنة لتنظر إليه وتخبره،فقد ذكر أنه كان هناك وسيط في عصر الرسول ﷺ كان يدخل على النساء ويصفهن لمن يريد الزواج ، فمنعه الرسول ﷺ من الدخول على نسائه [١] .

وكذلك فقد روي عن النبي ﷺ أنه أرسل أم سليم بنت ملحان لتنظر له امرأة يريد أن يتزوجها وقال لها النبي ﷺ : شميّ عوارضها وانظري إلى عقبيها [٢] وكــذلك ورد خبر امرأة كانت تجلس في المسجد تجيب الناس ، وتستقصي أخبارهم وما يبتغون مــن النساء طلباً للزواج [٣] ، ثم نيط النظر إلى المخطوبة بنسوة عرفن بالفهم ، اشتهر منهنّ في المدينة (حبىّ) وعزّة الميلاء مولاة للأنصار وتسكن المدينة وسميت بالميلاء لتمايلها في مشيتها [٤] ، فقيل أن ثلاثة من اشراف قريش وهم : مصعب بــن الزبيــر وعبــد الرحمن بن أبي بكر ، وسعيد بن العاص ، جاءوا إلى عزة لتنظر إلى خطيبة كل مــنهم وتصفها له ، وكان مصعب قد خطب عائشة بنت طلحة وعبد الرحمن قــد خطــب أم القاسم بنت زكريا وسعيد بن العاص قد خطب عائشة بنــت عثمــان بــن عفــان رضي الله عنه وانفردت عزة بهن، ثم أتت القوم، فقالت لمصعب : " أما عائشة فلا والله ما رأيت مثلها مقبلة مدبرة، محطوطة المتنين [٥] ، عظيمة العجيزة ، ممتلئة الترائــب ، نقيــة الثغــر وصفحة الوجه ... إلخ وقالت عزة لعبد الرحمن : " أما أنت يا أبن الصّديق ، فو الله ما رأيت أم القاسم كأن خوطه بأن تتثنى ، وكأنها جدل عنان [٦] ، شخنة الصدر [١] ، وأنت

(١) الصفار ، ابتسام مرهون ، الخطوبة والزواج في الأدب العربي (مجلة الفيصل ،ع ٣٠٢ ، الريــاض ١٤٢٢هــ) ، ص٢٤ .

(٢) الأصفهاني ، الأغاني ، ج ٢ ، ص ١٤ ؛ الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص٨٦ .

(٣) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج ٨ ، ص ٢ ؛ الصفار ، الخطوبة والزواج ، ص٢٤ .

(٤) الاصبهاني ، الأغاني ، ج ١٧ ، ص١٠١ ؛ الصفار ، الخطوبة والزواج ، ص٢٤ .

(٥) **محطوطة المتنين** : أي ممتدة الظهر ، كناية على القوام .

(٦) **جدل عنان** : غير مسترخية البطن .

وأنت عريض الصدر وقالت عزّة لسعيد : وأما أنت يا أبن أبي أُحيحة ، فاني والله مــا رأيت مثل خلق عائشة بنت عثمان بن عفان ﷺ لا مرأة قط ليس فيهــا عيــب ، والله لكأنها أفرغت افراغاً ، ولكن في الوجه ردّة[٢] .

وقد عرف في العصر الأموي رجل لقب بالدلال من أهل المدينة قيل : إنه كان مشغولاً بمخالطة النساء ووصفهن للرجال ، وكان من أراد امرأة سأله عنها ، فلا يزال يصف النساء واحدة واحدة حتى ينتهي الوصف من تعجبه ، وكان يتوسط احياناً لتقدير المهر [٣] . وفي سنة ٤١هــ بداية العهد الأموي عندما كان مروان بن الحكم والياً على المدينة . كان القادم يقدم المدينة يسأل عن المرأة يتزوجها فُيدلّ على الدلال ، فيقول له : صف لي من تعرف من النساء للتزويج ، فلا يزال يصف له حتى ينتهي إلى ما يريــد وكان الدلاّل هذا اسمه (فَنَــد) وهو من المخنثين ، الذين يدخلون البيوت ولا تتحجب النساء عنه ، فكان يرى النساء مكشوفات [٤] .

ونجد في أخبار العصر الأموي ما يستدل به على أن بعض الرجال كانوا ينيبون عنهم رجالاً ليخطبوا لهم فيتحدث الواسطة مباشرة مع الفتاة فتقبل أو ترفض ، وقد تقبل الفتاة بدور الوسيط وتسأله عن صفات الخاطب وحرفته ، وهناك خبرٍ عن فتاة ســألت الوسيط عن حرفة الخاطب الذي أرسله فعاد إليه وسأله عما يجيب فقال الخاطب ابياتــاً يفخر فيها بشجاعته قائلاً :

وسائلة ما حرفتي ؟ قلت حرفتي   مقارعة الأبطــال في كل مشرق
إذا عرضت لي الخيل يوماً أريتني   امام رعيل الخيــل أحمي حقائقي
وأصبر نفسي حين لا حــر صابر   على ألم البيض الرقائق البوارق [٥] .

فلما أنشد الوسيط الأبيات أمام المرأة ردته قائلة : قل له : أنت أسد ، فاطلب لنفسك لبوة ، فلست من نسائك وانشدت شعراً قالت :

ألا إنما أبغي جواداً لماله   كريّماً محياه قليل الصدائق [٦] .

---

(١) **شخنة الصدر** : نحيفة من غير هزال .
(٢) **الرّدة** : القبح مع شيء من الجمال .
(٣) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج ٨ ، ص ٢٤ ؛ الصفار ، الخطوبة والزواج ، ص٢٤ .
(٤) الأصبهاني ، الأغاني ، ج ٤ ، ص ٢٧٠ ؛ الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص٨٩ .
(٥) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج ٦ ، ص ١٠٢ ؛ الصفار ، الخطوبة والزواج ، ص٢٤ .
(٦) المصدر نفسه ، ج ٦ ، ص ١٠٢ ؛ الصفار ، الخطوبة والزواج ، ص٢٤ .

ومن خصائص الخطبة في العهد الأموي أنها اتسمت بالايجاز ومثال ذلك ما ذكر عن خبر زواج الحجاج من هند بنت اسماء فقد كلف الوسيط أن يخطبها في ثلاث كلمات ، فأتى القوم فقال : " اتيتكم من عند من تعلمون ، والأمير معطيكم ما تسألون أفتنكحون أم تردون ؟ قالوا : بل أنكحنا وانعمنا "[١] .

ومن رسوم خطبة النكاح أن الخطيب فيها يجلس خلاف كل الخطباء وقد ذكر أن جلوس الخطيب في خطبة النكاح قد يسبب لبعضهم حرجاً ربما لأن وقوفه يمنحه شيئاً من التفرد والشعور بالقوة والتميز الذي يحكم عليه أن يكون جريئاً[٢] .

كانت الخطوبة في صدر الإسلام تتّم بطلب الخاطب إبتداءً موافقة ولي المخطوبة، ويعقد الخاطب بحضور شاهدين ، ويحدد يوم يحضر فيه ووليّه إلى بيت ولي المخطوبة ومعه أعمامه وأخواله وأقاربه وكذلك يدعو وليّ المخطوبة اقاربه ، فإذا اكتمل الحضور بدأ ولي الخاطب فتكلم ، فيجيب ولي المخطوبة بالقبول ، وتقرأ الفاتحة وتعلن الخطبة ، أما المهر فيجري تحديده قبل موعد الخطوبة ، ويشهد انعقاد العقد شاهدان ، وبعد اتمام العقد يقرأ قارئ ما تيسر من القرآن الكريم ، ويختم الاحتفال بالدعاء بتوفيق الزوجين وانجابهما ذرية صالحة[٣] .

نستنتج من ذلك أن خطبة النكاح لها ثلاثة أركان هي :

١ ــ **الركن الأول** : الصيغة ، ايجاباً وقبولاً فيقول الولي : زوجتك وانكحتك ويقول : تزوجت وقبلت نكاحها .

٢ ــ **الركن الثاني** : (المنكوحة) يشترط خلوها من موانع النكاح .

٣ ــ **الركن الثالث** : الشهادة عن الايجاب والقبول برجلين مسلمين ، حرين، مكلفين[٤].

مكلفين[٤].

أما الحكمة من الخطبة فهي : تسهيل تعرف الخاطب على المخطوبة ، حتى يدعم أسس التعاون بينهما في حالة ما بعد الزواج ، والعمل على إشاعة روح المودة والرحمة بينهما . الأمر الذي يجعلهما أكثر حرصاً ورغبة في الوفاء بالحقوق الملقاة

---

(١) ابن قتيبة ، عيون الأخبار ، ج ٣ ، ص ٦٩ .

(٢) الجاحظ ، البيان والتبيين ، ج ١ ، ص ١١٧ ؛ الصفار ، الخطوبة والزواج ، ص٢٦ .

(٣) الترمانيني ، الزواج عند العرب ن ص٩٦ .

(٤) البكري ، بدر الدين محمد ، الاعتناء في الفرق والاستثناء ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩١ .

على عاتقهما بعد الاقتران بالزواج . كما أن الخطبة فيها اطمئنان كل منهما إلـى زوج المستقبل ، لما يشعران به من استقرار وسكينة .

٤ ـ المهر والصداق في الإسلام :

المهر ، الصداق ، والجمع مهور ، وقد مهر المرأة مهراً ، أي ساق لها الصداق، والمهيرة هي المرأة الغالية المهر [١] ، أما اصطلاحاً فالمهر ثمنـاً للمـرأة ، يقبضه أبوها أو وليها . وكان المهر عادة عدداً من الإبل يسوقها الخاطب إلـى بيـت مخطوبته فتسمى (السّياق) وكان عددها يقدّر على مقدار المرأة في قومها وحظّها من الحسن والجمال . أما عند عرب المدن فكان المهر يدفع نقداً [٢] . أما الصـداق فهـو المبلغ الذي يدفعه الرجل للزوجة مقابل النكاح لقوله ﷻ : ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** ﴾ [٣] . كان مقدار المهر يختلف من قبيلة إلى اخرى ، وهناك من الشواهد مـا يدل على أن من القبائل العربية من أشتهر بالمغالاة في المهور .

ومن الادلة على أن المهر كان للأولياء قوله ﷻ : ﴿ **قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَةَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ** ﴾ [٤] . أن الوضع الاجتماعي كان له أثره في تحديد مقدار المهر ، فالمهور التي تدفع من أجل بنات شيوخ القبائل وسادتها كانت ولاشك تتجاوز بكثير المهور التي تدفع من أجل بنات عامة أفراد القبيلة ، وكذلك لاشك أن صفات الفتاة آو المرأة كان لها تأثيرها في تحديد مقدار المهر ، فجمال المرأة يزيد من مهرها ، ويدلنا على ذلك المثل العربـي (ومـن يطلب الحسناء لم يغله المهر) وكذلك حسن أخلاق المرأة وحميد خصالها كان له أثـر في زيادة المهر ، ومن العوامل التي لاشك كان لها أثرها في تحديد مقدار المهر كـون المرأة تتزوج للمرة الأولى أم سبق لها الزواج وبعبارة أخرى أن أعراف القبيلة كانـت تفرّق ـ من حيث مقدار المهر ـ بين البكر والثيب في المهر الذي يـدفع مـن أجـل أستمتاع الرجل بالمرأة وحقه في إنجاب الأولاد [٥] الذين سوف تلدهم المرأة . ولربمـا

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة مهر ؛ Smith , Op. Cit . , 14 .
(٢) الجزري ، الفقه ، ج٤ ، ص٨٩ ؛ الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص٢٠٠ .
(٣) سورة النساء ، آية (٤) .
(٤) سورة القصص ، آية (٢٧) .
(٥) زناتي ، نظم العرب ، ص ٤٨ ؛ الحوفي ، المرأة في الشعر ، ص ١٩٢ ـ ١٩٣ .

كانت الفتاة البكر التي لم يسبق لها الزواج أكثر فرصة في الأنجاب . من المرأة التي سبق لها وأن تزوجت [١].ومن العوامل المؤثرة في مقدار المهر طبيعة العلاقة بين الراغب في الزواج والمرأة التي يريد الزواج منها . فلا شك أن المهر الذي يدفع من أجل امرأة قريبة أقل ، مع تساوي الظروف الأخرى من المهر الذي يدفع من أجل امرأة غريبة وكلما كانت درجة القرابة قوية قل مقدار المهر وكذلك لاشك أن مقدار المهر كان يختلف عند العرب قبل الإسلام تبعاً لنوع الزواج ، فالمهر في الزواج العادي كان أكبر منه في الزواج الموقوت آو زواج المتعة [٢] . وقد كان العرب قبل الإسلام يتصرفون بمهر المرأة وفق تقاليد خاصة ، حيث كان ولي الأمر يأخذ المهر من الرجل الذي يتقدم لأبنته ويحتفظ به لنفسه لينمي ثروته الخاصة لذلك كانوا يهنئون من ولدت له بنت بقولهم : هنيئاً لك النافجة ، أي المنفجة لمالك ، لأنك تأخذ مهرها فتضمه إلى مالك فينتفج [٣] . وكان يسمى المهر الذي يأخذه الولي الحلوان ، ولعل أغلب الأباء كانوا يفعلون هذا بدلالة أن إحدى النساء أرادت أن تمتدح زوجها فقالت : (لا يأخذ الحلوان من بناتيا)[٤] . ورأى أحد الباحثين أن قانون الزواج عند عرب ما قبل الإسلام كان من نوع السلطة الأبوية ، لذا أتاح هذا النظام للأب أن يستلم المهر كثمن للعروس[٥] . وهناك من الشواهد ما يدل على أن بعض الأباء في مكة جرت عادتهم ، قبل ظهور الإسلام ، بإعطاء بناتهم المهور التي تدفع بمناسبة زواجهن ومن ذلك مثلاً ما ذكر (جواد علي ، في المفصل) من أن (قوماً قعدوا يذكرون الأغنياء من قريش ، فقال أحدهم : المغيرة بن عبد الرحمن فقال له القوم : وهل للمغيرة من مال ؟ فقال الرجل : أليس له أربع بنات وأربع أخوات ؟ وكان المغيرة يقول : لا أزوج كفؤاً إلا بألف دينار. فكان إذا خطب إليه الكفوء ، قال له : قد علمت قولي ؟ فيقول له الخاطب قد علمت وقد أحضرت المال ، فيزوجه ويقبض المال منه ، ثم يقول له : أختم عليه بخاتمك فإذا أدخل بزوجته ، بعدما يجهزها بما يصلحها ، دفع إليها صداقها مختوماً بخاتم زوجها . ثم

---

(١) زناتي ، نظم العرب ، ص ٤٩ .

(٢) زناتي ، نظم العرب ، ص٤٨ـ٤٩ ؛ نجيب ، أحمد عبد الكريم ، الترغيب في الزواج ، مقال أنترنيت ص ١ـ٣ .

(٣) البطاينة ، الحياة الاجتماعية ، ص١٥ ؛ الحوفي المرأة في الشعر ، ص ١٩٠ .

(٤) ياسين ، الإسلام والجنس ، ص٥١ .

(٥) المرجع نفسه ، ص٥١ .

يقول لها : هذا مالك . وجهزناكِ به صلةً مِنّا لك) [1] . وذهب بعض الباحثين ومنهم smith نقلاً عن ابن قتيبة أن الزواج المقترن بمهر لم يكن يخرج عن كونه عملية شراء وبيع :المشتري فيها الزوج ، والبائع ولي الزوجة ، والمبيع الزوجة نفسها والثمن هو المهر فقد ورد في عيون الأخبار ما يشير إلى ذلك فقد قال أعرابي :

يقولون تزويج وأشهد أنه هو البيع إلا من شاء يكذب [2] .

وأستند القائلون بهذا الرأي إلى عدد من الحجج أهمها ، أن المهر كان ينطوي على قيمة مالية فلم يكن مجرد قيمة رمزية، وأن المرأة لا تكون طرفاً في عقد زواجها، فوليها هو الذي يعطيها للزوج فهي لا تحصل على المهر بل يحصل عليه وبها ، كما أن من حق الزوج على زوجته حق مالي ، بدليل انتقال الزوجة ــ ضمن أموال الزوج الأخرى عند وفاتها ــ إلى وارثه في ظل النظام المعروف بوراثة النساء[3] .

المهر في الإسلام :

لما جاء الإسلام حررّ المرأة من نظرة الجاهليين إليها ، ومنحها حقوقاً إنسانية وأخرى شرعية فجعل لها حق التعبير عن رأيها في اختيار زوجها ، ومنحها حق التملك والتصرف وبناء على ذلك تبدل مفهوم المهر بحيث لم يعد ثمناً للمرأة ، وإنما أصبح حقاً لها يقدمه زوجها إليها مقابل حقه معاشرتها وإنجاب الأولاد له ، وجعله حقاً على الرجل ولا يجوز لأحد أن يأخذ منه شيئاً إلا في حال الرضا والاختيار[4] . قال ﷻ :﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا** ﴾ [5]. لم تجعل الشريعة الإسلامية حداً لقلته ، ولا لكثرته ، إذ أن الناس يختلفون في الغنى والفقر فتركت التحديد ليعطي كل واحد قدر طاقته فيجوز أن يكون خاتماً من حديد ،أو قدحاً من تمر أو تعليماً لكتاب الله .ومن أجل ذلك دعا الإسلام المهر(صداقاً) لإشعار الزوج بصدق رغبته في الزواج ، ودعاه (نحلة) وهو العطاء بغير عوض ،

---

(١) جواد علي ، المفصل ، ج٧ ، ص٤٤٢ ؛ الزناتي ، حضارة العرب ، ص ٥٥ .
(٢) ابن قتيبة ، عيون الأخبار ، ج٤ ، ص٧١ ؛ الحوفي ، المرأة في الشعر ، ص١٩٤ .
(٣) الزناتي ، حضارة العرب ، ص٥٩ .
(٤) سيد سابق ، فقه السنة ، ص١٠٦ ؛ الترمانيني ، الزواج ، ص٢٠١ .
(٥) سورة النساء ، آية (٤) .

ودعاه (حباه) وهو ما يعطى من مال تكريماً لصاحبه ، ودعاه (علاقة) لأنه يربط بين الزوجين [(١)] .

أراد النبي ﷺ أن يخفف من ارتفاع المهور ، وأن يقيم الزوجية علـى دعـائم أخرى في الدين والخلق فنهى عن مغالاة المهور في احاديث ومواضيع كثيرة نسـوق منها ما يلي : جاءت امرأة فقالت يا رسول الله ، اني قد وهبت نفسي لك ، فقامت قياماً طويلاً ، فقام رجل فقال : يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك حاجة ، فقال رسول الله " هل عندك من شيء تصدقها إياه "؟ فقال ما عندي إلا أزاري هذا ، فقال الرسول ﷺ : " إنك إن اعطيتها ازارك جلست ولا ازار لك فالتمس شيئاً " فقال لا أجد شيئاً ، قـال " فالتمس ولو خاتماً من حديد " فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال له الرسول ﷺ فهل معك من القرآن شيء " قال نعم سورة كذا وسورة كذا ، لسور سماها ، فقال ﷺ قد زوجتكما بما معك من القرآن [(٢)] . وعن أنس : أن أبا طلحة خطب أم سيم ، فقالت " والله ما مثلـك يرد ... ولكنك كافرٌ وأنا مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك ، فإن تسلم فذلك مهري ، ولا أسألك غيره " [(٣)] ، فدلت هذه الأحاديث على جواز جعل المهر شيئاً قليلاً ، وعلى جواز جعل المنفعة مهراً ، وعن النبي ﷺ أنه قال " ان خير النساء ايسـرهن صـداقاً " [(٤)] ، وسار على هذا التسامح جيل كبير من الصحابة اهتدوا بهدي الرسول الكريم وفهموا أن الزواج تكافؤ ورضا يتم حين تصدق النوايا ، ويحسن الاختيار ، فـزوج سـعيد بـن المسيب ابنتيه على درهمين ، واصدق عبد الرحمن بن عوف امرأة من الأنصـار مـا مقداره خمسة دراهم [(٥)] .

لقد حاول الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ تحديد المهور فخطب بالناس يوماً وقال " لا تغالوا في صداق النساء ، فإنه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله عز وجل كان اولاكم به النبي ﷺ ما أصدق رسول الله امرأة من نسائه ، ولا اصدقت امرأة مـن

---

(١) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد ، تفسير الماوردي ، مراجعة السيّد بن عبد المقصود (دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩٢) ج ٢ ، ص٤٤٧ ؛ الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص٢٠١ ، ؛ دروزة ، المرأة في القرآن والسنة ، ص٢٠ .

(٢) ابو داود ، السنن ، ج٢ ، ص٢٤٢ ؛ سيد سابق ، فقه السنة ، ص١٠٧ ، الحوفي ، المرأة في الشعر ، ص١٩٤ .

(٣) الأصفهاني ، محاضرات الادباء ، ج٣ ، ٢١١ ؛ سيد سابق ، فقه السنة ، ص ١٠٧ .

(٤) ابو داود ، السنن ، ج ٢ ، ٢٣٥ ؛ ابن العربي ، أبو بكر محمد ، أحكام القرآن ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٨) ج١ ، ص٤١٣ .

(٥) ابن قتيبة ، عيون الأخبار ، ج ٤ ، ص ٧١ ؛ الصفار ، الخطوبة والزواج ، ص٢٦ .

بناته أكثر من اثنتي عشر اوقية ، وان الرجل ليغلي بصداق امرأته حتى تكون لها عداوة في نفسه " [1] . ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت : أما سمعت الله يقول :﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ﴾ فقال : اللهم عفواً ، كل الناس أفقه من عمر ثم رجع ، فركب المنبر، فقال " أني كنت قد نهيتكم أن تزيدوا في صدقاتهن اربعمائة درهم ، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب " [2] ، وعلى الرغم من ذلك لم يُنزع من العرب ما ألفوا ، وظلوا حريصين على عظم المهر ، ويدل على ذلك أن عمر الذي نهى عن المغالاة في المهور أصدق أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ﷺ أربعين ألفاً ، وان ابنه عبد الله أصدق ابنة أبي عبيد الثقفي عشرة الآف درهم [3] .

ولما بدأت الفتوح الاسلامية في عهد أبي بكر واتسعت في عهد عمر بن الخطاب ، أثرى المسلمون من غنائمها فارتفعت المهور ، ولعل هذا ما يفسر لنا رغبة الخليفة عمر ابن الخطاب ﷺ في تحديد مهور النساء كما بينت سابقاً ومع ذلك فقد بقيت طبيعة المرأة التي يدفع إليها المهر وموقعها الاجتماعي وراء ارتفاع مهور بعض النساء فقد عرفت بعض النساء بارتفاع مهورهن ومنهن عائشة بنت طلحة فقد خطبها مصعب بن الزبير وأصدقها خمسمائة ألف درهم ، وأهدى إليها خمسمائة ألف درهم ، فقال احد الشعراء في ذلك :

أبلغ أمير المؤمنين رسالة من ناصح ما أن يريد متاعا
بضع الفتاة بألف ألف وتبيت قادات الجيوش جياعا
فلو أنني الفاروق أخبر بالذي شاهدته ورأيته لا رتاعا [4] .

وأسرفت الفئات الثرية في العصر الأموي في دفع المهور ، وغالت فيه كثيراً لا سيما الطبقة الحاكمة من خلفاء وأمراء وولاة ، فقد بذل معاوية مهراً قدره مائة ألف دينار لامامة بنت أبي العاص أبن الربيع ، ودفع مروان بن الحكم اثناء ولايته على المدينة ألف دينار مهراً لإحدى النساء وأمهر سعيد بن العاص أم كلثوم بنت علي مائة

---

(١) مالك ، الموطأ ، ص٤٦٩ ؛ ابن شيبة ، مصنف ابن شيبة ، ج٣ ، ص٣١٧ ؛ أبن أبي حديد ، شرح منهج البلاغة ، تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم (دار احياء الكتب العربية ، بيروت ١٩٦٥) ، ج١ ، ص١٨٢ .

(٢) سيد سابق ، فقه السنة ، ص ١٠٨ .

(٣) ابن قتيبة ، عيون الأخبار ، ج ٤ ، ص٧١ ؛ الحوفي ، المرأة في الشعر ، ص١٩٥ .

(٤) الاصفهاني ، الأغاني ، ج ٣ ، ص ٣٥٦ ـــ ٣٥٧ ؛ البكري ، بدر الدين،الاعتناء في الفرق والاستثناء ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩١) ، ج٢ ، ٨٣٤ .

ألف درهم [١] ، وإذا كانت الفئات الثرية الحاكمة قد وجدت في ارتفاع المهــور ، مــا يشكل قوة في التفاخر القبلي ، فإن هذا الموقف لم يكن منسجماً او متســقاً مــع البعــد الرمزي للمهر في الإسلام والذي لا يغادر دائرة المنطق ، بدلالة ان العصر الأموي قد شهد من زوج ابنته لقاء درهمين ، ومهما يكن فقد ظلت مهور الفئات الفقيرة بسيطة إذا ما قورنت بمهور الأثرياء الأمر الذي يعكس التباين الاجتماعي والاقتصادي بين الناس من جهة ويرينا نظرتين مختلفتين ، الأولى تجد في ارتفــاع المهــور مظهــراً شــكلياً ومظهراً لاستعراض القــوة والنفوذ ، والثانية تفهــم المهر الذي اعتمده الاســلام فــي عصر الرسالة [٢] .

(١) ياسين ، الاسلام والجنس ، ص٥٣ .

(٢) ياسين ، المرجع نفسه ، ص٥٤ .

٥ ـــ الكفاءة في الزواج :

١ ـــ تعريف بالكفاءة :

الكفاءة لغةً : هي المساواة والمماثلة [(١)] ، ويدل على هــذا قولــه ﷻ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۞ اللَّهُ الصَّمَدُ ۞ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۞ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ [(٢)]، أي لم يماثله أحد .

الكفاءة شرعاً : هي الاهلية التي يتمتع بها الرجل للزواج من المرأة [(٣)] .

بالغ العرب قبل الإسلام في تخير الزوج لبناتهم لذلــك نصح اعرابي ابناؤه في قوله " انكحوا الكفء الغريب ، فإنه عز حادث ، وقال الاحنف بن قيس ، ثلاثة لا أناة منهن عندي . وقيل وما هن يا أبا بحر ؟ قال ... وان تنكح الكفء أيمك [(٤)] ، وقد كان الزواج عند العرب في الجاهلية يقوم على قاعدة (لا يعلو المرأة مــن هــو دونهــا) فاشترطوا في زواج بناتهم أن يكــون الرجل من طبقة توازي طبقة أهلها حسباً ونســباً وشرفاً ومهنةً . أو أعلى من طبقتهم ، لذا كان العرب يتعالون بأنسابهم على الأعاجم ، ويعتبرونهم دونهم منزلة ، فقد رفضوا تزويج بناتهم منهم ، فقد رفض النعمان بن المنذر تزويج ابنته من كسرى رغم أن النعمان كان عاملاً لكسرى على الحيرة [(٥)] .

أما الشروط التي راعتها المرأة وراعاها قومها في الزواج ، فإنها تدور كلهــا حول الكفاءة لهذه المصاهرة ومنها أن يكون الزوج متحلياً بالفضائل التي تعارف عليها العرب ، واقتضتها البيئة من كرم وشجاعة وانفة ، فهي تؤثره جواداً كما تقول إحــدى الفتيات :

---

(١) لسان العرب ، مادة كافأ .

(٢) سورة الاخلاص : الآيات (١ ـــ ٤) .

(٣) الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص ١٦٩ .

(٤) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج ٣ ، ص ٢١١ ؛ الحوفي ، المرأة في الشعر ، ص١٦٧ .

(٥) فوزي ، احكام الأسرة ، ص٦٣ .

ألا ليته يملأ الجفان لضيفه   له جفنه يشقى بها ماوية والجزر [١] .

ومما يدل على طلب الفتاة أن يكون زوجاً كريماً أن ماوية بنت عفزر اختارت حاتماً لكرمه عندما قال شعراً منه :

أماوى إن المال غاد ورائح   ويبقى من المال الاحاديث والذكر

فهناك معيار القرابة فلقد تؤثر الفتاة أن تتزوج فتى من عشيرتها ، إيثاراً لقرابتها من أهلها ورغبة في أن تقيم في وطنها ويدل على ذلك قول احداهن :

لصوق بأكباد النساء ، وأصله   اذا ما انتمى من شِرّ أهلي ومحتدى [٢] .

وقد نقمت امرأة عامرية من أبيها وأخيها لأنهما زوجاها في عشيرة أخرى فقالت :

لا تحمــدن الدهر اخت أخا لها   ولا تــرثيّــن الدهـــر بنت لوالد

هم جعلوها حيــث ليست بحرة   وهم طرحوها في الأقاصي الأباعد [٣] .

وفضلت المرأة وقومها أن يكون الزوج عربياً ، وتشدد العرب في رفض تزويج غير العربي ،وكان العرب يتشددون في عراقة النسب ، ومساواة الخاطب لهم في الشرف ، فيرفضون من يهبط نسبه وتهبط مكانته الاجتماعية ، لذا فأننا نلمس أن معيار الكفــاءة عند عرب المدن قبل الاسلام كان يخضع لنظام الطبقات الاجتماعية فمن كان من طبقة لا يحل له أن يتزوج من طبقة أعلى، وفي مكة كانت القرشية لا تُزوّج إلاّ لقرشي [٤] .

---

(١) الحوفي ، المرأة في الشعر ، ص١٧٠ ؛ أما **النيب** : فهي النوق المسنة ، **والجزر** : النوق التي تذبح .

(٢) الأصفهاني ، الأغاني ، ج ٩ ، ص ١٤٢ . الحوفي ، المرأة في الشعر ، ص١٧٤ .

(٣) الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص١٧٤ .

(٤) مهران ، الحضارة العربية القديمة ، ص ٢١ .

٦ ـــ **معيار الكفاءة في الإسلام :**

لما جاء الإسلام وضع معياراً جديداً للكفاءة مستمداً من الشريعة الإسلامية ركز فيه على الاخاء ، فأحلّ بذلك الرابطة الايمانية محل رابطة القرابة وقد تقرر هـذا المبدأ في قوله ﷻ :﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** ﴾ (١) ، وبذلك اصبح المؤمنون متساوين في الحقوق والواجبات وتأيد المبدأ بقوله ﷻ :﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾ (٢) ، كما قال الرسول ﷺ : ((**اذا اتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلاّ تفعلوا تكـن فتنة في الأرض وفساد كبير**)) (٣) ، وقد روعي هذا المعيار في حياة الرسول ﷺ فقبله الناس بصعوبة لأنه تقليد راسخ في حياتهم فقد روي أن النبـي ﷺ أمـر رجـلاً مـن الأنصار أن يزوج ابنته من رجل يدعى (جليبيب) وكانت فيه دمامة ، وكـان الرجـل وامرأته كارهون لذلك ، فسمعت ابنتهما بذلك فقالت لهما : رضيت وسلّمت لما يرضى لي به الرسول ﷺ (٤) ، وفي ذلك يقول الله ﷻ : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُـؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَـةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا مُبِينًا** ﴾ (٥) .

وانطلاقاً من هذا المبدأ فقد تزوج زيـد بن حارثة مولى الرسول ﷺ من زينب بنت جحش ابنة عمة الرسول ﷺ ، وزوّج عبد الرحمن بن عوف اختـه مـن بـلال الحبشي ، وزوّج أبو حذيفة سالماً من هند بنت الوليد بن عتبة (٦) . كما أن الرسول ﷺ

---

(١) سورة الحجرات : آية (١٠) .

(٢) سورة الحجرات : آية (١٣) .

(٣) الشوكاني ، نيل الاوطار ، ص١٧١ .

(٤) القرطبي ، جامع الاحكام ، ج ٢ ، ص٧٨ ؛ الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص١٧١ .

(٥) سورة الاحزاب : آية (٣٦) .

(٦) الاستانبولي ، تحفة العروس ، ص ٤٧ .

زوّج بناته من غيره وهو لا يكافئه أحد.فلو كانت الكفاءة شرطاً ما فعل ذلك [1]،وروي عن أبن مسعود أنه قال لاخته " انشدك الله أن لا تتزوجي إلا مسلماً ولو كان اسود حبشياً " [2] . وقال الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ : " لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء " [3] .

على أن بعض الصحابة قد ثقل عليه المعيار الجديد ، فقد روي أن المقداد بن الأسود طلب إلى عبد الرحمن بن عوف أن يزوجه ابنته ، فغضب عبد الرحمن ، فشكا المقداد ذلك إلى الرسول فزوجه الرسول ﷺ ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب [4] . وخطب سلمان الفارسي إلى عمر بن الخطاب ابنته ، فوعده بها ، فشق ذلك على ابنه عبد الله بن عمر ، فلقي عبد الله عمرو بن العاص ، فشكا إليه زواج سلمان فذهب عمرو إلى سلمان فقال له : هنيئاً يا أبا عبد الله ، هذا أمير المؤمنين يتواضع لله ﷻ في تزويجك ابنته ، فغضب سلمان وقال : لا والله لا تزوجّت إليه أبداً [5] .

من خلال ذلك نرى أن سلمان الفارسي يعتقد أنه كفواً لعمر بن الخطاب في الإسلام ولكن ابن عمر يشق عليه ذلك ، واما ابو بكر الصديق فقد زوّج في خلافته الاشعث بن قيس ، امير كندة ، اخته امّ فروة ، وهي قرشية ، وكانت قريش لا تزوّج مثله قبل الإسلام ولو كان سيد قومه [6] ، وحدث أن جاء الأشعث في خلافة علي بن أبي أبي طالب يطلب إليه أن يزوجه ابنته زينب ، فغضب علي وقال له : اغرب ، أغرّك أبن أبي قحافة حين زوجك أم فروة ؟ انها لم تكن من الفواطم ولا العواتك [7] .

---

(١) ابو يحيى ، احكام الزواج ، ص ٢٤٦ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ٢٢٦ .

(٣) ابن أبي شيبة ، مصنف ابن شيبة ، ص٤٦٦ .

(٤) ابن حجر ، الاصابة ، ج ٣ ، ص٤٣٤ .

(٥) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج ٦ ، ص١٠ ؛ الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص١٧٢ .

(٦) الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص١٧٢ .

(٧) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج ٦ ، ص ١٣٦ .

الفواطم : هن ثلاث (فاطمة بنت الرسول) ، وفاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي بن أبي طالب ، وفاطمة بنت حمزة .

العواتك : عاتكة بنت هلال أم عبد مناف بن قصي ، وعاتكة بنت مرة أم هاشم بن عبد مناف ، وعاتكة بنت الاوقص أم وهب بن عبد مناف جد الرسول ﷺ .

وفي العصر الأموي ظهرت الفئات الاجتماعية على الرغم بقاء العنصر الاسلامي هو الاساس في الكفاءة لكنه لم يعد العنصر الكافي للزواج بل ظهرت فروق في النسب حتى بين العرب أنفسهم لعبت دوراً في اختيار الأزواج . ومن ذلك أن ام الحكم بنت أبي سفيان قالت لأخيها معاوية يا أخي زوّج ابني بعض بناتك (القصد ابنها عبد الرحمن بن عبد الله الثقفي) ، فقال لها : ليس لهن بكفاء ، فقالت : زوجني أبو سفيان من عبد الله الثقفي ، وأبو سفيان خير منك ، وأنا خير من بناتك ، فقال لها : يا أخيّة ، انما فعل ذلك أبو سفيان لأنه كان يشتهي الزبيب ، وقد كثر الزبيب عندنا الآن فلن تزوج إلا الأكفاء ، فمعاوية لم يجد لبناته كفوءاً حتى أبن اخته لأنه كان من ثقيف التي اشتهرت بغرس الكرمة والزبيب [1] ، ويروى كذلك أن الحجاج عقد زواجه على أم كلثوم بنت عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عندما كان الحجاج والياً على الحجاز ، فلما بلغ ذلك إلى عبد الملك بن مروان ، غضب وقد غاضه أن يتزوج الحجاج ابنة هاشمية قرشية ، فأمر برد المهر إليه ، ونزل الحجاج عند أمر الخليفة وطلق أم كلثوم . وقال أحد الشعراء في ذلك :

أبنت المصّفى ذي الجناحين تبتغي لقد رمتَ خطبا قدره ليس يوصف

ومثل ذلك ما جرى مع عبد الرحمن بن الضحاك بن قيس الفهري ، حين كان والياً على المدينة في عهد الخليفة يزيد بن عبد الملك ، فقد خطب فاطمة بنت الحسين ، فرفضت واعتذرت وبلغ الخليفة يزيد ذلك ، فعزل عبد الرحمن [2] .

نلاحظ أن كفاءة النسب ظلت هي الراجحة بعد شرط الاسلام فكان العربي يأنف من تزويج من هو دونه ولا سيما إذا كان من الموالي أو هجيناً حتى ولو كان من أبناء الخلفاء ، فقد خطب عبد الملك بن مروان ابنة عقيل المرّي ، وكان من أشراف العرب ، لأحد أبنائه فقال عقيل : يا أمير المؤمنين ، إن كنت لا بد فاعلاً ، فجنبني هجناءك ، أي اختر لأبنتي من ابنائك من أمه عربية [3] . واما ما كان لاحقاً فإن الفقهاء ليسوا سواء في ايجاب هذه الأوصاف ، فمنهم من جعل النسب شرطاً لازماً في الكفاءة ، فالأعجمي ليس كفواً للعربية ، واستثنوا من هذا الشرط الاعجمي إذا اشتهر بالعلم ، لأن شرف العلم فوق شرف النسب ، فمن الفقهاء من جعل شرف المهنة شرطاً لا فرقاً في الكفاءة

---

(١) الأصفهاني ، الأغاني ، ج ١ ، ص ١٠ ؛ الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص١٧٣ .
(٢) المرجع نفسه ، ص١٧٤ .
(٣) ابن قتيبة، عيون الأخبار ، ج ٤ ، ص١٢ .

لتفاوت المهن شرفاً ، ومنهم من جعل الحسب شرفاً لازماً في الكفاءة ، ومنهم من جعل اليسار (وفرة المال) شرطاً لازماً في الكفاءة ، وهو أن يكون ثراء الزوج قريباً من ثراء الزوجة ، إذا كانت ثرية ، لأن الناس يتفاخرون بالغنى ويتباهون باليسار ، والتفاوت في الثروة ، إذا كان بيّنا قد يلحق عاراً بالزوجة واسرتها (١) .

غير أن التقاة من الناس كانوا في كل عصر لا يتقيدون بأوصاف الكفاءة من نسب ومال وحرفة ، بل كانوا يؤثرون تزويج بناتهم ممن عرف بالتقوى والخلق الحسن ومن التقاة من يرفض تزويج ابنته من كبير من الكبراء ، ويفضل عليه تقّياً فقيراً . فقد روى أن الخليفة عبد الملك بن مروان خطب لأبنه الوليد ابنة سعيد بن المسيب ، وهو احد فقهاء المدينة،فرفض تزويجها لأبن الخليفة ،وزوجهّا لأحد أبناء عامة المسلمين (٢) ، وكذلك يروى أن رجلاً زوجّ ابنته لمولاه لأمانته ، غير معتد بنسب أو مال (٣) .

---

(١) السرخسي ، المبسوط ، ج ٥ ، ص ٢٥ ؛ الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص١٨٠ .

(٢) ابن خلكان ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان / تحقيق : إحسان عباس ، (دار صادر ، بيروت ١٩٦٨) ، ج٢ ، ص٣٧٦ .

(٣) المصدر نفسه ، ج٣ ، ص٣٢ .

٧ ـ الصفات المرغوبة في الزوجة :

كان العربي كثير الاهتمام باختيار زوجته من ذوات الحسب والنسب ، ايماناً منه بأن الزوجة هي سكنه ومتاعه وشريكته في انتاج أولاده ، يرثون منها كما يرثون منه ، لذا فقد كانت الزوجة المثلى تمتاز بصفات منها المجد ، ومكارم الأخلاق ، لذا فقد أوصى اكثم بن صيفي قومه " لا يكفيكم جمال النساء عن صراحة النسب ، فإن المناكح الكريمة مدرجة الشرف "(١) ، وقال أبو الأسود الدؤلي لبنيه : احسنت اليكم كباراً وصغاراً وقبل أن تولدوا . قالوا : كيف أحسنت إلينا قبل أن نولد ؟ قال اخترت لكم من النساء من لا تسبون بهن "(٢) .

ثم جاء الإسلام فعزز هذه الفكرة فقد قال الرسول ﷺ " احتفظوا لنطفكم فإن العرق نزّاع " وقال " أياكم وخضراء الدمن " قيل " ما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في المنبت السيء (٣) . وجرى المسلمون على نهجه ، فقد أوصى عثمان بن أبي العاص الثقفي بنيه بتخير زوجاتهم وضرب لهم مثلاً من نفسه " يا بني إني أمجدتكم في امهاتكم والناكح مغترس ، فلينظر امرؤ منكم حيث يضع غرسه ، والعرق السوء قلما ينجب ولو بعد حين(٤). ولما خطب عبد الله بن الزبير مبشراً بفتح افريقيا في مجلس عثمان بن عفان أعجب به أبوه الزبير فقال " يا أيها الناس انكحوا النساء على ابائهن

---

(١) الأصفهاني ، الأغاني ، ج ٢ ، ص ١١٧ ؛ مهران ، الحضارة العربية القديمة ، ص٢٢ .

(٢) الحوفي ، المرأة في الشعر ، ص١٥٠ .

(٣) الهندي ، كنز العمال ، ج ٨ ، ص٢٨٨ .

(٤) الجاحظ ، البيان والتبيين ، ج٢ ، ص٦٧ ؛ الآلوسي ، بلوغ الأرب ، ج٢ ، ص٢٥ .

واخواتهن فاني لم أر إلا في أبي بكر الصديق ولداً اشبه به من هذا "[١] ، ويروى عن النبي ﷺ قوله ((**تنكح المرأة لأربعه : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يـــداك**)) [٢] ، والمقصود بذات الديــن هي المرأة الصالحة ، ذات الخلـــق الكريم ، يزينها الحياء وفي ذلك يقول أب لأبنائه

وأول احساني اليكم تخيرّي　　　لماجدة الاعراق بادٍ عفافها

فنلاحظ أن الإسلام ركز على جمال الخلق في الفتاة لا سيما مع اقترانه بالدين لأن الغاية من الزواج هو إنشاء اسرة تقوم على المحبة والمودة ، ويكون كــل من الزوجين سكناً للآخر فقد قال ﷻ : ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْـكُنُوا إِلَيْهَـا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [٣] .

٢ ــ لقد آثروا الشابة البكر على الثيب ، فهي أكثر نسلاً وولادة فقد كان العربي يفضل المرأة الولود وكانوا يفرحون بكثرة الولد ويعتزون بهم ، لذلك كانت القبيلة تقيم العرس لثلاث غلام يولد : ، أو شاعر ينبغ ، أو فرس تنتج [٤] ، وتأبى أنوثة المرأة إلاّ أن تستعلن في تفضيلها المرأة الولود وتجيب " هند بنت الحسن الايادية " [٥] رجلاً سألها عن أفضل النساء،فتقول " خير النساء التي في بطنها غلام ، وتحمل على وركها غلام ، ويمشي وراءها غلام " [٦] ، فقد أكثر الشعراء من الوصاة بتجنب العجوز كقول أحدهم : :

لا تنكحن عجوزاً إن أتيت بها　　　واخلع ثيابك منها جمعاً هربا
وان أتــوك وقالوا إنها نصف　　　فإن أطيب نصفها الــذي ذهبا [٧] .

وقال آخر :

عجائــز يطلبن شيئاً ذاهباً

---

(١) الجاحظ ، الحيوان ج ١ ، ص ٤٠٦ ؛ الحوفي ، المرأة في الشعر ، ص١٥١ .
(٢) الترمذي ، سنن الترمذي ، ج ٣ ، ص ٣٩٦ .
(٣) سورة الروم : آية (٢١) .
(٤) ابن رشيق ، العمدة ، ج ١ ، ص ٣٧ ؛ مهران ، الحضارة العربية القديمة ، ص٢٣ .
(٥) **هند بنت الحســن** : واحدة من الحكيمات عند العرب ، عاشت قبل الاسلام (ابن حزم ، جمهرة أنساب العرب ، ص٨٩ .
(٦) القالي ، الأمالي ، ج ٢ ، ص ٢٥٧ ؛ مهران ، الحضارة العربية القديمة ، ص٢٣ .
(٧) الحوفي ، المرأة في الشعر ، ص١٥٣ ؛ الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص١٢٧ .

يخضبن بالحنّاء شيباً شائباً

يقلــن كنـــــا مـــرّه شبائبا [1] .

وعندما جاء الإسلام حث النبي ﷺ في اختيار البكر للزواج ،وقد قيل : " انكحوا الجواري الابكار ، فانهن أطيب أفواهاً ، وانتق ارحاماً " [2] ، وقال النبي ﷺ لجابر بن عبد الله لما أخبره أنه تزوج ثيباً : " افلا جارية تلاعبها وتلاعبك " والمــراد بالجاريــة البكر [3] .

٣ ـ كان العرب يفضلون المرأة الولود ، وكان هذا من بواعث ايثارهم للشابة البكر ، فقد اعتز العرب بكثرة الاولاد ، لأن حياتهم القبلية كانت تعتمد على العصــبية والنعرة والحروب ، ففي الكثرة عز ومنعة وفي قلتهم ضعف واستهانة لذلك قال عمرو إبن كلثوم أحد شعراء المعلقات :

ملأنا البر حتى ضاق عنا وظهر البحر نملؤه سفينا

وقد أكد الاسلام هذا الميل (الرغبة في الانجاب) من خــلال مـــا ورد عـــن الرسول ﷺ " عندما جاءه رجل فقال:اني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ قال : لا ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال النبي : تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة " [4] .

٤ ـ ومن الصفات التي روعيت في اختيار الزوجة عنصر الجمال فقد أهتم العربي بجمال المرأة باعتباره قوة تجذب الرجل حيث كان الشاعر يستهل شعره بوصفها والحنين إليها ونجد في الشعر الجاهلي وصفاً دقيقاً لجمال المرأة .

كما تضمنت القصائد الجاهلية وصفاً دقيقاً لأعضاء المرأة ، وكلها تتفق في معايير الجمال وعناصرة ، في لون المرأة وفي اعضائها ، وهي أن تكون نصــبّة الجســم ، بيضاء اللون، صبيحة الوجه ، واسعة العينين ، عريضة الصدر، دقيقــة الخصـــر ... إلخ[5] ، وقد اشتهرت بعض القبائل العربية بناحية مـــن النـــواحي الجماليـــة ، بجمـــال

(١) الترمانيني ، المرجع نفسه ، ص١٢٦ .

(٢) المقدسي ، الكافي ، ج ٣ ، ص٢٥ .

(٣) الترمذي ، سنن الترمذي ، ج ٣ ، ص ٤٠ ؛ الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج٢ ، ص٥٨ .

(٤) الزمخشري ، المستقصي ، ٢٢٠ ؛ ابن قيم الجوزية ، تحفة الودود ، ص١٠ .

(٥) الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص١٣٠ ؛ الصائغ ، الزمن عند العرب ، ص٢١١ .

الاطراف في خزاعة ، وجمال القامة في بني مرّة وجمال العينين في بني فزارة ، وجمال الفم في طيء ، وقد جمع الشاعر هذه المحاسن بقوله :

خزاعية الأطراف مريّة الحشا فزارية العينين طائية الفم (١) .

٨ ــ حرية المرأة في اختيار الزوج :

تمتعت بعض النساء العربيات قبل الإسلام بحظ وافر من الحرية ، فقد كان لبعضهن الحرية في اختيار زوجها فلم تكن تقسر على زوج لا ترتضيه ، أو تزوج بغير مشورة، بل انها كانت في بعض الأحايين تزوج نفسها بنفسها ، كما كانت تستطيع هجر زوجها والعودة إلى أهلها ، إذا لم يحسن الزوج معاملتها (٢) ، وهكذا رأينا " ماوية بنت عفزر " تتزوج ممن أرادت ، إذ وازنت بين خاطبيها الثلاثة وهم ــ النابغة الذبياني وحاتم الطائي ورجلاً من النبيت وقالت لهم انقلبوا إلى رحالكم وليقل كل منكم شعراً يذكر فيه مضاله ومنصبه فإني متزوجة أكرمكم وأشعركم فانطلقوا ونحر كل رجل منهم جزوراً فذهبت إليهم فأنشدها النبتي وثم النابغة ثم حاتم فأطعمها الرجل ذنب جزوره فأخذته ثم أتت النابغة فأطعمها ذنب جزوره ثم أتت إلى حاتم فقال لها انتظري حتى تبلغ القدر إناها (نضجت) فانتظرت حتى بلغت فاطعمها عظماً من العجز وقطعة من السّنام وبعد ذلك دعتهم ماوية للغداء ، فقدّمت إلى كل رجل منهم ما كان أطعمها فنكّس الرجل والنابغة رأسيهما وتزوجت من حاتم(٣)، وقد إختارت امرأة من " هذيل " عندما خطبها " تأبط شراً " ، فقيل لها " لا تنكحيه فإنه وشيك أن يقتل " فرفضته (٤) ، وأما الخنساء تماضر بنت عمر فقد خطبها " در يد بن الصمة " فاستشارها أبوها فرفضت ذلك (٥) ،

(١) ابن قتيبة ، عيون الأخبار ، ج٤، ص٢٧ ؛ قصي حسين ، قصص العرب ، (دار ومكتبة الهلال ، بيروت ١٩٩١) ، ج ١ ، ص ١٢٩ .

(٢) مهران ، الحضارة العربية القديمة ، ص٣١ ؛

(٣) ابن قتيبة ، الشعر والشعراء ، ص١٤٦ ؛ جبران ، دراسات في تاريخ الجزيرة ، ص٢٦٨ .

(٤) الاصبهاني ، الأغاني ، ج١٨ ، ص٢١٧ ؛ التبريزي ، شرح الحماسة ، ج٢ ، ص٢٦ .

(٥) ابن منظور الافريقي ، مختار الاغاني ، (دار المعارف ، القاهرة ١٩٦٤) ج٣ ، ض٣٧٨ .

ويروى " عمرو بن معد يكرب " أنه بينما كان في غارة على بني مالك سمع جارية تقول لوليدة ادعى لي فلاناً،فلما جاء قالت له: " نفسي تحدثني أن خيلاً تغير على الحي ، فكيف أنت أن زوجتك نفسي ؟ قال : أفعل واصنع " ، وجعل يصف نفسه فقالت له : انصرف حتى أرى رأيي ، وأقبلت على صواحبها وقالت : ما عنده خير ، ثم استدعت آخر فقالت له كما قالت للرجل الأول فأجابها : ان أعجز العجز وصف الرجل نفسه ، ولكني أن لقيت أعذرت وحسب المرء غناء أن يعذر ، فقالت له " لقد زوجتك نفسي ، فاحضر غداً مجلس الحي ليعلموا ذلك " (١) .

وكانت هند بنت عتبة ــ أم معاوية بن أبي سفيان بعد طلاقها من زوجها الأول تقدم لخطبتها ابو سفيان وسهيل بن عمر وخيرها أبوها ، فقالت لأبيها : اني امرأة قد ملكت أمري . فلا تزوجني رجلاً حتى تعرضه علي . فقال لها : ذلك لك ثم قال لها : انه قد خطبك رجلان من قومك ولست مسمّياً لك واحداً منهما حتى اصفه لك أما الأول ففيه الشرف الصميم ، والحسب الكريم ، تخالين به هوجاً من غفلته وذلك من شيمه ، حسن الصّحابة ، حسن الإجابة إن تابعتة تابعك ، وان ملت كان معك ، أما الآخر ففي الحسب الحسيب ، والرأي الأريب ، عز عشيرته ، يؤدب أهله ولا يؤدّبونه ، شديد الغيرة ، فاختارت أبا سفيان وزوجها أبوها منه (٢) . وهناك زواج سيدنا محمد ﷺ قبل البعثة من خديجة فاختارت سيدنا محمد زوجاً لها فقد بعثت إليه ــ على عادة العرب في الوضوح والصراحة وقالت : اني قد رغبت فيك لقرابتك وشرفك في قومك ، وأمانتك وحسن خلقك وصدق حديثك ، ثم عرضت عليه الزواج فتزوجها (٣) ، وقيل كان لذي الإصبع العدواني أربع بنات ، وكن يخطبن إليه فيعرض عليهن وفي ليلة استمع إليهن وهن لا يعلمن فتمنت الأولى :

ألا ليت زوجي من أناس ذوي غني   حديث الشباب طيب الريح والعطر

وتمنت الثانية :

---

(١) كحالة ، اعلام النساء ، ج ٢ ، ص ٢٩٧ ــ ٢٩٩ .

(٢) ابن حبيب ، المنمق ، ص ١١٨ ــ ١٢٠ ؛ ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، تراجم النساء ، ص٤٣٧ .

(٣) البلاذري ، انساب الاشراف ، ج١ ، ص ٩٧ ــ ٩٩ ؛ اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج ٢ ، ص ١٥ ــ ١٦ ؛ الطبري ، تاريخ الطبري ،ج٢ ، ص٢٨٠ ــ ٢٨٢ ؛ ابن الجوزي ، الوفا بأحوال المصطفى ،ج١، ص ١٤٢ ــ ١٤٥ .

لصوق بأكباد النساء وأصله　　إذا ما انتمى من سر أهلي ومحتدى

وتمنت الثالثة

ألا ليته يملا الجفان لضيفه　　له جفنه يشقى بها النيب والجزر

وقالت الرابعة :

زوج من عود ، خير من قعود (١) .

وإذا كان رب الأسرة في الجاهليـــة هو الأب ، يمارس سلطته في تزويج بناته بكراً او ثيباً واذا رأينا أن من سيدات القبائل من كان أمرها بيدها فليس للولي أن يمنعها من زواج من ارتضته ، إلا اذا كان غير كفء ، فقد أقرت الشريعة الإســلامية ولايــة الولي ، ولكنها عدّلت فيها بما يتفق مع دعوتها إلى تحريــر الإرادة الإنســانية ، ففــي تزويج الصغيرة حفظت الشريعة الإسلامية للأب ســلطته فــي تزويجهــا واشــترطت الشريعة أن يكون الولي معروفاً بسداد الرأي وحسن الاختيار (٢) ، أمــا البنــت البكــر البالغة ، فقد منع الإسلام ان تزوّج بغير ارادتها ، واكتفى بسكوتها فــي التعبيــر عــن ارادتها ، لأن الحياء قد يمنعها أن تعلن ذلك ويستدل على رضاها بسكوتها.وكان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ يرى أن تتولى الأمّ مشاورة ابنتها ويقول " آمروا النساء في بناتهن " وكان النبي ﷺ إذا خطبت إحدى بناته أتى الخدر (٣) . فقال : " ان فلاناً خطبك إلــيّ ويستدل من ذلك على أن البكر البالغة كان لها ان صَمتت فهو اذنها ، وان أبــت فــلا جواز عليها " فقد جاءت ابنة بكر إلى النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوّجها وهي كارهة ، فخيرها النبي (٤) ، وجاءت فتاة إلى النبي ﷺ تقول له : إن أبي زوّجني من أبن أخيــه ليرفع خسيسته ، فجعل النبي الأمر إليها فقالت : قد اجزت ما صنع أبي ، ولكني اردت أن أعلّم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر من شيء (٥) .

---

(١) الاصفهاني ، الاغاني ، ج٣ ، ص٩٤ ــ ٩٥ ؛ البطاينة ، الحياة الاجتماعية ، ص٢٨ ؛ ذو الأصــبع العدواني ، هو حرثان بن محرث بن الحارث وسمي العدواني لأنه عدى على أخيه وكان ذو الأصبع من المعمرين وكان أحد حكّام العرب في الجاهلية (أبو القاسم علي بن طاهر ، امــالي الســيّد ، ج١) ، تصحيح وتعليق ، محمد بن بدر الدين الحلبي ، مطبعة دار السعادة ، القاهرة د.ت ، ج١ ، ص١٧٦ .

(٢) صحيح مسلم ، ج ٩ ، ص ٢٠٢ــ٢٠٣ ؛ الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص١٦٠ .

(٣) **الخدر** : ستر يمد في ناحية البيت تكون فيه البنت البكر (لسان العرب ، خدر) .

(٤) ابن الأثير ، البداية والنهاية ، ج ٢ ، ١٣ .

(٥) الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص١٦٤ .

وجاء عند ابن تيمية في فتاوى النكاح عن الرسول ﷺ أنه قال : " لا تنكح الأيّم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن . قالوا : يا رسول الله : كيف إذنها ؟ قال أن تسكت " [١]، وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((**الايم أحق بنفسها من وليّها، والبكر تستأذن في نفسها ، واذنها صماتها**)) [٢] ، وعن خنساء ابنة خزام أن اباها زوجها وهي بنت فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله فرد نكاحها [٣] .

أما المرأة الثيّب فلا تزوج إلا بأذنها الصريح ، ولا يمنعها عن التصريح ما يمنع البنت البكر ، ولا يحلّ لوليها أن يعقد نكاحها إذا لم يستأذنها ولم يتحقق من ارادتها بصريح قبولها ، وكان من عادة الثيب أن تعرض نفسها على الخطّاب ، فهذه فاطمة بنت قيس الكنانية ، أخت الضحاك بن قيس الكناني ، كانت تزوجت عبد الله بن عمر فطلّقها ، فتقدم لخطبتها معاوية بن أبي سفيان ، وأبو جهم بن حذيفة العدوي ، فاستشارت النبي ﷺ فلم يشر عليها بأحد منهم ، فتزوجت اسامة بن زيد [٤] ، وقد تعرض المرأة نفسها على من تود الزواج منه ، فقد جاءت ليلى بنت الخطيم تعرض نفسها على النبي وتقول له " أنا بنت مطعم الطير ومباري الريح ،أنا ليلى بنت الخطيم ، جئتك أعرض نفسي عليك لتتزوجني ، قال : قد فعلت ، ثم طلقها ولم يدخل بها [٥] .

وظلت العادة جارية في عرض فضليات النساء على اكفائهن من الرجال ، فقد عرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنته حفصة ـ بعد وفاة زوجها الخنيس بن حذافة السهمي ـ على عثمان بن عفان ، ثم على ابي بكر ، فاعتذرا لأنهما سمعا رسول الله يذكرها ، فآثراه على نفسيهما وتزوجها الرسول ﷺ لأنه أراد أن يسوي بين ابي بكر وبين عمر بن الخطاب في مصاهرته لهما [٦] .

أما عن حرية المرأة في العصر الأموي فقد سجل النثر العربي محاولات طريفة تدل على جرأة المرأة والحرية التي تمتعت بها في المجتمع العربي الإسلامي فهناك اخبار لفتيات أو نساء اشترطن شروطاً خاصة وطالبن بها الرجل المتقدم اليهن . فقد

---

(١) ابن تيمية ، فتاوي النكاح ، ص١٠١ .
(٢) الترمذي ، سنن الترمذي ، ج ٣ ، ص ٤١٤ .
(٣) المصدر نفسه ، ج ٣ ، ص٤١٧ .
(٤) ابن سعد ، الطبقات ، ج ٨ ، ص ٤٥٦ ؛ الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص١٦٤ .
(٥) ابن حبيب ، المحبر ، ص٩٦ ؛ الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص١٦١ .
(٦) ابن حبيب ، المحبر ، ص ٩٦ ؛ الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص١٦٥ .

اشترطت السيدة سكينة بنت الحسين حين تقدم إليها أحد الخطاب ألا يعصي لها أمــراً ، ولا يغيرها ، ولا يمنعها شيئاً تريده ، ولا يمنــع أحــداً يــدخل عليهــا ، فوافــق [١] ، واشترطت ابنة محمد بن عــروة بن الزبير على زوجهــا على أن يكون عطــاؤه لها ما شاءت ، وغلة أرضه ، وبضع بناته إليها ، تزوجهن من شاء ، ولا يغير عليها ، فإن فعل فأمرها بيدها [٢] ، وقد رفضت أخت أبي سفيان أربعة عشر رجلاً تقدموا لخطبتها كلهم ممن شهد معركة بدر ، وتزوجت عقيل بن أبي طالب ﷺ قائلة : " ان عقيلاً كان مع الأحبة يوم قتلــوا " ، أي أنها رفضت البدريين لأنهم قتلوا أهلها المشركين ، وقبلت بعقيل لأنه كان في صف أهلها المشركين [٣] .

وخطب شاعر فتاة من بني عجل يقال لها خليعة فأبت أن تتزوجه وقالت : أنت صعلوك فقير ، تحفظ مالك ، وتبذر مالك في الخمر وتزوجت غيره وذكــر الشــاعر بفروسيته وأنها لو شهدت وقعاته مع الأبطال ، ومقارعته لهم بالحرب لتمنت أن تكون خادماً له حيث قال :

لما خطبت إلى خليعة نفسها — قالت خليعة ما أرى لك حالاً
أودي بمالي يا خليع تكرمي — وتخــرقي ، وتحملي الأثقالا
إني وجدّك لو شهدت مواقفي — بالسفح يوم أجلل الأبــطالا
سيفي لسرّك أن تكون خادمتي — عندي اذا كــره الكماة نــزالاً [٤] .

وتحرّج بعض الخطاب إن لم يكن مؤهلاً من خطبة فتاة إذا كانت متوقعاً أنهــا ترفضه لسبب ما وهناك روايات تذكر موافقة الآباء على زواج بناتهم دون الأخذ برأي الفتاة ، فقد كان شرط أحدهم لقبوله خطبة عمرو بن حجر لأبنتــه أن يســمى بنيهمــا، ويزوج بناتها ، وكان جواب الخاطب " أما بنونا فنســميهم بأســمائنا وأســماء آبائنــا وعمومتنا. واما بناتنا فينكحهن اكفاؤهن من الملوك . ولكني اصدقك عقاراً من كنــدة ، وامنحها حاجات قومها لا ترد لأحد منهم حاجة " [٥] .

---

(١) المدائني ، المردفات من قريش ، ص ٥٦ ؛ الصفار ، الخطوبة والزواج ، ص٢٢ .
(٢) ابن قيم الجوزية ، أخبار النساء ، ص٧٤ .
(٣) الاصفهاني ، الأغاني ، ج ١١ ، ص٣٢٠ ؛ الصفار ، الخطوبة والزواج ، ص٢٢ .
(٤) الأصفهاني ، الأغاني ، ج ٩ ، ص ١١ ،١٣ ؛ الصفار ، الخطوبة والزواج ، ص٢٣ .
(٥) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج٦ ، ص٨٣ .

٩ ـ حفلة الزواج في الإسلام :

امتازت اخبار حفل الزواج في العصر الجاهلي والقرن الأول الهجري من العصر الإسلامي بندرتها وقلة اخبارها في المصادر الأولية ، ولكنها تقدم لنا صورة فيها ملامح أو بدايات لرسوم تطورت فيما بعد ، ومن خلال الدراسات تبين لنا أن حفلات الزواج كانت لا تتجاوز الوليمة البسيطة بنحر جزور فقد ذكر أن الرسول ﷺ أولم يوم زواجه بالسيدة خديجة ، وقيل : إنه نحر جزوراً وأطعم الناس (١) ، وأنه ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج " أولم ولو بشاة " (٢) ، وانه ﷺ قال لعلي بن أبي طالب حين تزوج ابنته السيدة فاطمة " يا علي ، لابد للعرس من وليمة "كما ذكر أن عمر بن الخطاب أولم حين تزوج عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل (٣) ، ولما تزوج بلال أتى النبي ﷺ فقال : أعينوا أخاكم في وليمة وأولم النبي ﷺ بزينب فأشبع المسلمين خبزاً ولحماً (٤)، واعتبر الإسلام إجابة الدعوة ضرورية فقد روي عن النبي ﷺ " الوليمة أول يوم حق ، والثاني معروف ، والثالث رياء وسمعة " (٥) .

وكانت العادة أن تجمّل العروس قبل زفافها إلى الزوج ، وقد جملّت أزواج الرسول ﷺ قبل أن تزف إليه ويبدو أنه كان هناك ما يشبه أماكن التجميل فقد ورد أن هناك امرأة كانت تمشط النساء وتجهز العرائس ، وكانت العروس من بعد ذلك تزف

---

(١) ابن قتيبة ، عيون الأخبار ، ج ٤ ، ص ٧٤ ؛ الصفار ، الخطوبة والزواج، ص٢٩؛ النوايسة ، مصلح ، نساء خالدات ، (دار الطليعة ، الزرقاء ١٩٩٧) ، ص ٨٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ، مصنف بن أبي شيبة ، ج٤ ، ص٤٢٠ ؛ المقدسي ، الكافي ، ص٧٢ .

(٣) الصفار ، الخطوبة والزواج ، ص٢٩ .

(٤) ابن أبي شيبة ، مصنف بن أبي شيبة ، ج٤ ، ص٤٢٠ ؛ ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج ٦ ، ص ٢٩ .

(٥) ابن عبد الحكم ، سيرة عمر بن عبد العزيز ، ١٢٥ ؛ المقدسي ، الكافي ، ص ٨١ .

إلى زوجها ، وكانت النساء هي التي تقوم بذلك [١] ، وكان يصاحب الزواج احتفال يدل في بعض معانيه على إعــلان النكاح وقد روي أن الرسول ﷺ ، قبل البعثة دخل مكة ليسمر بها، فلما جاء داراً من دورها ، سمع عزفاً بالدفوف والمزامير ، فسأل عن ذلك فقيل له أن فلاناً بن فلان تزوج بفلانة بنت فلان [٢] ، ومّر الرسول ﷺ ، هو وأصحابه ببني زريق بالمدينة،فسمعوا غناءً ولعباً ، فقال " ما هذا " فقالوا نكح فلان يا رسول الله ، فقال : " كمل دينه " ، هذا النكاح لا السفاح ، ولا نكاح الســر حتى يسمع دف أو يرى دخان ، واضافة إلى الرجال ، كانت النساء والصبيان يشاركون في العرس وكمــا ورد أن الناس كانوا ينثرون في العرس الحلوى [٣] .

وكان الناس يقومون بتقديم التهاني للعروسين ، ومن الكلمات المستعملة في هذه المناسبات بالرفاء والبنين ولكن الرسول ﷺ حاول أن يبدل الناس خيراً ، فجعل لهم أن يقولوا (اللهم بارك لهم وبارك عليهم) [٤] . ويبدو أن الصورة السابقة للتهنئة ظلــت تستعمل في هذه المناسبة ، فلما تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة قــالوا لــه : بالرفــاء والبنين ، فقال : لاتقولوا هكذا ، ولكن قولوا كما قال الرسول ﷺ : ((**اللهم بارك لهم وبارك عليهم**)) [٥] . وكان الناس يقدمون الهدايا في هذه المناسبات . فقد روي أنه لما تزوج الرسول ﷺ ، زينب بنت جحش قالت أم سليم : لو أهدينا لرســول الله هديــة ، وعمدت إلى تمر وسمن واقط فعملت حيسة وأرسلت بها إلى الرسول ﷺ فدعا الرسول ﷺ اصحابه ، فأكل وأكلوا ، وكان الجلوس للعروس يستمر ثلاثة أيام إن كانت العروس ثيباً ، وسبعة أيام إن كانت بكراً [٦] .

وفي ليلة الزفاف كان إذا تزوج الرجل أخذ بناصية زوجته ويقول بسم الله عزّ وجل وليدع بالبركة وليقل : اللهم اني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ، وعن عبد الله بن مسعود قال إذا تزوج الرجل شابة بكراً ، قال اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم فيّ واللهم اجمع بيننا بخير ، وفرق بيننا إذا فرقت بخير [٧] . وروى عن الرسول ﷺ أنه قال " اعلنوا النكاح واضــربوا عليــه بالدف أو الغربال وقيل : كانت عند عائشة زوج الرسول جارية يتيمة ، قيل كانت من

---

(١) البخاري ، صحيح البخاري ، ج٧ / ٢٨ ؛ محمد البطاينة ، الحياة الاجتماعية ، ص١٨ .
(٢) الطبري ، تاريخ ، ج ٢ ، ص ٢٧٩ .
(٣) ابن ماجه ، السنن ، ج ٣ ، ص ٣٩٩ ؛ البطاينة ، الحياة الاجتماعية ، ص٢٠ .
(٤) الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج٥ ، ص١٣١ .
(٥) المصدر نفسه ، ج٥ ، ١٣١ .
(٦) البخاري ، صحيح البخاري ، ج ٧ ، ص ٢٨ ، ٥٠ ؛ البطاينة ، الحياة الاجتماعية ، ص٢٠ .
(٧) الاستنابولي ، تحفة العروس ، ص١٢٠ .

الأنصار وقيل كانت ذات قرابة لها، فزوجتها رجلاً من الأنصار ، فقال الرسول " اهديتم الفتاة " قالوا نعم ، قال " ارسلتم معها من يغني " قالت عائشة لا ، فقال الرسول ﷺ : " ان الانصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يغنيهم " .

أتيناكم أتيناكم — فحيونا نحيكم
ولولا الذهب الأحمر — ما حلت بواديكم
ولولا الحبة السمراء — لم تسمن عذاريكم [١] .

١٠ ـ زواج الأباعد :

عرف العرب قبل الإسلام ثلاثة أنواع من الزواج وهذه الأنواع هي: اللحمي في العشيرة وهذا يعني بأنه لا يسمح للرجل الزواج من خارج عشيرته ، والزواج من الأباعد في العشيرة وهذا يسمح به للرجل الزواج من خارج عشيرته ، والنوع الثالث من الزواج هو المسموح به بين الأقارب والأباعد على حد سواء [٢] ، ويذكر Smith أنه ليس هناك برهان قوي على أنه قد وجد قانون للزواج داخل العشيرة بين العرب قبل الإسلام وبعده وكذلك بالنسبة للزواج الخارجي فبعض الآباء كانوا لا يرغبون بتزويج بناتهم خارج القبيلة لا سيما إذا كانت القبيلة عدو لقبيلتهم ، ومع ذلك فقد يؤسر النساء في حرب ويتزوجن من اعدائهن وهذا امر تكرر حدوثه هذا فضلاً عن أن بعض الرجال قد وجد زوجته من خلال التفاهم مع قبيلة أخرى لأن بعض الرجال كان يهتم بالزواج من امرأة ليس من سلالته حتى تنجب له أولاد أصحاء [٣] .

ان الزواج من بين اشخاص من قبائل مختلفة ربما يتخذ أشكالاً ودرجات متعددة ومن هذه الأشكال :

---

(١) ابن حجر ، النكاح ، ص١٧١ ؛ السيوطي ، سنن النسائي ، ج٦ ، ص١٣٥ .

(٢) النص ، إحسان ، العصبية القبلية وأثرها ، في الشعر الأموي ، ص٢٤ , Smith ؛ الحوفي ، المرأة في الشعر ، ص١٦٠ .

(٣) Op , Cit , P . 57 ؛ ولكن ، الأمومة عند العرب ، ترجمة : بندلي صليبا ، كازان ، ١٩٠٢ .ص ٣١ .

أولاً : أن المرأة تترك قبيلتها وتجد لها بيتاً أو موطناً دائماً في عشيرة أخرى وهنا يلحق الأبناء إلى أبيهم وعشيرتهم مالم يكن هناك عقداً خاصاً لإعادة الذرية إلى أهل الأم [١] .

ثانياً : وفقاً لهذه القاعدة فإن المرأة لا تترك موطنها بل يسكن الزوج عند أهلها وديار قبيلتها وفي هذه الحالة يكون الأطفال تابعين لقبيلة الأم ووفقاً لذلك فإن قانون القرابة سيكون الولد من مجموعة أمه [٢] ، ويرى ولكن في كتابه (الأمومة عند العرب) أن العرب عرفوا النوعين من الزواج الداخلي والخارجي ولكنه يرى أن بقاء المرأة بعد زواجها في قبيلتها وبين أهلها يعد من صفات الأمومة وفي هذه الحالة يتبع الولد أمه [٣]،أن بعض العرب كانت في بادئ الأمر تحث على الزواج الخارجي ودليله على ذلك ما قاله الإنكليزي (لينان) عن أصل هذا الزواج وأسباب ظهوره هو أنه ناتج عن وأد بعض القبائل لبناتهم مما قلل عددهن واضطر الرجال إلى طلبهن في غير قبائلهم[٤] .

وأرى أن هذا السبب وحده غير كافٍ فبعض القبائل كانت ترغب بالإرتباط مع قبائل أخرى في مصاهرات لأسباب متعددة منها اجتماعية لتقوية الروابط الاجتماعية ومنها اسباب تسهم في خلق جو من التسامح بين القبائل ومنها ما يقوي العلاقات الاقتصادية كما كان الزواج بين قريش وتميم فقد ارتبطت بعض عشائر تميم بمكة ، ارتبط بعضها بعقود ايلاف ، وبعضها بالحصول على امتيازات في الأسواق وتأدية فروض الحج ، وبعضها بالاشتراك بالجيش القبلي لحراسة مكة [٥] ، ومن المقبول أن تجد في مكة رجالاً من تميم حلفاء لقريش وان يزوج زعماء قريش بناتهم برؤساء الأسر الحاكمة ، فطبقاً لبعض الروايات أن قريشاً كانت تمتنع من التزوج ببنات القبائل الأخرى ، فكانت تماضر بنت الاصبع الكلبي زوجة عبد الرحمن بن عوف أول امرأة

---

(١) ولكن ، المرجع نفسه .

(٢) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج ٦ ، ص ٥٨ ؛ ولكن ،الأمومة ،ص ٧٨ ؛ الوسيط في تاريخ العرب ، ص٣٦٤ .

(٣) ولكن ، الأمومة ، ص٣١ .

(٤) المرجع نفسه ، ص ٣١ .

(٥) كستر ، الحيرة ومكة وصلتهما بالقبائل العربية ، ٨١ ، (بغداد ، دار الحرية ١٩٧٦) .

كلبية تزوجت من قريش ، أما حول اسرة تميم . فتؤكد الرواية أن قريشاً ارتبطت بالزواج من هذه الأسرة [١] .

هذا لا يعني أن العرب قد أهملوا الزواج الداخلي وهو ما يعبر عنه من داخل الجماعة (Endogamie) [٢] ، ويعلل انتشار هذا الزواج بسبب اقتصادي هو أن ابن العم يتزوج ابنة عمه بقليل من المهر عكس الزواج من المرأة الغريبة فضلاً عن ذلك فإن هذا سبب آخر أن المرأة تنجب ابناء العشيرة كما أنها (ابنة العم) تتحمل من ابن عمها ما لا تتحمله الغريبة لذلك كانوا يقولون (بنات العم أصبر) أي بمعنى أنها تعين زوجها على الدهر ولا تعين الدهر على زوجها [٣] ، وورد في عيون الأخبار نص يوضح تفضيل القرابة في الزواج فقد قالت جارية من العرب لبنات عم لها " السعيدة التي يتزوجها ابن عمها فيمهرها بتيسين وكلبين والشقية التي يتزوجها الحضري فيلبسها الحرير ويحملها ليلة الزفاف على عود " [٤] ، وهناك قول في كره زواج الأباعد فقد قالت امرأة من بني عامر بن صعصعة وقد تزوجت رجلاً من طيء :

هم جعلوها حيث ليس بحرّة وهم طرحوها في الأقاصي الأباعد [٥] .

ومع شيوع العرف بإيثار ابن العم ، فإن العرب كانت تراعي الزواج من نساء غريبات فكانوا مع اعترافهم بأن أبنة العم أصبر قالوا (ولكن الغرائب أنجب) وقولهم : النزائع ولا القرائب [٦] .

وقال أحد الشعراء في تخيره زوجة غريبة :

تنحيتها للنسل وهي غريبة فجاءت به كالبدر خِرقاً معمما [٧] .

وقد حث الإسلام على الزواج من الغرائب لتحقيق غاية اجتماعية وأخرى صحية . الغاية الإجتماعية ربط الأسر والعشائر بلحمة النسب ،وأما الغاية الصحية ، فهي الابتعاد عن الهزال والضعف فقد وجه الرسول ﷺ المسلمين بالزواج من الأباعد فقال :

---

(١) المرجع نفسه ، ص٨٩ .

(٢) Endogamie مؤلفه من مقطعين يونانيتين هما Endo ومعناها (داخل) و gamos . ومعناها الزواج من داخل الجماعة .

(٣) الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص١٩٣ .

(٤) ابن قتيبة ، ج٤ ، ص٧٠ .

(٥) المبرد ، الكامل ، ج ٢ ، ص٥٩٢ .

(٦) النويري ، بلوغ الارب ، ج٢ ، ص١٠ ؛ جواد علي ، المفصل ، ج٤ ، ص٦٣٩ .

(٧) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١٩ ، ص ٢٢٥ ؛ الحوفي ، المرأة في الشعر ، ص١٦٠ .

" اغتربوا لا تضووا ــ أي لا يتزوج الرجل القريبة ، فيجيء ولده ضاوياً " [١] ووجه عمر بن الخطاب كلاماً لجماعة من بني السائب حين وفدوا إليه وكانوا صغار الجسم فقال : مالكم صغرتم؟ قالوا : قرب امهاتنا من آبائنا، فيقول : صدقتم " يا بني السائب ، لقد أضويتم فانكحوا في الغرائب " [٢] .

وفي ذلك يقول الشاعر :

تجاوزت بنت العم وهي حبيبة مخافة أن يضوي علّي سليلي

ويرد في " نسب قريش " للزبيري قائمة باسماء العديد من رجالات الجاهلية والإسلام يذكر فيها قبائل زوجات بعضهم . وسوف يتم توفير ذلك في باب التعدد في الإسلام ويكفي هنا أن نعطي أمثلة على الإغتراب مثلاً يرد في الكتاب أن الخليفة عمر ابن الخطاب ﷺ تزوج بتسع نساء واحدة منهن من بني عدي فقط ، وعثمان بن عفان تزوج سبع نساء خمس منهن من خارج قريش لنصل إلى نتيجة أن الزواج الخارجي أو الزواج من الأباعد كان سمة واضحة في فترة ما قبل الإسلام وفي فترة صدر الإسلام [٣] . وسوف يتم دراسة ذلك في زواج الصحابة في الفصل الثالث من الدراسة .

.

وفي العصر الأموي توسع الزواج الخارجي فقد تزوج معاوية بن أبي سفيان ميسون الكلبية ولكنها لم تطق حياة الحضر وتشوقت للبادية وقالت بذلك شعراً كما أن خالد بن يزيد بن معاوية عندما تزوج رملة بنت الزبير قال : كان أبغض خلق الله إليه هم آل الزبير ولكنهم بعد الزواج صاروا أحب خلق الله إليه وقال في ذلك شعراً [٤] .

ومن هنا نجد اشراف العرب وفرسانهم يفتخرون أمام ابنائهم بأنهم أحسنوا اختيار زوجاتهم فقد قال أحد حكماء العرب في العصر الأموي لأبنائه احسنت إليكم كباراً

---

(١) الجاحظ ، البيان والتبيين ، ط ١ ، ج ١ ، ص١٨٥ ؛ الثعالبي ، ابو منصور عبد الملك ، ثمار القلوب في المضاف والمنسوب (دار المعارف ، القاهرة ١٩٦٥) ص٦٩١ .

(٢) ابن قتيبة ، عيون الأخبار ، ج ٤ ، ، ص٧٠ ؛ الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص١٩٤ .

(٣) الربيعو ، تركي علي ، الأسرة في الجاهلية والإسلام ، قراءة في نسب قريش للزبيري ، (ابواب ، ع ٣٧ ، بيروت ١٩٩٩) ، ع٢ ، ص١١٠ ــ ١١٦ .

(٤) ابن عساكر ، تهذيب تاريخ دمشق ، ج٥ ، ١٢٣ ؛ الاصبهاني ، الأغاني ، ج١٧ ، ص٣٤٤ ؛ نصير ، أمل ، صورة المرأة ، ص٢١٣ .

وصغاراً قبل تولدوا ، قالوا كيف احسنت إلينا قبل أن نولد ؟ قال : اخترت لكم من النساء من لا تسبون بهن [١] .

ومما يجدر ذكره ان ظاهرة الاغتراب في الزواج لم تتوقف بالزواج من قبيلة إلى أخرى ، بل تعدا ذلك إلى الزواج من الأمم الأخرى فكانت بعض الزوجات في كثير من الأحيان حبشيات فقد قال أحد الشعراء :

ومن يك معجباً ببنات كسرى　　فإني معجباً ببنات حام

ويرجع الحوفي سبب الزواج من الحبشيات بكثرة الإماء ، وحسن رأيهم في الحبشيات ، حتى لقد كان أهل اليمن يفضلون الحبشيات [٢] ، ويذكر صاحب المحبّر عدة من الحبشيات زوجات وأمهات [٣] ، ولكنهم لم يتزوجوا بفارسيات ، لأن الفرس كانوا لا يزوجون بناتهم للعرب في الجاهلية وكأنما أراد العرب أن يردوا في العصر الأموي لترفع الفرس عليهم في الجاهلية فلم يرتضوا الفرس ازواجاً لبناتهم [٤] .

١١ ــ حقوق وواجبات الزوجين :

تقوم حقوق الزوجين وواجباتهما في الإسلام على أساس من المودة والرحمة ، كما قال الله ﷻ : ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [٥] . وقد ربط الإسلام بين الزوجين برباط المحبة ، يضمّها كما يضم اللباس والجسد فيكون كل منهما لباساً للآخر وفي ذلك بقوله ﷻ : ﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ** ﴾ [٦] . ومن خلال ذلك قرر الإسلام حقوق وواجبات كل منهما نحو الآخر فمن حق المرأة على الرجل أن يرفق بها وان يلطف بها لذلك أطلق النبي على النساء أسم (القوارير) وكان يقول : ((**رفقاً بالقوارير**)) ، ومن حق المرأة على زوجها حق النفقة ومشروعيتها قوله ﷻ :﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا**

---

(١) الصفار ، الخطوبة والزواج ، ص٢٠ ؛ الحوفي ، المرأة في الشعر ، ص١٥٠ .
(٢) الحوفي ، المرأة في الشعر ، ص١٦٥ .
(٣) ابن حبيب ، المحبر ، ص٣٠٦ ــ ٣٠٩ .
(٤) الحوفي ، المرأة في الشعر ، ص١٦٦ .
(٥) سورة الروم ، آية (٢١) .
(٦) سورة البقرة ، آية (١٨٧).

مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [١] . وورد ما يفيد أن هند بنت عتبة جاءت إلى الرسول ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفي ، وولدي، فقال : ((**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**)) [٢] ، وهذه النفقة تشمل الطعام ، الشراب ، اللباس ، المسكن [٣] ، وعلى الرجل ألا يهين امرأته بشتم أو ضرب فقد قال القاضي شريح للشعبي : يا شعبي ، عليكم بنساء بني تميم ، فانهن النساء ، حتى أنَّ رجلاً تزوج فتاة اسمها زينب فقد مكث معها عشرين عاماً : فما غضب عليها قط إلا مرة كان فيها ظالماً حتى أنه رأى رجلاً يضرب امرأته فقال :

رأيت رجالاً يضربون نساءهم فشلت يميني يوم أضرب زينباً
أأضربها من غير جرم أتت به إلي فما عذري إذا كنت مذنباً [٤] .

أما ما جاء عن ضرب المرأة فذلك له خبر ، هو أن نساء الأنصار كان فيهن جرأة على أزواجهن وعندما قدم المهاجرون إلى المدينة وتزوجوا من الأنصار ، كان الرجل إذا اجترات امرأته عليه لطمها ، فشكت احدى النساء ذلك للرسول ﷺ ونهى الرسول عن ذلك [٥] ، وشكا عمر بن الخطاب رضي الله عنه نساء الأنصار إلى الرسول ﷺ فقال يا رسول الله إن النساء قد ذئرن على ازواجهن [٦] .

وعندئذ نزلت الآية : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** ﴾ [٧] . وقد ميزت الآية بين النساء الصالحات ، المطيعات ، وبين النساء الناشزات ، ومن حقوق المرأة الجماع وحقها فيه

---

(١) سورة النساء ، آية (٣٤).

(٢) البخاري ، صحيح البخاري ، ج١ ، ص٢٢٨ ؛ أبو يحيى ، أحكام الزواج ، ص٣٣٩ ؛ الناطور ، النظم الإسلامية ، ص٢٢٢ .

(٣) الجزري ، الفقه ، ج ٤ ، ص٤٨٥ ؛ ابن النقيب ، عمدة المسالك ، ص٣٢٧ .

(٤) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج٤ ، ص٨٠ ؛ قصي ، جمهرة أشعار النساء ، ج ١ ، ص ٨٩ ؛ الأبشيهي ، المستظرف ، ج ٢ ، ص ١٩ ؛ قصي ، جمهرة أشعار النساء ، ج ١ ، ص ٨٩ .

(٥) ابن سعد ، الطبقات ، ج ٨ ، ص٢٠٥ ، الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص١٥١ .

(٦) الذّار : المرأة المعاندة لزوجها ؛ ابن منظور ، لسان العرب (مادة ذأر) ؛ مونتحمري وات ، محمد في المدينة ، ص٨٤ .

(٧) سورة النساء ، آية (٣٤) .

كحقها في الأكل والشرب حتى أن المرأة تستطيع فسخ زواجها إذا كان الرجل غير قادر على الجماع فقد خرج الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ ذات ليلة يعسُ بالمدينة وإذا بامرأة من نساء العرب مغلقة عليها بابها وتنشد :

تطاول هذا الليل وأخضل جانبيه وارقّني أن لا خليل ألاعبه

فو الله لولا الله لا رَب غيره لحرك من هذا السرير جوانبه

فبعث إلى عامل ذلك الجند أن سرّح فلاناً ، فلما قدم عليه قال : إذهب إلى أهلك ، ثم دخل على ابنته حفصة فقال : أي بنيّة كم تصبر المرأة على زوجها قالت : شهراً أو اثنين أو ثلاثة وفي الرابع ينفد الصبر وجعل ذلك أجلاً للبعث (١) .

ومن حقوق المرأة التي بينّها الإسلام حق الميراث فقد كان أهل الجاهلية لا يورثون الغلمان ولا الجواري وكان الميراث للولد وفي الإسلام جاءت امرأة من الأنصار ومعها ابنتان لها : فقالت يا رسول الله : هاتان بنتا زوجي قُتل معك يوم أحد وقد أخذ عمّها مالهما وميراثهما فلم يدع لهما مالاً إلا أخذه ، فما ترى يا رسول الله ، فو الله لا تنكحان أبداً إلاّ ولهما مال فقال ﷺ : ((**يقضي الله في ذلك**)) ، فنزلت الآية : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴾ (٢) ، أما حقوق الرجل على المرأة فعليها أن تطيعه في غير معصية ويدل على ذلك قوله ﷻ : ﴿ **فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا** ﴾ (٣) ، وقول الرسول ﷺ : ((**اذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت نفسها ، وأطاعت زوجها ، دخلت جنة ربها**)) (٤) ، ولكن هذه الطاعة مرهونة بشروط :

١ ــ أن تكون الطاعة في أمر يرضى الله تعالى .

٢ ــ أن يقوم الزوج بحقوق الزوجة .

---

(١) ابن العربي ، أحكام ، ج ١ ، ص ٤٢٣ ؛ درادكة ، تاريخ الحضارة ، ص ٣٨ .

البعث : الجنود المبعوثون للغزو ، أنظر : ابن منظور ، لسان العرب (مادة بعث)

(٢) سورة النساء ، آية (١١) .

(٣) سورة النساء ، آية (٢٤) .

(٤) ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، ج ٩ ، س ٤٧١ ؛ ابو يحيى ، أحكام الزواج ، ص٢٧٤ .

٣ ــ أن تكون قادرة على تنفيذ ما أمر به الزوج [١] .

ومن حقوق الرجل أيضاً أن تحضن أولاده وتربيهم على الصلاح والتقوى ولذلك أطلق على المرأة تسميات تدل عليها ، فالمرأة معّزبة الرجل لأنها تحضنه وتذهب عزوبته وهي حاضنة لأنها تحضن أولاده [٢] ، ومن حقوق الرجل خدمة المرأة لزوجها وقد حكم رسول الله ﷺ بين علي وفاطمة ، فجعل على فاطمة خدمة البيت وعلى عليّ العمل والكسب [٣] ، فقد كانت الزوجات يقمن بأعمال البيت ، فقد قالت أسماء بنت أبي بكر تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ،ولا شيء غير فرسه قالت : " فكنت أعلف فرسه، واكفيه مونته ، وأسوسه ، وأدق النوى لناضحه ، وأعلفه وأسقي الماء وأخرز قربه ، وأعجن ، ولم أكن أحسن الخبز فكانت تخبز لي جارات من الأنصار وكنا نسوة صدق وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ ، على رأسي وهي مني على مسافة وظلت أسماء على ذلك حتى أرسل أبو بكر إليها خادماً فكفتها سياسة الفرس " [٤] .

فإذا أمعنا النظر في حقوق الزوجين وواجباتهما نجدها متوازنة ، الإلتزام بها يقوم على وازع من الدين والاخلاق ، وبه تشيع الألفة والمحبة والمودة ولعل ما قاله الأعمش لزوجته خير شاهد بعد زواجه من امرأة شابة جميلة وهو دميم ، فقال لها يوماً : أنا وأنت في الجنة إن شاء الله فقالت : كيف علمت ذلك ؟ قال : أنا شاكر الله أن منحني امرأة في جمالك وشبابك ، وأنت صبرت على دمامتي ، والشاكر والصابر في الجنة [٥] .

إن دوام الحياة رهن بدوام المحبة بين الزوجين ، وشعور بالواجب الملقى على كل منهما بحيث يسود الحياة الزوجية وقد عبّر الزوج عن الوسيلة التي تستديم بها زوجتة مودته قائلاً :

خذي العفو منّي تستدعي مودتي

ولا تنطقي في سورتي حين أغضب

---

(١) ابو يحيى ، أحكام الزواج ، ص٢٧٥ .

(٢) الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص١٥٣ .

(٣) الصايم ، محمد ، حقوق وواجبات الزوج المثالي والزوجة المثالية ، (القاهرة ، المكتبة الشرقية ، د.ت) ص٥٢ .

(٤) أبن الجوزي ، أحكام النساء ، ص٢٤ ؛ الغزالي : أحياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص٥٩ ؛ البطاينة ، الحياة، ص٢٤ .

(٥) الزبيدي ، شرح علوم الدين ، ج ٥ ، ص ٤٠٦ ؛ الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص١٥٤ .

ولا تكثري الشكوى فتذهب بالهوى
فيأباك قلبي والقلـــوب تقلّــــب
فأني رأيت الحبّ في القلب والأذى
إذا اجتمعا لم يلبث الحــب يذهــب [١] .

١٢ ــ وصايا للزوجات :

إذا ما تأهبت البنت لتنتقل إلى بيت زوجها زودتها أمها وأبوها بوصايا لها من أجل أن تعيش حياة سعيدة ، وكانت هذه الوصايا تهدف إلــى طاعــة الزوجــة لزوجها ، وان تراعي راحته في منامه وطعامه ، والأقتصاد فــي نفقاتهــا ، وتربيــة أولادها ، وأن تصون أسراره وتشاركه أفراحه وأتراحه واستحب الإسلام ذلك فقد قال مالك بن أنس : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا زفوا امرأة على زوجها ، يأمرونهــا بخدمة الزوج ورعاية حقه .

فمن وصايا الأمهات ما أوصت به زوجة عوف بن ملحم الشيباني لمــا زفــت ابنتها أم اياس بنت عوف أوصتها بوصية تبين فيها أساس الحياة الزوجية فقالت " انــك فارقت بيتك الذي فيه خرجت ، وعشك الذي فيه درجت إلى رجل ، لم تعرفيه ، وقرين لم تأليفة ، فكوني له أمة يكن لك عبداً ، واحفظي له خصالاً عشراً يكن لك ذخراً . أما الأولى والثانية فالخشوع له بالقناعة وحق السمع والطاعة . وأما الثالثة والرابعة فالتفقد

(١) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٥٨ ــ ٥٩ ؛ سيد سابق ، فقه السنة ، ج٢ ، ص٥٧ .

لموضع عينه وانفه ، فلا تقع عينه فيك على قبيح ، ولا يشم منك إلا أطيب ريح ، وأما الخامسة والسادسة فالتفقد لوقت منامه وطعامه ، فإن تواتر الجوع ملهبة ، وتنغيص النوم مغضبة ، وأما السابعة والثامنة فالاحتراس بماله الإرعاء على حشمه وعياله وأما التاسعة والعاشرة فلا تعصين له أمراً ، ولا تفشنّ له سراً فانك إن خالفت أمره اوغرت صدره ، وان أفشيت سره لم تأمني عذره ثم أياك والفرح بين يديه إذا كان مغتماً ، والكآبة بين يديه إذا كان فرحاً " [1] يلمس من الخطبة أن فيها حرص على طاعة الزوجة لزوجها في كافة أمور حياته وكذلك المحافظة على أمواله وأسراره فلا تبوح له بسر وان تكون الزوجة حريصة دائماً على سعادة الرجل ، كما أن الاباء لهم دور في التوجيه والإرشاد فقد كان الزبرقان بن بدر إذا زوج أبنة له قال لها:كوني له امة يكون لك عبداً،وليكن أكثر طيبك الماء .

كما أوصى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ابنته وقال لها : " إياك والغيرة ، فانها مفتاح الطلاق ، وإياك وكثرة العتب ، فإنه يورث البغضاء " وعليك بالكحل فإنه أزين الطيب وأطيب الطيب ، الماء " [2] .

ولما زفت نائلة الكلبية إلى عثمان بن عفان ﷺ قال لها أبوها : يا بنية إنك تقدمين على نساء قريش ، وهن أقدر على الطيب منك ، فعليك بخصلتين : الكحل والماء ، فتكحلي وتيبي بالماء حتى يكون ريحك ريح شن اصابه مطر [3] ، كما أوصى أب ابنته قائلاً : " يا بنية إن الأمهات يؤدبن البنات ، وان امك هلكت وأنت صغيرة ، فعليك بأطيب الطيب الماء ، وأحسن الحسن الكحل ، واياك وكثرة المعاتبة ، فإنها قطيعة للود، وإياك والغيرة فإنها مفتاح الطلاق وكوني لزوجك امة يكن لك عبداً " [4] .

---

(١) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج ٧ ، ص ١٩١ ؛ الحوفي ، المرأة في الشعر ، ص ١٩٨ .
(٢) الأصفهاني ، الأغاني ، ج ١٩ ، ص ١٢١ ؛ سيد سابق ، فقه السنة ، ج٢ ، ص٥٧ .
(٣) ابن قتيبة ، عيون الأخبار ، ج ٤ ، ص ٧٦ ؛ الحوفي ، المرأة في الشعر ، ص١٩٨ .
(٤) ابن قتيبة ، عيون الأخبار، ج٤ ، ص ٧٧ ؛ الصايم ، حقوق وواجبات الزوج المثالي والزوجة المثالية ، ص٧٩ .

الفصل الثالث

نظام تعدد الزوجات

١ ـ تعدد الزوجات قبل الاسلام

٢ ـ تعدد الزوجات في صدر الاسلام

٣ ـ ضرورات تعدد الزوجات في الاسلام

٤ ـ زواج النبي ﷺ

٤ ـ ١ حكمه تعدد زوجات النبي ﷺ

٤ ـ ٢ زواج النبي ﷺ من خديجة بنت خويلد

٤ ـ ٣ زواج النبي ﷺ من سودة بنت زمعة من بني عبد شمس

٤ ـ ٤ زواج النبي ﷺ من عائشة بنت ابي بكر

٤ ـ ٥ زواج النبي ﷺ من حفصة بنت عمرر

٤ ـ ٦ زواج النبي ﷺ من هند بنت أبي أمية المخزومي (أم سلمة)

٤ ـ ٧ زواج النبي ﷺ من رملة بنت ابي سفيان

٤ ـ ٨ زواج النبي ﷺ من زينب بنت جحش

٤ ـ ٩ زواج النبي ﷺ من جويرية بنت الحارث

٤ ـ ١٠ زواج النبي ﷺ من صفية بنت حيي بن اخطب

٤ ـ ١١ زواج النبي ﷺ من ميمونة بنت الحارث الهلالية

٤ ـ ١٢ زواج النبي ﷺ من ريحانة بنت زيد

٤ ـ ١٣ زواج النبي ﷺ من زينب بنت خزيمة

٥ ـ زواج كبار الصحابة (أبو بكر، عمر، عثمان ، علـي ، معاويـة ، عبد الله بن جعفر ... الخ)

٦ ـ النساء المردفات ـ المخمسات ـ ذوات الأربع فحول ـ المثلثات

نظام تعدد الزوجات

١ ــ تعدد الزوجات قبل الاسلام :

تشير الدراسات إلى ان نظام تعدد الزوجات انما هو نظام اجتماعي قد سبق الاسلام ولم يكن من صنعه ، فتعدد الزوجات يتصل بنظام الابوة وحق رئيس العائلة في ان يتزوج اكثر من زوجة من اجل زيادة نسله وخاصة الابناء الذكور ، لذلك قالت العرب : من لايلد لاولد[١].

وقد عرف هذا النظام عند كثير من الاقوام القدماء كالمصريين والاغريق والرومان ، فضلاً عن البابلين والاشوريين ولكن زواج الرجل بامرأة واحدة كان محدوداً بقدرته الاقتصادية ، ومن ثم بقي تعدد الزوجات مقصوراً على الاغنياء او الزعماء في اقوامهم [٢].

اذا عدنا الى الديانة اليهودية ، لوجدنا انها تحدثنا عن التعدد ومنذ العصور الاولى فسيدنا ابراهيم عليه السلام جمع بين زوجتيه هاجر وسارة ويعقوب كان يجمع بين زوجاته لئيه وراحيل وزلنة وبلهة [٣]. وهذا يدل على ان الديانه اليهودية كانت تسمح بتعدد الزوجات للرجل الواحد وان علماء التلمود قد حددوا للرجل العادي اربع زوجات فقط ، وللملك ثماني عشرة زوجة [٤].

وجاءت المسيحية فلم تمنع تعدد الزوجات وتحدث لوثر لاحقاً عن نظام تعدد الزوجات بكل تسامح وقال ان الله لم يمنع التعدد ، بدليل ان ابراهيم الخليل كان له زوجتان[٥]. كما كانت تعاليم الزرادشتيه تبيح تعدد الزوجات فقد عدد الفرس نساءهم ،

---

(١) الميداني ، مجمع الأمثال ، ج ٢ ، ص ٤٧٠ ؛ جواد علي ، المفصل ، ج ٤ ، ص ٦٣٣ ؛ الملاح ، الوسيط في تاريخ العرب ، ص ٣٦٥ .

(٢) الملاح ، المرجع نفسه ، ص ٣٦٦ .

(٣) مهران ، الحضارة العربية القديمة ، ص ٥٣ ؛ الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص ٢٣٩ .

(٤) مهران ، الحضارة العربية القديمة ، ص ٥٤ .

(٥) الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص ٢٤١ ؛ الحيالي ، رعد كامل ، تعدد الزوجات في الإسلام ، (مطبعة الجمهور ، الموصل ١٩٩٠) ، ص ١١ .

ولم يكن عندهم قانون يمنع التعدد او يحـــدده ، وربما كان ذلك رغبـــة فـــي انجـــاب الذكور [١].

بناءً على ما تقدم لم يكن العرب بعيدين عن التعدد ، فقد كان الغنـــي أو المتنفـــذ لايكتفي بالزوجة الواحدة ، إنما يتزوج بأكبر عدد من النساء ، بقصد انجاب اكبر عـــدد ممكن من الابناء، او بقصد إعالة هؤلاء النسوة ، او لغرض سياسي اذا كان رئيساً بين قومه فقد ذكر ان هاشم بن عبد مناف كان اذا قدم يثرب نزل عند شخص اسمه عمـــرو بن زيد فرأى ابنته سلمى فاعجبته ، فخطبها ونكحها وكان لذلك نمـــو الرابطـــة بـــين القبيلتين واتساع نطاقها [٢]. ويرد في تفسير الطبري " ان الرجل من قريش كان يتزوج العشر من النساء ، او الأكثر والأقل ، ويروى ان الرجل منهم كان يتـــزوج الخمـــس والست والعشر فيقول آخر . ما يمنعني ان اتزوج كما تزوج فلان " [٣].

وينقل الترمانيني عن علماء الاجتماع أن ظاهرة تعدد الزوجات بعوامل اجتماعية واقتصادية ، منها ان تكون المرأة عاقراً ، او لاتلد سوى البنات ورغبة منهم في الولـــد الذكر لانه يحمل اسم ابيه ومن العوامل للتعدد ان العمل يخف على الزوجة كلمـــا ازداد عددهن ، ومنها عدم جواز معاشرة المرأة مدة الحيض والنفاس ، ومن عوامـــل تعـــدد الزوجات مساعدة المرأة زوجها في العمل ، يضاف الى كل هذه العوامـــل ان المـــرأة ينهك جسمها من الحمل والولادة والرضاعة[٤]. ويرى الترمانيني ان ولع العربي بالمرأة دفعه الى التعدد رغبة في الاولاد ، لانهم كانوا اهل غزو وحـــروب متصـــلة ، يغـــزو بعضهم بعضاً ، فكثرة الاولاد قوة في داخل العشيرة وخارجها . وكان اكثر ما يفخر به الرجل ان يسير وخلفه ابناؤه واحفاده بعدد كبير حتى ان سعد بن مذحج ، وهو سيد قبيلة في اليمن، كان اذا ركب ركب معه في ولده وولد ولده ثلاثمائة رجـــل فسـمـيَّ ســـعد العشيرة [٥]. ويذكر لنا الزبيري في (نسب قريش) امثلة عديدة على التعدد والتي هي غيض من فيض نسوق منها الجدول الآتي :

---

(١) مهران ، الحضارة العربية القديمة ، ص ٥٥ .

(٢) ادريس ، عبدالله عبدالعزيز ، مجتمع المدينة في عهد الرسول ، ص ١١٠ .

(٣) الطبري ، تفسير ، ج ٧ ، ص ٥٣٤ ــ ٥٣٥ ؛ عمر فروخ ، تاريخ الأدب العربي ، ج ١ ، ص ٦٠ .

(٤) الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص ٢٤٢ .

(٥) المرجع نفسه ، ص ٢٤٥ .

جدول رقم (١)

تعدد الزوجات قبل الإسلام

رب الاسرة	الزوجات	القبيلة
١-هاشم بن عبد مناف	١- سلمى بنت عامر	الخزرج
	٢- اميمة بن أدّ	قضاعة
	٣- قيلة بنت عامر	خزاعة
	٤- هند بنت عمرو	الخزرج
	٥- واقدة بنت ابي عدي	ثقيف
٢- ابو سفيان بن حرب	١- صفية بنت ابي العاص	عبد شمس
	٢- هند بنت عتبة	عبد شمس
	٣- زينب بنت نوفل	كنانة
	٤- عائلة بنت ابي ازيهر	الازد
	٥- صفية بنت ابي عمرو	عبد شمس
	٦- لبابة بنت ابي العاص	عبد شمس
	٧- فتاة بن الحارث	حارثية
٣- الحكم بن ابي العاص	١- امنة بنت علقمة	كنانة
	٢- مليكة بنت اوفى	مرّة
	٣- ام النعمان بنت الحارث	ثقيف
	٤- بنت منبه	ثقيف
	٥- الدميثة بنت هاشم	زهرة
	٦- ام ولد	
٤- هشام بن المغيرة بن مخزوم	١- بنت عثمان بن عبد الله	مخزوم
	٢- اسماء بنت مُخرّبة	دارم
	٣- الشفاء بنت خالد	مخزوم
	٤- ضباعة بنت عامر	قشير

٢ ـ تعدد الزوجات خلال فترة صدر الإسلام :

رأينا أن الإسلام لم يستحدث تعدد الزوجات ، فقد كان التعدد نظاماً راسخاً عرفه العرب ، اقتضته ظروفهم الإجتماعية والإقتصادية ، والإسلام لم يفصل بين حياة العرب قبل الإسلام وحياتهم في الإسلام ، إنما هذّب حياتهم ، فلم يمنع تعدد الزوجات وإنما قيده بضوابط نصت عليها أحكام قرآنية ، فقد قصر التعدد على أربع زوجات ، بعد أن كان التعدد مطلقاً . وقد جاء هذا الحد بنص قرآني في قوله ﷻ : ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً** ﴾ [١].أي انكحوا ما شئتم من النساء أي إن شاء أحدكم اثنتين ، وإن شاء ثلاثاً ، وإن شاء أربعاً . اما في السنة النبوية الشريفة .

١ ـ ما روي ان غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشرة نسوة ، فقال له النبي ﷺ **((اختر منهن اربعاً وفارق الباقي))** [٢] فوجه الدلالة يدل على ان عدد النساء اللاتي يجوز للرجل ان يجمعهن في عصمته ، اربع نسوة .

٢ ـ عن نوفل بن معاوية انه قال : أسلمت وتحتي خمس نسوة فقال ﷺ **((فارق واحدة وامسك اربعا))** [٣].

٣ ـ وما روي عن قيس بن الحارث انه قال : اسلمت وعندي ثماني نسوة ، فذكرت ذلك للنبي فقال ﷺ **((اختر منهن اربعاً))** [٤] .

لقد علق الاسلام اباحة التعدد على شرطين اساسيين هما : العدل والقدرة على الانفاق .

---

(١) سورة النساء ، آية ٣ .

(٢) القرطبي ، الاحكام ، ج٢ ، ص ٢٢٢؛ البغوي ، مصابيح السنن ، ص ٤٢٣ ؛ الطنطاوي ، اخبار عمر ، ص ٢٠٠.

(٣) البغوي ، مصابيح السنن ، ص١٢٣ ، الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص٢٤٨.

(٤) ابو داود ، السنن ، ج٢ ، ص٦٧٧٧ ، ابو يحي ، احكام الزواج ، ص ٣٧٥.

فأما العدل فهو المساواة بين الزوجات في الحقوق الزوجية التي تجب للمرأة فالعدل يكون في السكن والملبس والمأكل والمشرب والمبيت ودليل ذلك :

قال ﷻ : ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ ألا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى ألا تَعُولُوا**﴾ (١) ، ووجه الدلالة في الاية : انها تدل على ان الرجل اذا لم يعدل بين الزوجات في حالة التعدد ، فعليه ان يكتفي بواحدة ، ويفهم من ذلك انه لايجوز له التعدد في حالة عدم العدل بين النساء. اما المحبة القلبية فلا يمكن التسوية فيها ، لانه ليس في وسع الرجل ان يميل قلبه الى زوجاته بقدر واحد وقد كان النبي ﷺ يقول عن ذلك : ((**اللهم هذا قسمي في ما املك ، فلا تلمني فيما لا املك**)) (٢) والله ﷻ يقرر هذه الحقيقة بقوله :﴿ **وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ** ﴾ (٣).

والى جانب العدل اشترط الاسلام القدرة على الانفاق ، فان تعدد الزوجات وما ينسلن من اولاد يحتاج الى مال وفير لايستطيع عليه الا الرجال الميسورين لان الفقر يؤدي الى ظواهر اجتماعية خطيرة ٤ كما اشترط الاسلام للتعدد ألاّ يكون الجمع بين من يحرم الجمع بينهن ، مثل الجمع بين الاخوات ، او الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها ، ألاّ وهذه حرمة مؤقتة لقوله ﷻ : ﴿ **وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إلا مَا قَدْ سَلَفَ**﴾ (٥). . وهكذا يبدو واضحاً ان الاسلام لم ينشئ تعدد الزوجات ولكنه اباحه وفضله على تعطيل الزواج عن مقصده الطبيعي والشرعي بقبول العقم والعزوبة فنلاحظ ان الاسلام يدعو الى الاكتفاء بواحدة في حالة عدم توفر العدل (٦).

---

(١) سورة النساء ، الآية ٣.

(٢) ابن سعد ، الطبقات ، ج ٢ ، ص ٢٣١ ؛ صحيح مسلم ، ج٤ ، ص ١٧٥؛ الشيباني ، تيسير الوصول ، ج٤، ص ٢٧٣ ؛ الحيالي ، تعدد الزوجات ، ص ١٩.

(٣) سورة النساء ، الآية ١٢٩ .

(٤) أبو يحيى ، أحكام الزواج ، ص ٣٧٧ ؛ الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص ٢٥٠ .

(٥) سورة النساء ، الآية ٢٣ .

(٦) مهران ، الحضارة العربية القديمة ، ص ٥٩ ؛ ياسين ، الإسلام والجنس ، ص ٣٤ .

٣ ـ ضرورات تعدد الزوجات في الاسلام :

يظهر ان الظروف الموضوعية هي التي جعلت الاسلام يبيح تعدد الزوجات فقد استشهد في غزوة احد سبعون رجلاً [١]. الامر الذي اوجد الكثير من الارامل اللواتي تقع مسؤولية العناية بهن على المسلمين فنزلت الآية التي تشجع على تعدد الزوجات لمعالجة هذا الأمر قال ﷻ : ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ** ﴾ [٢] فقد نزلت هذه الاية في الشهر الثاني لغزوة احد . وتكمن الدلالة الاجتماعية والاقتصادية لتعدد الزوجات في ان هذا الزواج يسمح للنساء الكثيرات بالزواج الشريف ، كما يضع حداً لاضطهاد الارامل اللواتي يقعن تحت الوصاية [٣]. فمنع التعدد في مثل هذه الحالة يقود الى التشرد والفساد وكثرة عدد الاولاد غير الشرعيين .

كما ان الضرورات الشخصية تدفع الى التعدد فعقم الزوجة او ان تكون الزوجة مريضة مرضاً مزمناً او معدياً ، بحيث يصعب المعاشرة ، كما أن حالات السفر للزوج بشكل متواصل ، وبقائه فترات طويلة يدفعه الى تعدد زوجاته ، وثمة حالة اخرى تتلخص في عظم القوة الجنسية للرجل بحيث لا يستطيع الصبر على زوجته التي أسنت ، او مرضت[٤] وقد يكون التعدد لمصلحة الأمة كأن تكثر فيها النساء فيزيد عدد النساء زيادة كبيرة ويؤدي بالتالي الى اخطار اجتماعية ينهى عنها الدين الاسلامي[٥]. ولهذا كله تبين حكمة ما شرعه الله تعالى من اباحة تعدد الزوجات حفظاً على سلامة المجتمع وصيانة الاعراض والانساب .

---

(١) مهران ، الحضارة العربية القديمة ، ص ٥٩ ؛ ياسين ، الاسلام والجنس ، ص ٣٤.

(٢) سورة النساء ، الآية ٣.

(٣) مونتجمري ، محمد في المدينة ، ص ٤٢٤ ؛ ياسين ، الاسلام والجنس ، ص ٣٤.

(٤) ابو عبيد ، معمر بن المثنى ، ازواج النبي واولاده ، تحقيق : يوسف بديوي ، (دار مكتبة التربية ، بيروت ، ١٩٩٠) ص ٣٤ ؛ الشافعي ، الزواج في الشريعة الاسلامية ، ص ١٣٨.

(٥) ابو ليلي ، فرج محمود ، الزواج وبناء الاسرة ، (الدوحة ، دار قطري بن الفجاءة ١٩٧٧)، ص ٢٢٩.

اما عن اباحة التعدد للرجال دون النساء فمرد ذلك يقتضيه حفظ الانساب ، وتكوين الاسرة وحماية المجتمع من الشر لأنه اذا تزوجت المرأة اكثر من رجل فكيف تكـــون الاسرة ؟ والى من ينسب الولد ؟ الى الزوج الاول ام الى الزوج الثاني ام الى الثالث ؟ وربما جنى الازواج بعضهم على بعض ، وفي ذلك فساد للمجتمع[1] اما الحكمـــة فـــي جعل العدد اربعاً فهو ان هذا العدد اكبر عدد يمكن ان يتحقق فيه العدل بين الزوجـــات في الحقوق الزوجية دون إجحاف ، فالزوج لاينقطع في المبيت عندها اكثر من ثـــلاث ليال ، وهذه المدة هي الحد الاول للكثرة [2] ومن خلال الدراسة في المصادر الاوليـــة نجد ان عدداً كبيراً من الصحابة والتابعين تزوجوا باكثر من زوجة فقد كان الحسن بن علي مزواجاً مطلاقاً حتى قيل انه تزوج بالكثير من النساء [3] اما المغيرة بن شعبة انه كان يجمع بين اربع نساء ، فاذا ملّهن ، جمّعهن وقال لهن : " انتن حسنات الاخـــلاق ، طويلات الاعناق ، ولكنني رجل مطلاق ، فأنتن طالقات ويتزوج اربعاً غيرهن"[4] حتى انه كان يقول " صاحب المرأة الواحدة ان مرضت مـــرض ، وان حاضـــت حـــاض ، وصاحب اثنتين بين جمرتين ايتهما ادركته احرقته وصاحب الثلاث في رستاق يبيت كل ليلة في قرية ، وصاحب الاربع عروس في كل ليلة " [5].

ورضوخ المرأة لقاعدة التعدد جعلها توطن نفسها لقبول امراة اخرى تقاســـمها ، وتدعى الزوجة الثانية (الضرة) لانها تضار صاحبتها في زوجها ، وقد كـــره الاســـلام تسميتها بالضرة فدعاها (جارة) ودعوتها بهذه التسمية لايخفي في نفس الزوجة الاولى الشعور بالاذى ، وقد يشاطرها اهلها بذلك [6].

وبالمقابل فإن هناك حالات كانت لا تفضل التعدد فقد قال احد الشعراء :

فلو يرجى مع الشركاء خير　　　　لما كان الإله بلا شريك

---

(١) الشافعي ، الزواج في الشريعة الاسلامية ، ص ١٤٣ ، بدران ، بدران ابو العينين ، الزواج والطـــلاق في الاسلام ، (الاسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٥) ، ص ١٣١.

(٢) بدران ، الزواج والطلاق ، ص ١٣١.

(٣) السيوطي ، الخلفاء ، ص ١٩١ ؛ الحريثاني ، الجواري ، ص ٥٩.

(٤) الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج ٣ ، ص ٢١ ــ ٢٢ ؛ الحريثاني ، الجواري ، ص ٥٩.

(٥) الأصبهاني ، محاضرات الأدباء ، ج ٣ ، ص ٢٠١.

(٦) الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص ٢٥٩.

وجاء في كتاب الامالي انه قيل لاعرابي : من لم يتزوج امراتين لم يذق حـــلاوة العيش فتزوج امراتين ثم ندم ، فأنشد يقول :

تزوجت اثنتيـــن لفـــرط جهلي ... بما يشقى بـــه زوج اثنتين
فقلت أصيـــر بينهما خروفـــاً ... انعـــم بين أكـــرم نعجتيـــن
فصرت كنعجة تضحي وتمسي ... تـــداول بين أخبـــث ذئبتين [1]

وهناك من نهى عن الزواج مطلقاً فقال " لاتتزوج واحدة فتحيض اذا حاضـــت ، وتنفس اذا نفست وتعود اذا عادت وتمرض اذا مرضت ، ولا تتزوج اثنتين فتقع بـــين الجمرتين ، ولاتتزوج ثلاثاً فتقع بين أثافي ، ولا تتزوج اربعـــاً فيحقرنـــك ويهرمنـــك ويفلسنك " [2] ولكن هذه الحالات التي تم التطرق اليها هي حالات فردية لاتشـــكل ايـــة ظواهر اجتماعية في المجتمع الاسلامي وهي متأتية عن فترة لاحقة .

نخلص من كل ما تقدم ان نظام تعدد الزوجات الذي اباحه الاسلام انه قصد بـــه مصلحة المجتمع وانه حفظ للمرأة حريتها ، لأن إباحة تعدد الزوجات لا يحرم المـــرأة حريتها ولايكرهها على قبول من لاترتضيه زوجاً لها ، ولكن تحريم التعدد يكرهها على حالة واحدة ، لاتملك غيرها ، حين تلجؤها الضرورة الى الاختيار بين الزواج بصاحب زوجة ، وبين عزوبة لا يعولها أحد [3] وبناء على ذلك فاننا سنضـــرب امثلـــة بتعـــدد الزوجات عند كبار الصحابة مكتفين بالعدد الذي تزوجه كل منهم ، وسيتم دراسة زواج الصحابة في موضوع آخر بشكل مفصل .

---

(١) القالي ، أبو علي اسماعيل بن القاسم ، الأمالي ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ١٩٦٢) ،ج ٢ ، ص ٣٥ .

(٢) الجاحظ ، المحاسن والأضداد ، مراجعة: عاصم عيتاني (دار إحياء العلوم ، بيروت١٩٨٦)،ص ١٤٨.

(٣) العقاد ، عباس محمود ، المجموعة الكاملة ، اسلاميات (دار الكتاب اللبناني ، بيروت ١٩٨٩) ، ص ٨٩.

جدول رقم (٢)
تعدد الزجات عند كبار الصحابة

ت	اسم الصحابي	عدد زوجاته	ملحوظـــــــــات
١.	ابو بكر الصديق	اربع زوجات	توفي عن واحدة
٢.	عمر بن الخطاب	تسع زوجات	طلق اربعاً منهن ، ومات عن واحدة
٣.	عثمان بن عفان	ثماني زوجات	طلق واحدة ، ومات عن اربع
٤.	علي بن ابي طالب	تسع زوجات	–
٥.	الزبير بن العوام	سبع زوجات	طلق واحدة
٦.	زيد بن حارثة	اربع زوجات	طلق واحدة ، ومات عن واحدة
٧.	اسامة بن زيد	سبع زوجات	طلق واحدة
٨.	حمزة بن عبد المطلب	ثلاث زوجات	
٩.	زيد بن الخطاب	ثلاث زوجات	
١٠.	معاذ بن جبل	ثلاث زوجات	

للمزيد راجع محمد البطاينة ، الحياة الاجتماعية في صدر الاسلام ، ص ٤٢ ــ ٤٦.

٤ ــ زواج النبي ﷺ :

٤ ــ ١ حكمة تعدد زوجات النبي :

كان للنبي ﷺ خصوصية في أمر تعدد الزوجات ، جازت له قبل سريان حكم التقيد بعدد لايزيد عن اربع لسائر المسلمين ، وقد كانت خصوصية النبي عليه السلام مفردة مقصورة عليه غير قابلة للتكرار ، لانها ارتبطت بمصلحة الدعوة في ابانها .

لقد تزوج النبي ﷺ بعدد من النساء فقد ورد في تاريخ الطبري قال : " حدثنا هشام بن محمد قال : اخبرني ان رسول الله تزوج خمس عشرة امراة ، دخل بثلاث عشرة ، وجمع بين احدى عشرة امرأة ، وتوفي عن تسع " [١] ويذكر السامرائي في كتابه " **امهات المؤمنين**" ان النبي ﷺ تزوج اثنتي عشر امرأة وقد مات منهن اثنتان في حياته هما خديجة بنت خويلد ، وزينب بنت خزيمة وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسع منهن وجمع احد الشعراء اسماؤهن في هذه الابيات :

توفى رسول الله عن تسع نسوة   **اليهن تعزى المكرمات وتنسب**
فعائشة ميمونة وصفية   **وحفصة تتلوهن هند وزينب**
جويرة مع رملة ثم سودة   **ثلاث وست نذكرهن مهذب**[٢]

اما عن ترتيب زوجاته فيمكن تصور ذلك من خلال الجدول التالي :

جدول رقم (٣)

ازواج النبي ﷺ

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
خديجة بنت خويلد	سودة بنت زمعة	عائشة بنت ابي بكر	حفصة بنت عمر	هند بنت ... امية المخزومية	رملة بنت ابي سفيان	زينب بنت جحش	زينب بنت خزيمة	جويرية بنت الحارث	صفية بنت حيي	ريحانة بنت زيد	ميمونة بنت الحارث

---

(١) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٨ ، ص ٥٢-١٤٠ ؛ الطبري ، تاريخ ، ج٣ ، ص ١٦١-١٦٢.

(٢) المقريزي ، امتاع ، ج ٦ ، ص ٢٤ ؛ العامري ، بهجة المحافل ، ج ٢ ، ص ١٥٠ ؛ السامرائي ، يونس ، امهات المؤمنين ، مكتبة الشروق ...

كما تزوج النبي ﷺ ثلاث نساء وفارقهن ولم يدخل بهن وهن :

١. فاطمة بنت الضحاك الكلابية .
٢. اسماء بنت النعمان بن ابي جون الكندية .
٣. قتيلة بنت قيس الكندية [١].
٤. مليكة بنت كعب .

اما عن ذكر من خطب النبي صلى الله عليه وسلم من النساء فلم يتم نكاحه منهن فقد ورد عند ابن سعد أنهن :

١. ليلى بنت الخطيم .
٢. ام هانيء بنت ابي طالب بن عبد المطلب .
٣. ضباعة بنت عامر بن قرط .
٤. صفية بنت بشاحة بن نضله [٢].

اما القرشيات من نساء النبي ﷺ فهنَّ : خديجة ، عائشة ، حفصة ، ام حبيبة (رملة بنت ابي سفيان)،أم سلمة (هند بنت ابي أمية المخزومية) ،سودة بنت زمعة .

والعربيات من غير القرشيات فهن : زينب بنت جحش الاسدية ، ميمونة بنت الحارث العامرية ، جويرية بنت الحارث بن ابي ضرار ، [٣] اما عن سبب عدم تزوجه ﷺ من الانصار فمرد ذلك الى ضرورة الحياد ، فضلاً عن ان نساء الانصار فيهن غيرة شديدة ولايصبرن على الضرائر . والسؤال الذي يطرح نفسه لماذا لم يتقيد النبي ﷺ بتحديد عدد زوجاته ؟ للأجابة على هذا التساؤل دعنا نتأمل قول النبي عليه السلام **((ما تزوجت شيئاً من نساء ولا زوجت شيئاً من بناتي الا بوحي جاءني به جبرائيل**

---

(١) عن ذكر من تزوج رسول الله من النساء ومن فارق منهن ،انظر : ابن سعد ، الطبقات ، ج٨، ص ١٤٠ ــ ١٥٠ ، البيهقي ، السنن ، ج٧ ، ص ٧٢ ؛ الجمل ، جامع المسانيد ، ج ١ ، ص ١٥.

(٢) ابن سعد ، الطبقات ، ج ٨ ، ص ١٥٠ ــ ١٦٠ ؛ ابن سيد الناس ، عيون الاثر في فنون المغازي والشمائل والسير ، تحقيق : لجنة احياء التراث (منشورات دار الافاق الجديدة ، بيروت ، ١٩٨٢) ، ص ٣٧٧.

(٣) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج ٨ ، ص ١٤٠-٢٠٠.

عن ربي عزوجل)) [١]. من تفسير الحديث الوارد نلاحظ انه لم يكن تعدد زوجات الرسول ﷺ حباً بالاكثار من النساء وانما كان بأمر رباني وكان لكل زواج هدف انساني واجتماعي او تقرير حكم شرعي كما سنرى . فضلاً عن ذلك فاننا نجد ان النبي لم يتقيد بتحديد عدد زوجاته لاسباب منها :

١ ـ ان الرسول ﷺ قد جمع هذا العدد من الزوجات قبل نزول سورة النساء التي قيدت العدد باربع ، وان الله سبحانه وتعالى قد أمره بتخيير زوجاته فمن شاءت ان تفارقه طلقها ومتعها ومن شاءت ان تبقى عنده امسكها وجاء هذا الأمر في قوله ﷻ ﴿ **يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً ، وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الاخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا** ﴾ [٢]. ولما خيرهن اخترن البقاء معه .

٢ ـ ان الله حرم على النبي ﷺ طلاق أحد من نساءه بعد ان اخترن البقاء معه ، ومنعه الزواج بغيرهن وفي ذلك يقول ﷻ ﴿ **لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ** ﴾ [٣].

٣ ـ ان الله كرّم نساء النبي ﷺ بعد ان اخترن البقاء معه فاعتبرهن امهات للمؤمنين بقوله ﷻ ﴿ **النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ** ﴾ [٤]. وبذلك امتنع عليهن الزواج بعد وفاة النبي ﷺ إذ اصبحن أمهات للمؤمنين .

وقد ورد النهي ايضاً عن الزواج بهن في قوله ﷻ ﴿ **وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا** ﴾ [٥].

---

(١) ابن سعد ، الطبقات ، ج ٨ ، ص ٢٠٥ . فقد ورد عن عمرة بنت عبد الرحمن ، قالت : قيل لرسول الله ألا تتزوج يا رسول الله في نساء الأنصار فإن فيهن جمالاً ؟ فقال رسول الله : هنّ نساء فيهنّ غيرة شديدة ولا يصبرن على الضرائر وأنا صاحب ضرائر وأكره أن أسوء قومها فيها .

(٢) سورة الاحزاب ، الآيتان (٢٨ ـ ٢٩) .

(٣) سورة الاحزاب ، آية (٥٢) .

(٤) سورة الاحزاب ، آية (٦) .

(٥) سورة الاحزاب ، اية (٥٣) .

ويورد عبد الغني عبد الرحمن في كتابة (زوجات النبي) مجموعة من الاسباب حول تعدد زوجات النبي واختلافه عن سائر البشر ونذكر منها

أ ـــ ان التعدد شمل قسماً من الانبياء الـذين سـبقوا محمـداً ﷺ مثـل سـيدنا داؤد وكذلك سليمان بن داؤد .

ب ـــ ان حياة النبي الزوجية لا تسير حسب رغبته كسائر البشر وانما كانت بوحي من الله وطبقاً لذلك يصبح زواج النبي واضـح المعنـى فـي المجـالات السياسـية والاجتماعية والعسكرية ، وباختصار نستطيع القول ان تعدد زوجات النبي كـان بوحي من الله تعالى بناء لمصلحة الامة .

ج ـــ يرى الدكتور عبد الغني ان هناك اسباب اخرى منها ان تعدد زواج النبي كان من اجل اعداد كوادر جديدة من الدعاة عن طريق المصاهرة لنشر الدعوة الاسلامية بين العرب انفسهم، كما أن زواجه لبعض زوجاته كان مكافأة لهن كما سنرى في الدلالات والابعاد لكل زواج [١] .

٤ ـــ ٢ زواج النبي ﷺ من خديجة :

ان خديجة بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى القرشية الأسدية كانت اوسط نساء قريش نسباً ، واعظمهن شرفاً ، واكثرهن مالاً[٢]. وقد تزوجت قبل سيدنا محمـد برجلين ، كان الاول هو عتيق بن عائذ المخزومي اما زوجها الثاني فكان أبا هالة هند ابن زران التميمي وولدت له ابن اسمه هند ، وروى عنه انه كان فصيحاً بليغاً وكـان يقول : أنا أكرم الناس أباً وأماً وأخاً وأختاً ، أبي رسول الله وأخي القاسـم ، وأختـي فاطمة ، وأُمي خديجة وقيل أنه قاتل مع علي ﷺ يوم الجمل [٣].

ولقد بدأت علاقة خديجة مع سيدنا محمد من خلال التجارة حين كلفته القيام برحلة الى الشام للمتاجرة في اموالها مع غلامها ميسرة ورغبت خديجة بالزواج منه وخاصة بعد ان حدثها غلامها ميسرة عن اوضاعه واخلاقه فقالت له " يابن عم ، اني قد رغبت

---

(١) عبد الرحمن ، عبد الغني ، زوجات النبي ، ص ٣٠ .

(٢) ابن اسحاق ، المغازي ، ص ٢١٠؛ الملاح ، الوسيط في السيرة النبوية ، ص ٩١.

(٣) ابن هشام ، السيرة ، ج١، ص ١٨٧ ـــ ١٩٠؛ ابن حزم ، جمهرة انساب العرب ، ص ٢١٠؛ ص ٩١ ؛ اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج٢، ص ٢٠؛ الملاح ، الوسيط في السيرة ، ص ٩١.

فيك لقرابتك مني ، وشرفك في قومك ، وسطتك منهم ، وامانتك عندهم وحسن خلقك وصدق حديثك " [١]. وتذهب معظم الروايات التاريخية الى ان عمر الرسول عليه السلام حين تزوجها كان خمساً وعشرين سنة وعمر خديجة كان اربعين سنة [٢]. ولكن هناك رواية تقول انه كان ابن ثلاث وعشرين سنة وخديجة كانت ثمان وعشرين سنة [٣]. في الوقت الذي ذهبت فيه رواية اخرى الى ان عمر خديجة خمساً وثلاثين سنة ولكن يبدو ان الروايات التي جعلت عمر خديجة اقل من اربعين سنة هي الاقرب للصواب وذلك لأنها استطاعت ان تنجب من الرسول ابناءه وهم : زينب ، ورقية ، ثم أم كلثوم ، ثم فاطمة والقاسم والطاهر والطيب[٤] وبزواج الرسول عليه السلام من خديجة توفر له العديد من الامور ، فقد انتهت اقامته في بيت عمه ابي طالب وانتقل الى بيت زوجته ، كذلك فقد وفر زواج الرسول من خديجة للرسول حياة الاستقرار والطمأنينة ، فقد أغنته خديجها بأموالها وقد سعد الرسول ﷺ بهذا الزواج بدليل انه لم يتزوج امرأة غيرها في حياتها .

وقد كرمها الرسول ﷺ في العديد من الأحاديث والمواقف فقد قال عنها ﷺ "والله لقد آمنت بي عندما كذبني الناس وآوتني عندما رفضني الناس ورزقت منها الولد " [٥] كما انه فضلها على النساء فقد قال عنها ﷺ " افضل نساء اهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ، ومريم بنت عمران ، واسيا ابنة مزاحم امراة فرعون " [٦] ومن فضائلها ايضاً انها اول من تزوج رسول الله ﷺ ، وانها أول من صلى مع رسول الله ، أول من رزق منها الولد ، واول من بشرها بالجنة من ازواجه ، واول زوجات النبي وفاة ، واول قبر نزل فيه النبي قبرها بمكة [٧] .

---

(١) ابن اسحاق ، المغازي ، ص ٦٠ ؛ الملاح ، الوسيط في السيرة ، ص ٩٣.
(٢) ابن عربي ، محاضرة الابرار ، ص ٢٩؛ ابو عبيدة ، ازواج النبي، ص ٥٤.
(٣) ابن حبيب، المحبر ، ص ٧٩؛ الملاح ، الوسيط في السيرة ، ص ٩٣.
(٤) اليعقوبي ، تاريخ ، ج٢ ، ص ٣٥؛ المسعودي ، التنبية والاشراف ، ص ٢١٣ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج٣ ، ص ١٥٧؛ ابو الفداء ، المختصر ، ج١ ، ص ٢١٦.
(٥) مصطفى ، اسامة نعيم ، قصص النساء المبشرات بالجنة ، (دار عالم الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٣)ص ٩.
(٦) المرجع نفسه ، ص ١١.
(٧) المرجع نفسه ، ص١٢.

لذا فان زواج النبي من خديجة ارتبط بظروف كان يحتاج فيها الى امراة حكيمة ، تشد ازره ، بما كان لها من مكانة رفيعة في قومها.

٤ ــ ٣ زواج النبي ﷺ من سودة بنت زمعة من بني عبد شمس :

تزوجها الرسول ﷺ بعد موت خديجة بسنة ، ، وكان ذلك قبل الهجرة باربع سنين ، وكانت قبله عند السكران بن عمرو(١) وكانت سودة بنت زمعة من المؤمنات المهاجرات في سبيل العقيدة الاسلامية وقد تحملت في سبيل الاسلام المشقات والمصاعب فهاجرت مع زوجها الى الحبشة فاغضبت اهلها وعشيرتها بهذه الهجرة ، ولما عادت الى مكة توفي زوجها وتركها وحيدة ، وتزوجها الرسول ﷺ وكانت قد قاربت الستين من العمر ويبدو انه تزوجها لسببين :

أ. ليعوضها عن فقدان زوجها المؤمن وتكريما لها

ب. ليتألف بهذا الزواج قومها بني عبد شمس اعداء رسول الله وأعداء بني هاشم

ومكثت سودة رضي الله عنها مع النبي زهاء خمس سنوات لاتنازعها زوجة اخرى الى ان تزوج عائشة(٢) وقد هم الرسول عليه السلام بطلاقها ، فقالت : لا تطلقني وانت في حل من شاني فأنما اود ان احشر في زمرة ازواجك ، واني قد وهبت يومي لعائشة ، واني لا أريد ما تريد النساء ، فأمسكها رسول الله ﷺ (٣) وبحقها نزلت الاية التالية قال تعالى ﴿**وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ**

---

(١) السكران بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري ، هاجر الى الحبشة ، مات بمكة وزعم البعض انه تنصر ولكن رجوعه الى مكة ووفاته فيها اقرب الى الصواب ، ابو عبيد ، ازواج النبي ، ص ٦٢.

(٢) عبد الرحمن ، زوجات النبي ، ص ٤١ ؛ ابو ليلى ، الزواج وبناء الاسرة ، ص ٢٣٥.

(٣) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج ٨ ، ص ٥٥ ؛ أبو ليلى ، المرجع نفسه ، ص ٢٣٥ .

يُصلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتْ الانفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَـإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرا ﴾ (١).

٤ ــ ٤ زواج النبي ﷺ من عائشة بنت أبي بكر :

خطبها بمكة وهي بنت ست سنين ثم بنى بها بالمدينة وهي بنت تسع سنين سنة ٢هـ فقد ذكر في المصادر الأولية انه لما توفيت خديجة قالت خوله بنت حكيم امراة عثمان بن مظعون للنبي ﷺ أي رسول الله ألاّ تزوج ؟ قال من ؟ ان شئت بكرا وان شئت ثيباً قال : فمن البكر ؟ قالت بنت احب خلق الله اليك عائشة بنت ابي بكر . قال ومن الثيب ؟ قالت سودة بنت زمعة (٢) ، قد آمنت بك واتبعتك على ما أنت عليه قال : فاذهبي فاذكريهما علي وذهبت إلى عائشة وقالت : ماذا أدخل الله عليكم من الخير والبركة،قالت : ماذاك ، قالت : أرسلني رسول الله أخطب عليه عائشة (٣)وخطبها الرسول ﷺ من أبي بكر الصديق وبنى بها في شوال سنة ٢هـ(٤) وكانت عائشة من أذكى أمهات المؤمنين واحفظهن بل كانت اعلم من اكثر الرجال فقد اخذ عنها المسلمون الاحاديث النبوية الشريفة. وتعد في مقدمة من روي عنهم ، وعنها قال رسول الله ﷺ : "خذوا نصف دينكم من هذه الحميراء " (٥).وقيل عن عائشة لو جمع علم الناس كلهم ثم علم ازواج رسول الله ﷺ "كانت عائشة اوسع علما" وعن عروة بن الزبير قال : " ما رأيت احدا اعلم بالقرآن ، ولا بفريضة ولا بالحلال ولا بالحرام ولا بطب ولا بشعر ولا بحديث العرب ولا بنسب من عائشة ولو لم يكن لعائشة من الفضائل إلاّ قصة الإفك لكفى بها فضلا وعلو مجد ، فإنها نزل فيها القران ما يُتلى الى يوم القيامة " (٦) .

نخلص من زواج الرسول الكريم ﷺ لعائشة انه كان في وقت اشد ما يكون الى صديقه ابي بكر الصديق بعد وفاة زوجته خديجة ووفاة عمه ابي طالب ليشد فيه ازره

---

(١) سورة النساء ، آية (١٢٧) .

(٢) ابي سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٨ ، ص ٥٨ ؛ خليفة بن الخياط ، تاريخ خليفة ، تحقيق : اكرم ضياء العمري ، مطبعة العاني ، ط١ ، بغداد ١٩٦٧.

(٣) الطبري ، تاريخ ، ج ٣ ، ص ١٦٢ ؛ ابو ليلى ، الزواج وبناء الاسرة ، ص ٢٣٦.

(٤) ابن الاثير ، اسد الغابة ، ج١ ، ص ١٨٨ ؛ ابو ليلى ، الزواج وبناء الاسرة ، ص ٢٣٦.

(٥) الترمانني ، الزواج عند العرب ، ص ٢٥٤.

(٦) ابن الاثير ، اسد الغابة ، ج٧ ، ص ١٩١ ؛ مصطفى ، نساء مبشرات بالجنة ، ص ٢٠.

ويدافع عنه ويتقاسم معه الصراع مع المشركين بعد ان ضايقه المشركون في مكة فبات يتطلع كل يوم الى من يثبت مركزه ومما يجدر ملاحظته ان الرسول ﷺ لم يتزوج بكرا غيرها من نسائه.

اما عن تفضيل عائشة على النساء فقد ورد عن عمرو بن العاص ان الرسول ﷺ استعمله على جيش ذات السلاسل قال : فأتيته فقلت : يا رسول الله أي الناس أحب إليك ؟ قال : عاشة ، قلت من الرجال ؟ قال : أبوها [1] ، وقالت عائشة " لقد اعطيت تسعا ما اعطيتها امراة بعد مريم بنت عمران ، لقد نزل جبريل بصورتي في راحته ، حتى امر رسول الله ان يتزوجني ولقد تزوجني بكرا وما تزوج بكراً غيري وما الوحي ينزل عليه واني لمعه في لحافه واني لابنة خليفته وصديقه ، ولقد نزل عذري من السماء ، ولقد حفت الملائكة ببيتي ، وان كان ولقد خلفت طيبة عند طيب ، ولقد وعدت مغفرة ورزقا كريما " [2]وهذا دلالة واضحة عن المكانة التي كانت تتمتع بها عائشة بنت ابي بكر الصديق في حياة الرسول ﷺ وما اسبغ عليها من النعم والمكارم في الاسلام .

٤ ــ ٥ زواج النبي ﷺ من حفصة بنت عمر :

تزوجها الرسول ﷺ في المدينة السنة الثالثة للهجرة . فكانت قبله عند خنيس ابن الغيداف السهمي[3] وكان ممن شهد بدرا مع الرسول ﷺ ومات بالمدينة فانقضت عدتها ، وقد نال هذا المصاب من عمر وصعب ان تبقى ابنته ارملة[4] ولما توفيت رقية بنت الرسول ﷺ عن عثمان بن عثمان عرض عليه عمر ابنته حفصة فسكت عنه عثمان ولم يجبه ، كما عرضها على ابي بكر ايضا ولم يجبه كذلك[5] أما الرسول ﷺ فإنه كان يلمح اللوعة التي تحز في قلب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لعمر

---

(١) ابن الاثير ، المصدر نفسه ، ج٧ ، ص١٩١.

(٢) ابنسعد ، الطبقات ،ج ٨ ، ص ٧٤ ؛ مصطفى ، النساء المبشرات بالجنة ، ص ١٥.

(٣) **خنيس بن الغيداف السهمي** : من السابقين الى الاسلام، وهاجر الى الحبشة ، ثم رجع فهاجر الى المدينة ، وشهد بدراً واحد واصابته جراح في احد فمات فيها ، انظر : ابن الأثير ،الاصابة ، ج١ ، ص٤٥٦ ؛ ابو عبيد ، ازواج النبي ، ص ٦٨ .

(٤) الصفار ، عبد الرزاق قاسم ، زوجات النبي الطاهرات في السيرة النبوية لابن هشام ، (مجلة آداب الرافدين ، كلية الاداب ، جامعة الموصل ، ع ١٣ ، ١٩٨١ ، ص ٥٦٦ ؛ الكاندهلوي ، محمد ، حياة الصحابة ، (بيروت ، دار الصابوني د . ت) ، ص ٦٤٨.

(٥) البزاز ، البحر الزخار ، ج ١ ، ص ٢٢٧.

" يتزوج حفصة من هو خير من عثمان. ويتزوج عثمان من هي خير من حفصة " (١)
فقد كان النبي ﷺ يرى في حفصة نباهة وذكاءً واخلاصاً فتقدم لخطبتها وأصدقها اربع مائة درهم(٢).

واذا كان زواج الرسول من عائشة قد متّن العلاقة مع ابي بكر الصديق فإن الرسول الكريم ﷺ أراد أن يساوي بين صاحبيه (ابي بكر وعمر) رضي الله عنهما فتزوج حفصة ليسعدا بتشريفهما بمصاهرته ، كما انه أراد بزواجه من حفصة ان يعوضها عمّا أصابها في سبيل الله من استشهاد زوجها.

٥ ــ ٦ زواج النبي ﷺ من هند بنت أبي أميه المخزومي (ام سلمة) :

كانت ام سلمة زوجة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي (٣) وعندما احتضر زوجها قال : اللهم اخلفني في اهلي بخير مني . فلما قبض قالت : " إنّا لله وإنّا إليه راجعون ، اللهم عندك احتسب مصيبتي فأجرني فيها " . فلما انقضت عدتها. خطبها ابو بكر فردته ثم خطبها عمر فردته ثم بعث اليها الرسول ﷺ فخطبها فقالت " اني امرأة غيرى وإني مصبية " وانه ليس أحد من اوليائي شاهداً (٤) .
" أما قولك انك غيرى فإني سأدعوا الله فتذهب غيرتك ،وأما قولك إني مصبية، فإن الله سيكفيك صبيانك ، واما أولياؤك فانه ليس احد منهم شاهد ولا غائب ألا سيرضى بي " فقالت قم ياعمر وهو (عمر بن الخطاب) ابن عمها فزوجها (٥) .

فقد تزوجها الرسول ﷺ ليعوضها عن فقدان زوجها ويعطف على صغارها ، كما أن أباها كان معدودا من اشراف قريش وسادتها حتى انه كان يلقب (زاد الركب) حيث كان يحمل مؤونة السفر لكل من يرافقه في سفره كرما وجودا . فبزواجها من الرسول اجتمع لها من الفضائل النسب الشريف ، والبيت الكريم كما كانت لها فضيلة جودة الفكر وصحة الراي حتى ان الرسول ﷺ استشارها بقوله ان الصحابة رضي الله عنهم كان

---

(١) ابو عبيد ، ازواج النبي ، ص ٦٨ ؛ الصفار ، زوجات النبي ، ص٥٦٦.
(٢) ابو عبيد ، أزواج النبي ، ص ٦٧ ؛عبد الرحمن ، زوجات النبي ، ص ٣٤ ؛ ابو ليلى ، الزواج وبناء الاسرة ، ص ٢٤١.
(٣) **عبد الله بن عبد الاسد** : كان قديم الاسلام ، هاجر الى الحبشة شهد بدراً واحد وجرح يوم احد ثم توفي سنة ٣ هـ .
(٤) ابو عبيد ، ازواج النبي ، ص ٦٦.
(٥) المصدر نفسه ، ص ٦٦ ؛ الشيباني ، تيسير الاصول ، ج٣ ، ص ٨١.

قد ساءهم صلح الحديبية الذي عقده مع المشركين على ترك الحرب عشر سنين ، كما ان استياءهم كان بان الرسول ﷺ أمرهم بالتحلل من عمرتهم بالحلق والتقصير من أجل العودة الى المدينة فلم يمتثل الصحابة لأمره فلما استشارها ، هوّنت عليه الأمر وأشارت عليه بأن يخرج إليهم ويحلق رأسه وهم يقتدون به لانهم يعلمون أنه صار أمرا لابد منه فكانت أم سلمة من أعلم نسائه وروى عنها كثيرون من الرجال والنساء فهي تلي عائشة في كثرة العلم[1] ، وام سلمة هي آخر من ماتت من أزواجه[2].

٤ ــ ٧ زواج النبي ﷺ من رمله بنت ابي سفيان بن حرب(ام حبيبة) :

كانت قد اسلمت مع زوجها عبيد الله بن جحش[3] وهاجرت معه الى الحبشة ثم تنصر بالحبشة وابت ام حبيبة ان تتنصر ، فمات عنها نصرانيا ، فخطبها النبي عليه السلام وزعم البعض ان النبي كتب الى النجاشي فزوجها اياه وقدم بها من الحبشة عمرو بن امية الضمري[4] وأمهرها أربعة آلاف درهم ويذكر ابن كثير ان ولي نكاحها ابن عمها خالد بن سعيد بن العاص[5] وقد ورد في البيان والتبين انه قيل لابي سفيان عند زواج ابنته مثلك تنكح نساءه بغير اذنه ؟ فقال : ذلك الفحل لايقرع أنفه[6] فالرسول الكريم تزوجها ليعوضها عن زوجها الذي تنصر في الحبشة كما انه اراد ان يؤلف قلب والدها ابي سفيان بن حرب حيث كان قومه بنو عبد شمس أعداء بني هاشم فوجد أنه في هذا الزواج تأليفاً له ولقومه حتى ان الرسول ﷺ قد أكرمه في يوم فتح مكة بقوله(من دخل دار ابي سفيان فهو امن) وكان من تأليف النبي له بعد غزوة حنين ان اعطاه من غنيمة هوازن مائة ناقة .

٤ ــ ٨ زواج النبي ﷺ من زينب بن جحش :

---

(١) ابو ليلى ، الزواج وبناء الاسرة ، ص ٢٥٠.

(٢) ابن عربي ، محاضرة الابرار ، ص ٢٩.

(٣) **عبيد الله بن جحش** : تزوج ام حبيبة وهاجر الى الحبشة وتنصر هناك ، وعبيد الله هذا من الذين رفضوا عبادة الاوثان في الجاهلية ، والتمسوا دين ابراهيم عليه السلام، ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج٤ ، ص ٣٠٣، ابو عبيد ، ازواج النبي ، ص ٧٣.

(٤) **عمرو بن امية الضمري** : صحابي ، اسلم وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وكان الرسولﷺ قد بعثه وكيلاً الى النجاشي فخطب له ام حبيبة ؛ ابو عبيد ، ازواج النبي ، ص ٧٤.

(٥) ابن كثير ، السيرة النبوية ، ج٢ ، ص ٥٣.

(٦) الجاحظ ، البيان والتبين ، ج٣ ، ص ٤٤.

هي زينب بنت جحش بن رئاب أمها عمة النبي اميمة بنت عبد المطلب بن هاشم [1] وكان الرسول عليه السلام قد زوجها لزيد بن حارثة [2] وكان لزواجها من زيد شأن عظيم عند الناس ففي هذا الزواج ساوى الاسلام بين الحر والعبد وكانت حين خطبها النبي ﷺ لمولاه زيد بن حارثة ان رفضت فأنزل الله ﷻ قوله ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** ﴾ [3] فقالت : "يارسول الله أمري اليك فاصنع ما احببت " فأنكحها زيد ولكنها شعرت بعظم حسبها ونسبها حتى اخذ زيد يشكوها الى الرسول ﷺ وطلب الموافقة على طلاقها ولكن النبي قال له : ﴿ **أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ** ﴾ ولكن زيد اصر على طلاقها فطلقها . فلما إنقضت عدتها اتاه جبريل يأمره بالزواج منها بقوله ﷻ ﴿ **فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا** ﴾ [4]. فتزوجها الرسول ﷺ واصدقها اربع مائة درهم وكان الرسول ﷺ بهذا الزواج يريد تحقيق تشريع اسلامي يزيل به تقليداً وعرفاً سائداً عند العرب وهو ان زوجة المتبنى تحرم على المتبني . كما كان حريصاً على ازالة الفوارق الطبقية بين الناس تبين لنا ان زواجها من زيد كان لغاية تشريعية وزواجها أيضاً من النبي لقضية تشريعية اخرى .

وكانت زينب تفخر على نساء النبي ﷺ بقولها : " أنا أكرمكن ولياً وأكرمكن سفيراً " [5] كما انها كانت تقول للنبي ﷺ " ان جدي وجدك واحد ،واني أنكحني اياك الله ﷻ من السماء ، وان الرسول جبريل عليه السلام " [6] اما الغايات والدلالات لزواج زينب فيمكن وصفها كما يأتي :

---

(١) **اميمة بنت عبد المطلب** : هي ام زينب بنت جحش ، عمة النبي . ولدت في بيت عز وجاه من ابنائها عبد الله بن جحش اخو الرسول ﷺ بالرضاعة ، ارضعته ثويبة التي ارضعت الرسول ومنهم عبيد الله الذي تنصر في الحبشة ، الهواري ، تيسر ، عمات النبي ، (جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمان ، ٢٠٠١) ٥٧.

(٢) **زيد بن حارثة** ، صحابي ، اشترته خديجة صغيراً ، فوهبته الى النبي حين تزوجها ، فتبناه النبي قبل الاسلام واعتقه ،وهو من اقدم الصحابة اسلاماً ، استشهد في مؤته سنة ٨هـ ؛ ابو عبيد ، ازواج النبي ، ص ٦٩.

(٣) سورة الاحزاب : اية (٣٦) .

(٤) سورة الاحزاب : اية (٣٧) .

(٥) الطبري ، تاريخ ، ج٣ ، ص ١٦٤-١٦٥ ؛ الكاندهلوي ، حياة الصحابة ، ج٢، ص ٦٥٤.

(٦) ابن سعد ، الطبقات ، ج ٨ ، ص ١٠٣ ؛ اللحام ، حنان ، هدي السيرة في التغير الاجتماعي ، (دار الفكر ، دمشق ،٢٠٠١) ، ص ٨٤.

١ ـ كان الرسول ﷺ حريصاً كل الحرص على كسر العصبية القبلية والتسوية بين الناس مهما اختلفت انسابهم ولم يكن تزويجه من زينب الا مثالاً لذلك .

٢ ـ انه بزواجه من زينب الغى كلياً حرمة التبني .

٣ ـ رد الاعتبار لزينب ﵂ وهي من السابقات للإيمان والهجرة بهد ان طلقها زيد فقد يقول قائل من يتزوجها بعد ان زهد بها وهو من الموالي .

٤ ـ في الاسلام لا يسقط اعتبار الانسان فلكل انسان كرامته التي لايمكن ازالتها وها هي تصبح أماً للمؤمنين [١] وتشاء الارادة الالهية ان يكون في وليمة عرسها تشريع اسلامي جديد خاص بنساء النبي وهو وجوب حجابهن وسترهن عن المؤمنين لقوله تعالى ﴿ **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا** ﴾ [٢] .

٤ ـ ٩ زواج النبي ﷺ من جويرية بنت الحارث :

تزوجها الرسول ﷺ في السنة الخامسة للهجرة وكانت من سبايا بني المصطلق فوقعت في سهم ثابت بن قيس الانصاري ، فكاتبها على نفسها، فأتت الرسول ﷺ تستعينه في كتابتها فقال لها : هل لك في خير من ذلك ؟ قالت وما هو قال : اقضي عنك كتابتك واتزوجك فقالت : نعم فتزوجها[٣] ويلحظ من هذا الزواج حكمة ان الرسول ﷺ كان قد خطط لتأليف قلوب بني المصطلق مع سائر المسلمين فحين اختارها الرسول ﷺ وبلغ امرها اباها بارك هذا الاختيار وكان قد قدم المدينة لفدائها فأحسن الرسول وفادته فاسلم عن طيب قلب وكان الرسول قد اصدقها اربع مائة درهم . وحين تسامع الصحابة بنبأ زواج الرسول ﷺ منها وانه قد اعز والدها اقبلوا على ما بأيديهم من اسرى قومها فأرسلوهم احراراً وهم يقولون : " اصهار رسول الله ﷺ " وكانت هذه الزوجة المباركة اعظم امراة على قومها بركة ويمناً ، وصارت سبباً في عتق مائة بيت من بيوت بني المصطلق وقالت عنها السيدة عائشة "فما اعلم امراة كانت اعظم على

---

(١) مسلم صحيح مسلم ، ص ٦١٣ ، لحام ، هدي السيرة ، ص ٨٤.

(٢) سورة الاحزاب ، اية (٥٣) . عن الحجاب ، انظر : الطبري ، جامع البيان ، ج٢٢ ، ص ١٦ ؛ ياسين ، الاسلام والجنس ، ص ٣٦.

(٣) ابو بكر العامري ، بهجة المحافل ، ج١ ، ص ١٦-١٧ ؛ الصفار ، زوجات النبي الطاهرات، ص٥٧٢.

قومها بركة منها " [1] ويذكر عبد الغني عبد الرحمن ان هناك دلالة اخرى لزواجه منها ان الرسول ساوى بين الاسيرات وبين الحرائر والقى درساً تمثل في اذهان الناس يخص الاماء وعدم الازدراء بهن [2] .

٤ ـ ١٠ زواج النبي ﷺ من صفية بنت حيي بن اخطب :

تزوج النبي ﷺ صفية بنت حيي بن اخطب سيد بني النضير فقد كانت مما افاء الله على رسوله يوم خيبر وكان فتح خيبر سنة ٧هـ [3] فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها[4] وكانت صفية زوج كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق من زعماء اليهود وقتله المسلمون في خيبر ولم تكن جميلة ، بل كانت فقيرة ، وقد عيرتها زوجات النبي ﷺ مرة فذكرت صفية ذلك للرسول ﷺ فقال لها : الا قلت وكيف تكونن اكرم مني وزوجي محمد وابي هارون وعمي موسى ؟[5] وفيها نزل قوله تعالى ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ**﴾ [6] وعندما تزوجها اولم عليها بوليمة ما فيها شحم ولا لحم ، وكان سويقاً وتمراً [7] .

٤ ـ ١١ زواج النبي ﷺ من ميمونة بنت الحارث الهلالية :

---

(١) السهيلي ، الروض الأنف ، ج ٦ ، ص ٤٠٥ ؛ الصفار ، زوجات النبي الطاهرات ، ص ٥٧٢.

(٢) عبد الرحمن ، زوجات النبي ، ص ٥١.

(٣) ابو عبيد ، زوجات النبي ، ص ٧٤ ؛ البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٥.

(٤) ابن كثير ، السيرة ، ص ٨٧.

(٥) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج ٨ ، ص ١٢ ؛ الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ٢٥٦.

(٦) سورة الحجرات ، آية (١١) .

(٧) السهيلي ، الروض الأنف ، ج ٧ ، ص ٤٣٨ ؛ الصفار ، زوجات النبي ، ٥٧٣.

كانت من قبل عند رجل من عبد العزى بن ابي قيس فوهبت نفسها للنبي ﷺ وفيها نزلت آية ﴿ **وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ** ﴾ (١) وكان اسمها بره فسماها الرسول ﷺ ميمونة(٢) وقد ورد ان عمه العباس رغبه فيها وهو الذي عقد له عليها باذنها ولولا ان العباس رأى في ذلك مصلحة عظيمة لما عني بهذا الزواج كل هذه العناية ، وقد تكون هذه المصلحة للإرتباط بين هلال وزعيمهم الحارث والد ميمونة .

٤ ـ ١٢ زواج النبي ﷺ من ريحانة بنت زيد :

وهي من يهود بني قريظة ، وكانت قد سبيت حين غزاهم النبي ﷺ فأسلمت واعتقها وتزوجها(٣) واسلمت وكانت تحظى باحترام رسول الله ﷺ .

٤ ـ ١٣ زواج النبي ﷺ من زينب بنت خزيمة بن الحارث الهلالية :

(ام المساكين) وهي احدى نساء بني عامر بن صعصعة وكانت قد اسلمت مع زوجها عبيدة بن الحارث بن المطلب واستشهد في وقعة بدر ، وظلت وحيدة فتزوجها الرسول ﷺ ولم تلبث عنده سوى ثمانية اشهر وتوفيت(٤).

اما ازواج النبي ﷺ من اللواتي لم يدخل بهن وهما : اسماء بنت النعمان الكندي، تزوجها فوجد بها بياضاً فمتعها وردها الى أهلها ، وعمرة بنت يزيد الكلابية ، وكانت حديثة عهد بكفر ، فلما قدمت على رسول الله ﷺ استعاذت من الرسول ﷺ فقال ﷺ : منيع عائذ الله ،فردها الى اهلها(٥). اما سريات رسول الله ﷺ فكانت مارية بنت شمعون شمعون القبطية التي وهبها له المقوقس مع اختها سيرين سنة ٧هـ ووهب رسول الله

---

(١) سورة الاحزاب ، آية (٥٠) ، وفي تفسير الطبري أن الآية نزلت بحق ميمونة بنت الحارث ، ج٣ ، ص ٦٦٤ .

(٢) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ،ج ٨ ، ص ١٣٢؛ ابو ليلى ،الزواج وبناء الاسرة ، ٢٥٧ ، الكاندهلوي ، حياة الصحابة ، ج٢ ، ص٦٥٩.

(٣) ابن سعد ، الطبقات ، ج ٨ ، ص ١٢٩ ؛ الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ٢٥٦.

(٤) ابو عبيد ، زوجات النبي ، ص ٧٧ ؛ الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ٢٥٥.

(٥) ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج٤ ، ص ١٧٨٥ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج ٧ ، ص ٢٦١

سيرين الى حسان بن ثابت وتزوج من مارية القبطية وانجبت له ولده إبـراهيم وكـان الرسول ﷺ قد خلا بها في بيت حفصة بنت عمر وقيل في بيت عائشة وقالـت نسـاء النبي يفرن منها فقالت عائشة ماغرت على امراة الا دون ماغرت على مارية وبسببها اعتزل نساءه ومكث تسعاً وعشرين ليلة في بيت مارية وهمّ بطلاق حفصة فنزل جبريل عليه السلام فقال : راجعها فانها صوامة قوامه وانها زوجتك في الجنة[١] وقد نزل في هـذه الحادثة قوله تبارك وتعالى ﴿ **يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَـكَ تَبْتَغِـي مَرْضَـاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ...** ﴾[٢] وبزواج الرسول ﷺ منها اوصى بـالقبط خيـراً ، وقال : " هم اصهارنا وقال " لو بقي ابراهيم ما سبيت قبطية " [٣].

نستنتج مما سبق ان الرسول ﷺ قد جمع هذا العدد من النساء قبل ان تحدد وتقيد سورة النساء باربعة زوجات فقط وقد استثني الرسول ﷺ من هذا التحديد على ان يخير ازواجه [٤] كما ان الله عزوجل منعه من طلاق احداهن ممن اثرن البقاء معه ، وحـرم عليه الزواج من غيرهن [٥] اضف ان ازواجه اللواتي بقين معه قـد صـرن امهـات للمؤمنين وحرم نكاحهن بعد ان اصطفاه الله الى جواره ، كما ان اكثر هذه الزيجات قد جاءت لاعتبارات تخص التحالفات السياسة ولاسباب دينية واخلاقية [٦] وفضـلاً عـن زيجات الرسول عليه السلام الشرعية ، وحقه في مباشرة ملك اليمين ، كان له الحـق بالاتصال بالنساء اللواتي يهبن انفسهن له [٧].

لذا نستطيع القول بان رسول الله ﷺ لم يتزوج هذا العدد من النساء رغبة فـي النساء ،بل تزوج هذا لحكم ربانية منها ان بعض نسائه كانت زوجات شهداء فتقديراً من النبي لايمانهن وتضحياتهن وتضحيات ازواجهن اختارهن للزواج ، كحفصة بنت عمر وام سلمة وام حبيبه كما كان منهن من فرض الله عليه الزواج تشريعاً وتعليماً لاحكـام الاسلام كما هو الشأن في مشروعية الزواج بزوجة المتبني وهي زينب بنـت جحـش

---

(١) ابو عبيد ، ازواج النبي ، ص ٨٢ ؛ ابن سعد ، الطبقات الكبرى، ج٨ ، ص ٢١٢.
(٢) سورة التحريم ، آية (١) .
(٣) ابو عبيد ، زواج النبي ، ص ٨٢.
(٤) ياسين ، الاسلام والجنس ، ص ٣٦.
(٥) المرجع نفسه ، ص ٣٦.
(٦) ابن حبيب ، المحبر ، ص ٩٠-٩١.
(٧) المصدر نفسه ، ص ٨٢.

وكان منهن من استدعت الدعوة الاسلامية تمكين صلاته بالمجتمع العربي القبلي الــذي كان يتعارف على نصرة الاصهار وهذه النصرة بالقبيلة التي تنسب اليها الزوجة واردة ومقبولة في مجتمعهم ولها ابعاد ذات آثار طيبة في قبول الدعوة ونصرة الدين وهــذا ماحدث في زواجه بجويرية من بني المصطلق الذين اندفعوا جميعاً الى قبول الاســلام بفضل هذه الثقة والمصاهرة (١).

ونلاحظ ان اختيار الرسول الكريم لزوجاته لم يكن فيه نوازع جنسية بدليل انه لم يتزوج غير خديجة في حياتها ، ولم يتزوج بكراً الا عائشة اما البقية فقد كان قسماً منهن ارامل او فارقن ازواجهن لسبب الدين وهذا الواقع يشكل دفعاً لمفتريات المغرضين ، إذ أصبحت زوجات النبي امهات المؤمنين مــدارس عملية في التعــريف بآداب الشريعة الاسلامية واحكامها ، ورواية اخبار النبي وأحاديثه كما كانت عائشة وأم سلمة (٢). وان خصوصية الرسول ﷺ بالتزوج باكثر من اربع زوجات كانت تهدف الى ابعاد ايجابية وانسانية رحيمة والى اغراض صارت هذه المصاهرة الزوجية ذات آثار متميزة علــى القبائل او البيوتات التي صاهرت النبي فكانت اسرع من سواها في قبول الدعوة او منع الاذى عن المسلمين . وقد شاءت ارادة الله بعد ان تحققت هذه الاغــراض مــن تعــدد زوجات النبي ﷺ ان يتنزل القران باعلامه بأن لايزيد على ازواجه غيرهن فقال ﷻ : ﴿ **لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ** ﴾ (٣) وهكذا كــان القــرآن الكريم هو الذي يتولى تنظيم حياة النبي الزوجية ويعتبرها وظيفة الهية لها اغــراض . كما كان من الاداب الاسلامية الخاصة بحياة ازواج النبي ان فرض عليهن الحجاب في قوله ﷻ ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الاولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِــينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّــرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾ (٤).

---

(١) الصفار ، زوجات النبي الطاهرات ، ص ٥٧٩.

(٢) الصفار ، زوجات النبي الطاهرات ، ص ٥٨٠ ؛ المناسبة ، امين محمد ، الثقافة الاسلامية ومستجدات العصر ، (عمان ، مؤسسة رام ١٩٩٥ ، ص ٢٤٩).

(٣) سورة الاحزاب ، آية (٥٣) .

(٤) سورة الاحزاب ، آية (٣٤) .

٥ ـ زواج كبار الصحابة :

اذا كانت ظروف المرحلة قد أملت كثرة الزاوج للنبي ﷺ سـعياً وراء غايات دينية ودنيوية فقد اتاحت هذه الظروف لغيره من الصحابة نكاح العديد من النساء لذا فاننا نجد ان الخليفة ابا بكر الصديق رضي الله عنه تزوج اربع نساء (١) والخليفة عمـر بـن الخطاب رضي الله عنه قد تزوج احدى عشر امرأة كان منهن امهات ولد (٢) حتى ان ابنه عبـد الله قال : " كان أبي لا يتزوج النساء لشهوة الا لطلب الولد " ، وكان عند عثمـان بـن عفان ثمان نساء منهن ام ولد (٣) ، بينما تزوج علي بن ابي طالب رضي الله عنه عنه تسع نساء وكان منهـن ام اولاد (٤) ، بينما تزوج الزبير بن العوام رضي الله عنه تسع نسوة(٥) ، وكان تحت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه العديد من النساء فالبعض قال خمس عشرة امراة بينما ذكر اخرون انه تزوج عشرين امراة (٦) ، وتزوج سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اثنتي عشر امراة

---

(١) ابن سعد ، الطبقات ، ج٣ ، ص ١٢٠ ، المدرس ، علاء الدين ، النسب والمصاهرة بين اهل البيـت والصحابة ، دار الكتب العلمية ، بغداد ، ق ٣ ، ٧٩.

(٢) البطاينة ، الحياة الاجتماعية ، ص ٤٢ ، عبد الكريم ، خليل ، شدو ، الربابة باحوال مجتمع الصحابة ، السفر الثاني (القاهرة ، سينا للنشر ١٩٩٧) ، ص ٣٥٩-٣٦٠ ؛ ياسين ، الاسلام والجنس ، ص ٣٨.

(٣) ابن شبه ، تاريخ المدينة ، ج٣ ، ص ٩٥٢ ؛ البلاذري ، احمد بن يحيى ، الشيخان ، (مؤسسة الشراع ، الكويت ١٩٨٩)، ص ٢٢٧.

(٤) ابن الكلبي ، جمهرة الانساب ، ص ١٣٠-١٣١؛ ابو عوانه ، مسند ابو عوانه ، ص ٧١ ؛ الطبري ، تاريخ ، ج ٥، ص ١٥٣ ـ ١٥٤ .

(٥) المحب الطبري ، الرياض النضرة ، ص ٧٠٦ ، ٧٠٧ ؛ عبد الكريم ، شدو الربابة ، ص ٣٦٢-٣٦٣.

(٦) المصدر نفسه ، ص ٣٦٣.

امراة وكان فيهن بعض المسبيات ، ويرى نجمان ياسين ان بعض هؤلاء الصحابة قد تزوجوا بالعديد من النساء بعد الفتوح والإثراء في مجال التجارة والإستثمار الزراعي، كما يرى بان التحولات الجديدة من تدفق الجواري على المدينة بسبب الفتوح ، وارتفاع القدرة الشرائية لسكان المدينة بسبب الأموال التي لديهم والحاجة الى خدمات الرقيق ، قد ادت الى التوسع في الزواج والطلاق ومباشرة ملك اليمين والإقبال على امهات الاولاد [1] من خلال هذه الامثلة التي تشكل عينة لتلك الفترة فإننا نلاحظ قضية تعدد الزوجات والوقوف على ذلك فقد قام محمد البطاينة في كتابة الحياة الاجتماعية في صدر الاسلام بدراسة لعدد من التراجم بلغت مائة واربعين حالة تضمنت بعض الجوانب من حياة الاسرة واهمها عدد الزوجات والاولاد وتبين ان ما نسبته ٣٨./. من اصل (١٤٠) حالة كان فيها تعدد للزوجات كما سنرى من خلال العديد من الامثلة .

واهم مايميز الزواج في هذه الفترة تلك الصورة الاجتماعية الميسرة ، والتي تمثلت في قناعة جيل الصحابة بضرورة زواج المرأة والاسراع به وعدم الخجل او الحرج في عرض بناتهم لمن يرغبون بزواجه وكذلك طلب البنت من ابيها او اخيها بل اكثر من هذا في عرض المرأة نفسها على الرجل وخير مثال على ذلك قصة زواج سيدنا محمد ﷺ من السيدة خديجة والسيدة حفصة من النبي ﷺ ، وزواج الخليفة عثمان ﷺ من أم كلثوم بعد وفاة رقية بنت الرسول ﷺ ، وزواج الخليفة عمر ﷺ من ام كلثوم بنت علي ، وزواج الحسن والحسين من أم اسحاق بنت طلحة تباعاً[2].

ومن الظواهر الاجتماعية الاخرى في مسألة الزواج في عصر الصحابة عدم اعطاء اهمية كبيرة لفارق العمر بين الزوجين ، وهذا مرتبط بالمصلحة الاسلامية ، كما حدث في زواج السيدة عائشة من النبي فتحققت مصلحة نقل الحياة الاسرية الى المسلمين في الاحاديث والروايات التي روتها عائشة عن النبي فضلاً عن مصلحة تدعيم مقام اصحاب النبي وخلفائه وتكريمهم ، ومن ذلك ايضاً زواج علي ﷺ من ام كلثوم بنت ابي بكر وقد كان فارق السن بينهما كبيراً ، لذا فان فرصة الزواج حين توفى احد الزوجين كانت ميسرة ومتاحة ، فلا تبقى ارملة او مطلقة دون زواج[3] ومن المظاهر الاخرى تعدد الزوجات وتعدد الازواج تباعاً كما سنبين فيما بعد بحيث اننا لا نجد إلاّ قلّة من كبار الصحابة لم يعدد زوجاته ومنهم الصحابي أبو عبيدة عامر بن الجراح ومن

---

(١) ياسين ، الاسلام والجنس ، ص ٣٨.

(٢) المدرس ، النسب والمصاهرة ، ق ٣، ص ٧٩.

(٣) المرجع نفسه ، ص ٨٠.

الصور الاخرى التي نلمحها في قضية اهتمام الصحابة بالمرأة بتسميتها ، فالاهتمام بالاسم من حقوق الابناء التي فرضها الاسلام على الإباء وحثهم على اختيار حسن الاسم لذا فقد امتازت اسماء النساء في فترة صدر الاسلام برقتها ، كما تميزت اسماء بنات الصحابة واهل البيت بالتكرار فيما بينهم وذلك دليل تحابهم ومحبة رسولهم فكانت اسماؤهم تتطابق احياناً اسماً وكنية كأم كلثوم وام اسحاق وأم عبد الله [1]. كما حظيت المرأة في عهد الصحابة بمكانة مرموقة وكانت قد ساهمت في ساحات الجهاد وميادينه وحافظت على تراث الإسلام الخالد بدعامتيه القرآن والسنة ، فضلاً عن دورهما الأساس في تربية الاولاد .



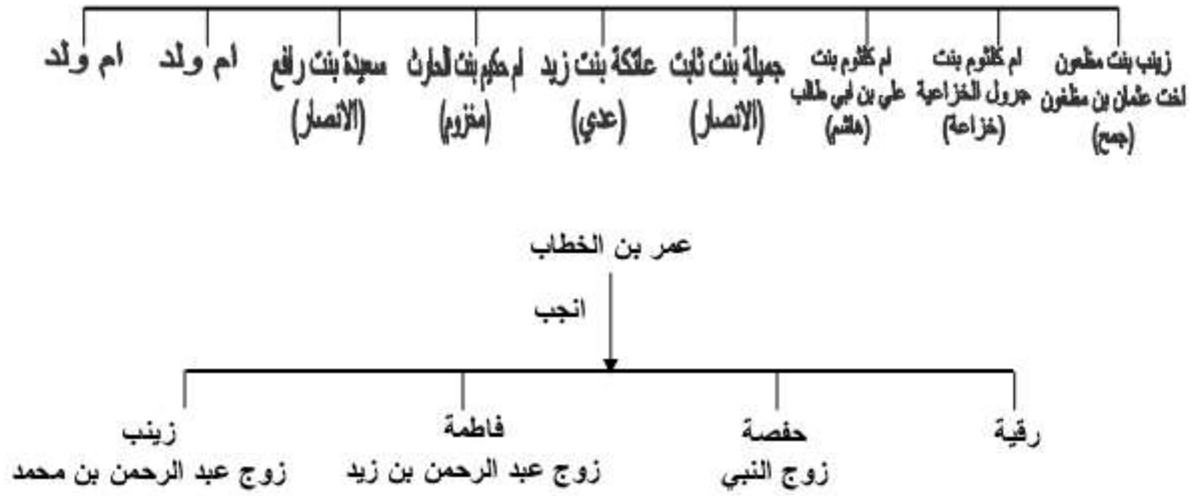


(١) المرجع نفسه ، ص ٨٠ ، ص ٨١.

للمزيد من مصاهرات أبي بكر الصديق انظر :

ابن سعد الطبقات الكبرى ، ج ٨ ، ص ٢٧٦؛ البلاذري ، الشيخان ، ص ٩٠؛ الطبري ، تاريخ ، ج٣، ص ٤٢٥؛ شاكر ، محمود ، الصديق واسرته ، (عمان ، المكتب الاسلامي ، ١٩٩٧) ، ص ١٨٠ ؛ المدرس ، النسب والمصاهرة ، ق٣ ، ص ٢٤ ؛ عبد الكريم ، شدو الربابة ، ص ٣٥٩.

مصاهرات عمر بن الخطاب (عدي)

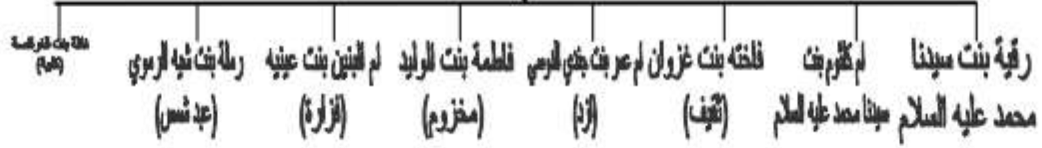


للمزيد عن مصاهرات عمر ، انظر :

الطبري ، تاريخ ، ج٤ ، ص ١٩٨؛ الجاحظ ، الرسائل ، ج٢، ص١١٥١؛ ابن كثير ، السيرة ، ج٤، ص ٦١١؛ الطنطاوي ، أخبار عمر ، ص ٣٩٣؛ المدرس ، النسب والمصاهرة ، ق ٣ ، ص ٢٩؛ عبد الكريم ، شدو الربابة ، ص ٣٩٠.

مصاهرات عثمان بن عفان (عبد شمس)

تزوج



للمزيد عن مصاهرات عثمان بن عفان ، أنظر :

ابن سعد ، الطبقات الكبرى ،ج ٨ ، ص٣٦ ، ٣٧ ؛ ابن شبه ، تاريخ المدينة ، ج٣ ، ص٩٥٢، الطبري ، تاريخ ، ج٤ ،ص٤٢ ،الاصبهاني ، الاغاني ، ج ١٦، ص ١٢٠ ، المدرس ، النسب والمصاهرة ، ق٣، ص ٣٣.

- **رقية بنت الرسول ﷺ** : كان قد خطبها عتبة بن ابي لهب قبل النبوة وعندما نزلت سورة المسد قال له ابوه " رأسي من رأسك ان لم تطلق ابنته " ففارقها ولم يكن قد دخل بها ثم تزوجها عثمان ابن عفان وهاجرت معه الى الحبشة وقال ﷺ فيهما " انهما لاول من هاجر الى الله تبارك " ولدت له عبد الله .
- **ام كلثوم** : كان قد خطبها ، عتيبة بن ابي لهب ولما نزلت سورة المسد امره والده بطلاقها ففارقها ولم يكن قد دخل بها ولما توفيت رقية تزوجها عثمان بن عفان . عن بنات الرسول ﷺ انظر: ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج ٨ ، ص ١٩ ــ ٣٩





---

(١) للمزيد عن مصاهرات علي بن ابي طالب انظر :

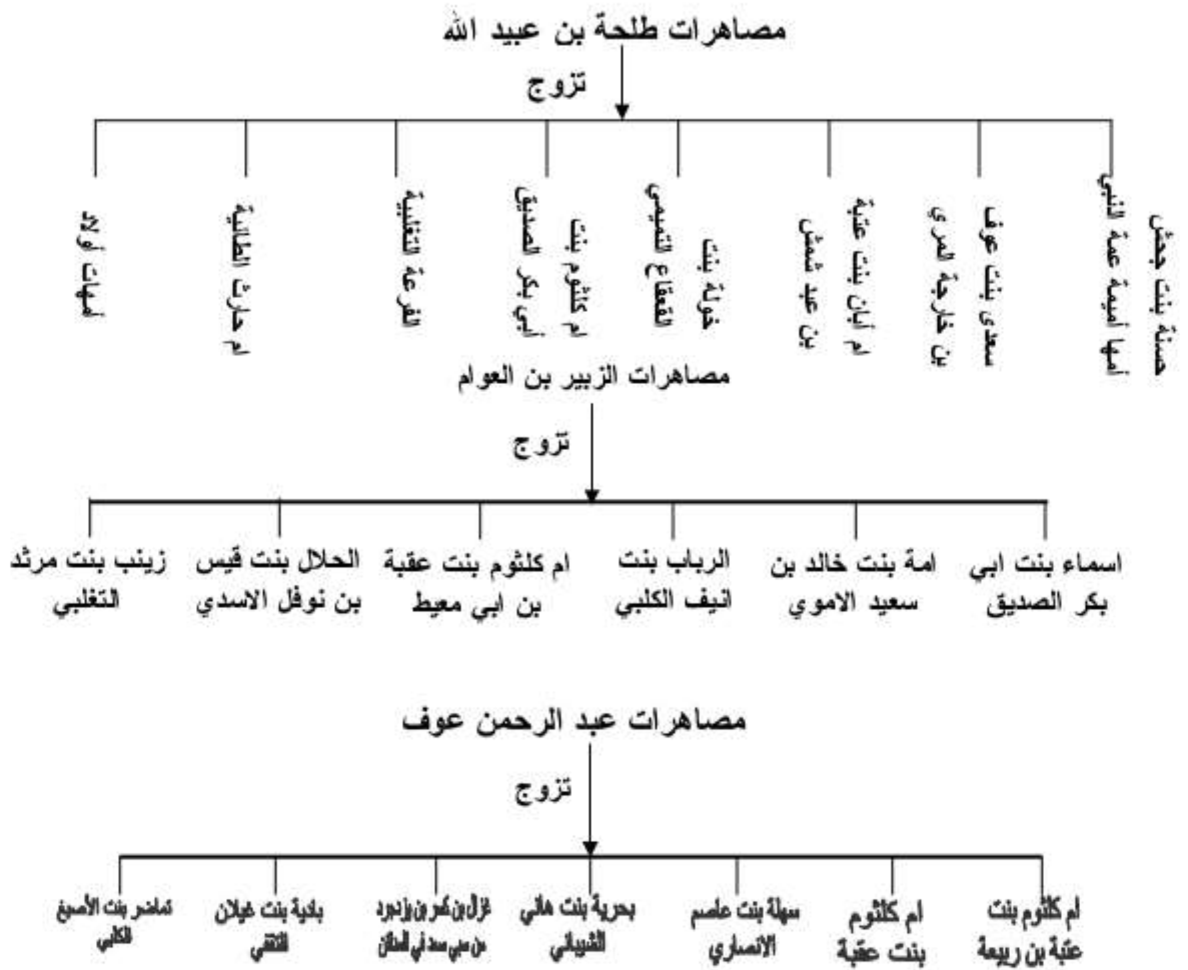
ابن الكلبي ، الانساب ، ص ١٣١ ، المدرس ، النسب والمصاهرة ، ق ٣ ، ٣٢ ؛ الربيعو ، الاسرة في الجاهلية والاسلام ، ص ١١٤ ، عبد الكريم ، شدو الربابة ، ص ٣٦١، عبد الكريم ، خليل ، مجتمع يثرب ، (دار سيناء للنشر ، القاهرة ، ١٩٩٧) ، ص ٦٢.

- **فاطمة بنت محمد** ﷺ : تزوجها علي بن ابي طالب ، وكان عمرها خمسة عشر عاماً تزوجها بعد زواج النبي ﷺ بعائشة باربعة اشهر ونصف ودعا لهما الرسولﷺ بقوله : ((**اللهم بارك فيهما ، وبارك عليهما ، وبارك في نسلهما**)) .

  انظر : ابن سعد ، ، الطبقات الكبرى ، ج٨ ، ص ١٩-٣٠ ؛ ابن الاثير ، اسد الغابة ، ج٧ ، ص ٢٢٠-٢٢١.

(٢) للمزيد عن مصاهرات معاوية بن ابي سفيان :

الطبري ، تاريخ ، ج ٥ ، ص ٣٢٩؛ الربيعو ، الاسرة في الجاهلية والاسلام ، ص ١١٤ .



---

(١) للمزيد عن مصاهرات طلحة انظر :

المحب الطبري ، الرياض النضرة ، ص ٧٢٥ ـــ ٧٢٨ ؛ المدرس ، النسب والمصاهرة ، ص ٣ ، ص ٥٣ ، عبد الكريم ، شدو الربابة ، ص ٣٦٢.

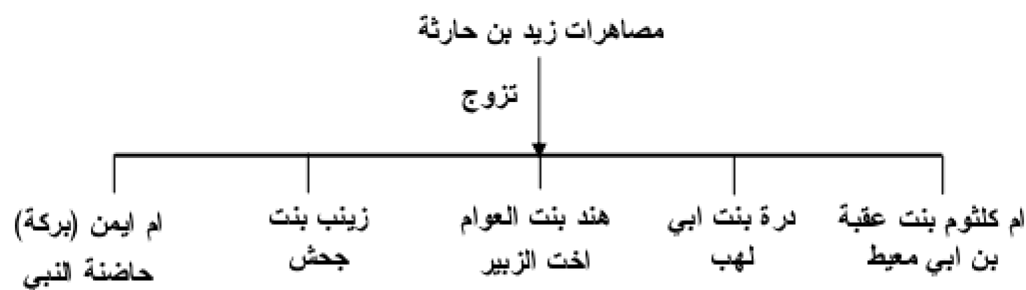
(٢) للمزيد عن مصاهرات الزبير بن العوام انظر :

المحب الطبري ، الرياض النضرة ، ص ٧٥٤ ؛ المدرس ، النسب والمصاهرة ، ق٣ ، ص ٥٢ ، عبد الكريم شدو الربابة ، ص ٣٦٣.

(٣) للمزيد عن مصاهرات عبد الرحمن بن عوف :

المحب الطبري ، الرياض لنضرة ، ص ٧٢٢ ؛ المدرس ، النسب والمصاهرة ، ق ٣ ، ص ٥٥ ؛ عبد الكريم ، شدو الربابة ، ص ٣٦٣.

ورد عن ثروة عبد الرحمن بن عوف انه كان على مربطه مائة فرس ، وله الف بعير ، وعشـــرة الاف شاه من الغنم ، وبلغ بصروفاته ربع ثمن ماله اربعة وثمانين الفاً انظر ، (المسعودي ، ابو الحسن علي بن الحسين ، مروج الذهب ومعادن الجوهر ، تحقيق مفيد محمد (دار الكتب العلمية ، بيـــروت ، ١٩٨٦) ، ج ٢، ص ٣٦٨.



للمزيد عن مصاهرات زيد بن حارثة انظر :

المدرس ، النسب والمصاهرة ، ص ٥٥.

بناء على هذه الجداول والتي تشكل امثلة بسيطة عن زواج الصحابة في صدر الاسلام نلمس منها العديد من الاستنتاجات التالية :

- سهولة الزواج في الجاهلية وصدر الاسلام .
- الزواج الخارجي هو القاعدة وليس الزواج الداخلي فعلى سبيل المثال نجد ان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ قد تزوج بتسع نساء واحدة منهن من بني عدي وكذلك علي بن ابي طالب ﷺ انه تزوج بثمانية نساء سبع منهن زواجاً خارجياً وكذلك الحالة تنطبق على بقية النماذج كطلحة وعبد الرحمن بن عوف ﷺ وغيرهم .
- ان هذه التحالفات الخارجية لعبت دورا كبيراً في صدر الاسلام وفي اطار التحالفات السياسية القبلية كالتحالف السياسي بين معاوية بن ابي سفيان وقبيلة بني كلب .
- ان كتب الانساب تقدم لنا مادة دسمة للتعرف على الأسرة وتكوينها في الجاهلية والاسلام. اعطى الاسلام عناية كبيرة للمصاهرة والترابط الاجتماعي والتماسك الاجتماعي والمصاهرة من الركائز المهمة في بناء المجتمع وقد بدأ النبي ﷺ بمصاهرات عديدة مع الصحابة ﷺ كان من شأنها تدعيم الروابط المتينة بين الصحابة وتقوية الأواصر مع بعض القبائل لتعود بالنفع على المجتمع المسلم لذلك العصر .

٦ ـ النساء المردفات :

قد تتزوج المرأة عدة أزواج واحداً بعد الاخر فتسمى (مردفة) . وفي الجاهلية كانت المرأة لا تتحرج من الارداف اذا طلقت او مات عنها زوجها مادامت ترغب بالزواج . ومن اشهر المردفات قبل الإسلام عمرة بنت سعد البجلية المعروفة باسم (ام خارجة) وكانت من اشراف قومها وقد تزوجت من عدد من الازواج واكثرت من الاولاد في العرب . وكانت تشترط على من يتزوجها ان يكون امر تطليقها بنفسها وبها ضرب المثل (اسرع من نكاح أم خارجة) فكانت تطلق من لا ترغب وتتزوج بمن تريد من خاطبيها[1] ويرد في كتب التراجم وخاصة نسب قريش للزبيري والمحبر لابن حبيب مجموعة من النساء في فترة قبل الاسلام قد اردفن ونذكر منهن على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

---

(١) ابن حبيب ، المحبر ، ص ٣٨٩، الضبي ، المفضل بن محمد ، امثال العرب ، (بيروت ، دار الرائد العربي ١٩٨٣) ، ص٥٨ ؛ الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص ٢٨١ ؛ النويري ، شهاب الدين ، نهاية الارب ، ص ١٢٣.

النساء المردفات قبل الإسلام

الزوجة	الازواج
هند بنت عتبة	١. حفص بن المغيرة ٢. الفاكه بن المغيرة ٣. ابو سفيان صخر بن حرب
كيسة بنت الحارث بن ربيعة	١. جبلة بن ثور ٢. مسيلمة الكذاب ٣. عبد الله بن عامر بن كريز
ام قتال بنت عبد	١. عمرو بن امية ٢. حرب بن امية ٣. سيد بن جارية ٤. عمرو بن نوفل
ضباعة بنت عامر بن قرط القشيرية	١. هوذه بن علي الحنفي ٢. عبد الله بن جدعان ٣. هشام بن المغيرة المخزومي(١)

ويبدو ان النساء اللواتي كن يتزوجن اكثر من زوج في العصر الجاهلي كن من اشراف اقوامهن وان امر الزواج كان بايديهن مثل ام خارجه كما أسلفت و هند بنت عتبة والتي كانت تقول لوالدها لا اتزوج الا من ارغب من الرجال(٢) والتي تركت الفاكه بن المغيرة وتزوجت ابا سفيان ابن حرب ، كما ان فكرة الزواج من الاخوة تباعاً قد يكون مرد ذلك الى وراثة النساء وخاصة اذا كانت الزوجة ذات جمال ومال وكثيرة الانجاب فهنا كانوا يعتبرون الزوجة ملكاً للعائلة تنتقل من زوج الى اخر في الاســرة الواحــدة وكذلك وجدنا في الجدول السابق الذي تم عرضه ان هند بنت عتبة قد تزوجت من اخوة

---

(١) الزبيري ، نسب قريش ، انظر ص ١٢٣، ١٤٧، ١٤٩؛ الربيعو ، الاسرة في الجاهلية والاسلام ، ص ١١١؛ ليلى ، اشعار النساء ، ص ٤٥.

(٢) ابن الكلبي ، النسب ، ص ١٧٨ ؛ النويري ، نهاية الأرب ، ج ١ ، ص ٣٩٨ .

اثنين هما : حفص بن المغيرة والفاكه بن المغيرة تباعاً وكذلك ام قتال والتي تزوجت ايضاً من اخوة وهما عمرو بن امية وحرب بن امية . وهذه كانت احدى انواع النكاح في فترة ما قبل الاسلام .

أما في صدر الاسلام فقد استمرت هذه العادة ، وايضاً كانت المردفات من الاشراف وقد ورد العديد من المردفات في كتاب المحبر فقد افرد فصلاً عن المردفات من اشراف العرب في الجاهلية والاسلام(١).

أما في الدراسات الحديثة فقد قام محمد البطاينة في كتابة الحياة الاجتماعية في صدر الاسلام بدراسة (١٤٠) حالة للنساء من كتب التراجم والطبقات وتبين ان (٣١) حالة تزوجت فيها النساء اكثر من مرة واحدة وشكلت نسبة ٢٢./. من العينة التي أخذها للدراسة(٢) وتبين ان الاسباب العامة التي تدفع الى زواج المراة باكثر من زوج هي:

أ ـ سبب الوفاة للزوج وهناك العديد من الامثلة عن ذلك منها زواج اسماء بنت عميس الخثعمية زوجة جعفر بن ابي طالب بعد وفاته تزوجت ابا بكر الصديق ﵁ ثم بعد وفاته علياً بن ابي طالب(٣) ومنهنّ أيضاً سلمى بنت حفصة زوجة المثنى بن حارثة التي تزوجت سعد بن ابي وقاص ﵁ بعد المثنى(٤) ومنهن ايضاً عاتكة بنت زيد بن عمرو القرشية والتي تزوجها عبد الله بن ابي بكر فمات عنها ثم تزوجها زيد بن الخطاب فمات عنها ثم تزوجها الزبير بن العوام فمات عنها (٥).

ب ـ نساء تزوجن بسبب الطلاق : ومثال ذلك تزوجت فاطمة بنت قيس بعد طلاقها عمرو بن حفصة بن المغيرة وطلقها عمرو فتزوجت اسامة بن زيد ، كما تزوجت قريبة بنت ابي امية المخزومي عمر بن الخطاب ﵁ فطلقها ، فتزوجت عبد الرحمن ابن ابي بكر(٦) ...الخ.

---

(١) ابن حبيب ، المحبر ، ص ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٣٥.

(٢) البطاينة ، الحياة الاجتماعية ، ص ٤٤.

(٣) ابن حبيب ، المحبر ، ص ٤٤٣؛ ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج٤ ، ص ١٧٨٤ .

(٤) الطبري ، تاريخ ، ج٤ ، ص ٥٤٢ ، يذكر ابو الفضل عن سلمى في كتابه ايام العرب ان سلمى في القادسية حفزت المسلمين على القتال فقالت : وقالت للخيل اليوم ، فقد اسهمت في فك قيد ابي محجن الثقفي عندما طلب منها ذلك ؛ انظر ابو الفضل ، أيام ، ص ٢٧٧.

(٥) ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج٤ ، ص ١٨٧٧ ؛ البطاينة ، الحياة الاجتماعية ، ص ٤٥.

(٦) البطاينة ، الحياة الاجتماعية ، ص ٤٦.

ج ــ نساء تزوجن بسبب وفاة الزوج الاول والطلاق من الثاني ومثال ذلــك ام كلثــوم بنت عقبة بن معيط تزوجت زيد بن حارثة وبعد وفاته تزوجت الزبير بن العوام فطلقها ، فتزوجت عبد الرحمن بن عوف(١) .

د ــ لابطال عادة تحريم الزواج بنساء الاولاد بالتبني ومثال ذلك حالة واحدة في صدر الاسلام تمثلت في زواج زينب بنت جحش من زيد بن حارثة ثم طلقها ، فتزوجها الرسول ﷺ وكان زيد بن حارثة تبناه الرسول فكان يدعى زيد ابن محمد(٢) .

هذه هي الاسباب التي تدفع ان تكون احدى النساء مردفات لزوجين او ثلاثة ازواج او اربعة وان كان هناك حالات لمخمسات .

ان ماورد في كتب التراجم من حالات حول تعدد الزوجــات للرجــال وتعــدد الازواج تباعاً للمراة كان امراً مقبولاً في ذلك الزمان .فقد كان الرجال يقبلونه وكــذلك النساء قبلن ذلك فها هي سودة بنت زمعة عندما أسنت وهم الرسول ﷺ بطلاقها قالت : لاتطلقني وأنت في حل من شأني ، فإنما أود أن أحشر معك وإني قــد وهبــت يــومي لعائشة فامسك الرسول ﷺ عنها(٣) . كما أن أحد ألانصار كانت عنده زوجة قد كبرت فتزوج عليها شابة فأثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ، ثم امهلها . حتى اذا كادت تحل راجعها ، ثم عاد فطلقها واحدة ثم راجعها ثم اثر الشابة فناشدته الطلاق فقال : ماشئت ، انما بقيت واحدة ، فإن شئت استقررت على ماترين وإن شــئت فارقتــك ، فقالت : بل استقر فامسكها على ذلك (٤).

وقد قام الباحث خليل عبد الكريم(٥)باعداد دراسة لبعض النساء المردفــات فــي صدر الاسلام وكان قد صنفهنّ تحت المسميات التالية :

---

(١) ابن عبد البر، الاستيعاب ، ج٤، ص ٥٨ ؛ عبد الرحمن عميره ، رجال ونساء انزل فــيهم قــرآن ، ج١٠، ٥٢ .

(٢) انظر : زواج النبي من زينب بنت جحش .

(٣) انظر : زواج النبي من سودة بنت زمعة .

(٤) مالك ، الموطأ ، ج ٢ ، ص ٤٨٥ــ ٤٨٦ ؛ البطاينة ، الحياة الاجتماعية ، ص ٤٨.

(٥) عن النساء المردفات ، انظر : عبد الكريم ، شدو الربابة باحوال مجتمــع الصــحابة ، ص ٣٧٢ ــ ٣٨٧.

أ ــ المخمسات :

الزوجـــــــــــة	الازواج
١. عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل[١].	١. عبد الله بن ابي بكر ٢. زيد بن الخطاب ٣. عمر بن الخطاب ٤. الزبير بن العوام ٥. الحسن بن علي
٢. اسماء بنت عميس الخثعمية[٢].	١. حمزة بن عبد المطلب ٢. شداد بن الهاد ٣. جعفر بن ابي طالب ٤. ابو بكر الصديق ٥. علي بن ابي طالب
٣. حفصة بنت عمران بن ابراهيم الملقبة (بذات الازواج) [٣].	١. القاسم بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ٢. هشام بن عبد الملك ٣. محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ٤. عوف بن محمد بن علي بن ابي طالب ٥. عثمان بن طلحة بن عمرو بن عبد الله
٤. سكينة بنت الحسين[٤].	١. عبد الله بن الحسن بن علي ٢. مصعب بن الزبير ٣. عبد الله بن عثمان بن حكم بن حزام ٤. الاصبغ بن عبد العزيز بن مروان ٥. زيد بن عمرو بن عثمان

---

(١) عن عاتكة : انظر ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج٤ ، ١٨٧٧ ؛ ابن حجر ، الاصـــابة ، ج٤ ، ٣٥٦ ؛ ليلى ، اشعار النساء ، ص ٦٠ ؛ الابشيهي ، المستظرف في كل فن مستظرف ، ج٢ ، ص ٣٧٧.

(٢) عن اسماء بنت عميس ، ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٨ ، ص ٢٨٠ ؛ ابن عبد البر ، الاســـتيعاب ، ج٤ ، ص ٣٤٧.

(٣) عن حفصة : البلاذري ، انساب ، ج ٥ ، ص ١٩٨.

(٤) عن سكينة بنت الحسين : انظر ابن سعد ، ج٨ ، ص ٤٧٥ ؛ ابن الكلبي ، جمهرة النسب ، ص ١٩٨ ، الاصبهاني ، الاغاني ، ج ١٦ ، ص ٩٩ ؛ الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص ٢٨٢.

ب ــ ذوات الاربع فحول :

الزوجـــــــــة	الأزواج
١ ــ ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب[١].	١. عمر بن الخطاب ٢. محمد بن جعفر بن ابي طالب ٣. عون بن جعفر بن ابي طالب ٤. عبد الله بن جعفر بن ابي طالب (٢–٤: ثلاثة أخوة)
٢ ــ ميمونة بنت عبدالله بـــن العبـــاس بـــن عبد المطلب[٢].	١. عبيد الله بن علي بن ابي طالب ٢. ابو سعيد بن عبد الرحمن بن هشام المخزومي ٣. نافع بن جبير بن عدي بن نوفل ٤. ابو السنابل ابن عبد الله بن عامر
٣ ــ ام كلثوم بنت عقبه بن معيط[٣].	١. زيد بن حارثة ٢. عبد الرحمن بن عوف ٣. الزبير بن العوام ٤. عمرو بن العاص
٤ ــ ام سلمة بنت عبد الرحمن بن سهل[٤].	١. الحجاج بن يوسف الثقفي ٢. الوليد بن عبد الملك ٣. سليمان بن عبد الملك ٤. هشام بن عبد الملك (٢–٤: ثلاثة اخوة خلفاء)

(١) ام كلثوم بنت علي : انظر ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٨ ، ص ٤٦٣ ؛ القرطبـــي ، الاســـتيعاب ، ج٤، ص ٥٠٩؛ الربيعو ، الاسرة في الجاهلية والاسلام ، ص ١١٥ ؛ الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص ٢٨٢.

(٢) الربيعو ، الاسرة في الجاهلية والاسلام ، ص ١١٥.

(٣) القرطبي ، الاستيعاب ، ج٤، ص ٥٠٨ ؛ عبد الكريم ، شدو الربابة ، ص ٣٨١.

(٤) الزبيري ، نسب قريش ، ص ٣٦ ؛ الربيعو ، الاسرة في الجاهلية والاسلام ، ص ١١٥.

ح ــ المثلثات :

الزوجـــــــــة	الأزواج
١ ــ عائشة بنت طلحة بن عبيد الله[١].	١. عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق ٢. مصعب بن الزبير بن العوام ٣. عمر بن عبيد الله بن معمر بن عثمان
٢ ــ ام كلثوم بنت عبدالله بن جعفر بن ابـــي طالب [٢].	١. القاسم بن محمد بن جعفر ٢. الحجاج بن يوسف ٣. علي بن عبد الله بن العباس
٣ ــ امية بنت ابي سفيان[٣].	١. حويط بن عبد العز بن ابي قيس ٢. صفوان بن امية ٣. عبد الله بن معاوية
٤.نائلة بنت عمارة الكلبي[٤].	١. معاوية بن ابي سفيان ٢. حبيب بن مسلمة الفهري ٣. حبيب بن النعمان بن بشير الانصاري

اما من تزوجت باثنين تباعاً فهن كثر ولا يتسع المجال لذكرهن ، ويبدو من هذا الاستعراض كما اسلفنا ان بعض الصحابة وابناءهم قد اخذوا بالتعدد وقد يكون الســبب في ذلك انهم علية القوم واشرافهم وولاة الأمر فيهم ، وايسر الناس حالاً واكثرهم مالاً ، لذا فمن المعقول ان تكون نسبة تعدد الزوجات بينهم اعلى من غيرهم . وقد لمسنا مــن خلال هذا العرض ان بعض الاخوة كابناء جعفر بن ابي طالب وهم محمد ، وعــون ، وعبد الله قد تعاقبوا على الزواج من ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب ﷺ وذلك للمكانة المرموقة التي كانت تتمتع بها باعتبارها بنت علي ﷺ صهر رسول الله ﷺ لــذا فقــد

(١) ابن حبيب ، المحبر ، ص ٤٤٢ ؛ ابن سعد ، الطبقــات الكبــرى ، ج٨ ، ص ٤٦٧ ؛ الاصــبهاني ، الاغاني ، ج١١ ، ١٦٥.

(٢) الزبيري ، نسب قريش ، ص ٨٢ ؛ الربيعو ، الاسرة في الجاهلية والاسلام ، ص ١١٥.

(٣) عبد الكريم ، شدو الربابة ، ص ٣٨٦.

(٤) المرجع نفسه ، ص ٣٨٦.

كانوا حريصن على زواجها للارتباط بالنسب في البيت النبوي وكذلك قد يكون هناك حالة انسانية لرعاية ابنائها من شقيق سابق قد مات وكذلك الحال بالنسبة لأم سلمة بنت عبد الرحمن التي تعاقب على زواجها كبار رجال الدولة الأموية وثلاثة خلفاء هم الوليد بن عبد الملك . وسليمان بن عبد الملك وهشام بن عبد الملك لتبقى هذه الزوجة داخل بيت الخلافة ولا يجوز ان يطأها من هو دونهم وقد يتزوج الرجل امراة ثيباً اذا كانت ذات حسب وجمال او مال فقد تزوجت سكينة بنت الحسين باكثر من زوج لجمالها ولحسبها ونسبها فهي ابنة الحسين بن علي بن ابي طالب ﷺ حيث يتصل نسبها بالرسول ﷺ [1]. كما تزوجت هند بنت عتبة بزوجين وكانت مطلقة فقد كان امرها بيدها وكانت هند ذات جمال بارع وشخصية متينة عالية الهمة . وكانت ذات عقل ثاقب ، وذكاء حاد ، وكانت مدللة وعزيزة في قومها فقد ذكر عنها الديار بكري في تاريخ الخميس " وكانت امراة فيها مكارة ، وذكورة ولها نفس آنفة ، اصابها مايصيب النفوس الشهمة ، ابوها عتبة ، وعمها شيبه واخوها الوليد ... الخ " [2]. وقد يكون من أسباب زواج عدة أخوة من امرأة معينة لحصر الثروة في الاسرة نجد قلة من الصحابة لم يتزوجوا باكثر من زوجة واحدة امثال الصحابي الجليل ابو عبيدة عامر بن الجراح ﷺ فاننا نجد ايضاً قلة من النساء عرفت بالوافيات لازواجهن واللواتي لم يتزوجن بعدهم فهذه (ام هاني) بنت ابي طالب خطبها الرسول ﷺ وكانت عند زوجها هبيرة بن ابي وهب المخزومي فلما فتحت مكة هرب زوجها من الرسول ﷺ فمات كافراً وعندما خطبها الرسول قالت له " والله اني كنت احبك في الجاهلية فكيف في الاسلام ولكني امرأة مصبية واكره ان يؤذوك " فقال ﷺ ((**خير نساء ركبن المطايا نساء قريش : أضاه على الولد في صغره ،وارعاه على زوج في ذات يد**)) [3]. ومنهن نائلة بنت الفرافضة الكلبية ، امراة عثمان بن عفان ﷺ إذ حاول معاوية خطبتها ، فألح عليها فقلعت ثنيتيها وبعثت بهما اليه فأمسك حينئذ وقالت :

---

(١) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٨ ، ص ٤٧٥ ؛ ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، م٢ ، ص ١٩٤.

(٢) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٨ ، ص ٢٣٥ ؛ الديار بكري ، حسين بن محمد تاريخ الخميس في احوال انفس نفيس ، (مؤسسة شعبان للنشر ، بيروت رقم (١) د.ت ، ج١ ، ص ٤٣٩؛ الحيالي ، ليلى ، هند بنت عتبة ، مجلة جامعة صدام للعلوم االاسلامية ، ع٧ لسنة ١٩٩٩ ، ص ١٥٤ ــ ١٦٠ .

(٣) ابن حبيب ، المحبر ، ص ٣٩٦ ؛ ابن سعد ، الطبقات ، ج٨ ، ص ٤٧.

الا ان خير النـــاس بعــد نبيـــه   قتيل التجيبي الذي جاء من مصر[1].

ومن النساء اللواتي لم يتزوجن بعد ازواجهم الرباب بنت امرى القيس وكانت تحــت الحسين بن علي فلما استشهد خطبت فقالت : " والله لا اتخذت حموا بعد رسول الله ﷺ "[2].

(١) ابن حبيب ، المحبر ، ص ٣٩٦ ؛ ليلى ، ديوان اشعار النساء ، ص ٦١.

(٢) ابن حبيب ، المحبر ، ص ٣٩٧ .

الفصل الرابع

العبيد والموالي عند العرب وزواجهم

أولاً ــ لمحة عن أوضاع الموالي عند عرب قبل الإسلام .

ثانياً ــ الموالي في فترة صدر الإسلام .

ثالثاً ــ الرق وموقف الإسلام منه :

أ ــ العتق بأمر الشرع

ب ــ العتق بإرادة السيد

ج ــ العتق بأمر الحاكم

رابعاً ــ زواج الموالي والعبيد في صدرالإسلام.

خامساً ــ الزواج من الكتابيات .

أولاً : لمحة عن أوضاع الموالي عند عرب قبل الإسلام :

المولى أو الولي ، واحد من كلام العرب ويتسع للعديد من المعاني ، فالمولى : الربّ ، والمالك والسيد والمنعم ، والناصر ، الحليف . فهي ألفاظ جميعها تدور حول النصرّة والمحبة [1] ،وقد جاءت في القرآن الكريم بعدة معاني ، فهي تدل على لفظ الجلالة لقوله ﷻ : ﴿ **ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلاهُمُ الْحَقِّ أَلا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ** ﴾ [2] ، وتدل على القرابة لقوله ﷻ : ﴿ **وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتْ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا** ﴾ [3]وقوله ﷻ : ﴿ **وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا** ﴾ [4].وتؤكد مختلف المصادر الأخرى هذا المعنى لكلمة " ولاء " للتدليل على صلة القرابة التي تنبثق من الدم ، لذا يلاحظ أن أشكال التعاون والنصرة بين الأفراد والجماعات ، التي فرضتها صلة القرابة تعدّ من أشكال الولاء ولإختلاف أشكال التعاون والنصرة يرد في المصادر الإختلاف في تفسير الولاء فمنها يأتي التحالف والجوار والعتاقة والصداقة ...الخ . وقد عرفت هذه الأشكال في فترة ما قبل الإسلام [5] ، فولاء الحلف كان اكثر اشكال الولاء شيوعاً عند العرب قبل الإسلام ، والحلف هو اتفاق أو عقد يحصل بين أطراف يقررون فيه التعاون والنصرة ، وعلى ما يبدو أن الوقت المفضل عند العرب قبل الإسلام لعقد هذا الحلف في الأشهر الحرم [6] ، وكان يتم عقد الحلف بحضور الشيوخ أو أصحاب الرأي ، وأما أسباب هذا الحلف فكانت تنطوي في الحقيقة على دوافع اجتماعية واقتصادية وسياسية فرضتها عليهم البيئة وحياتهم المعيشية .

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، كلمة (ولي) ؛ القاموس المحيط ، ج ٤ ، ص ٢٩٤ ؛ ابن حجر ، الإصابة ، ج ٣ ، ص ٥٤٨ .

(٢) سورة الأنعام ، آية (٦٢) .

(٣) سورة مريم ، آية (٥) .

(٤) سورة النساء ، آية (٣٣) .

(٥) جوده ، جمال ، الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية في صدر الإسلام ، (دار النشر والتوزيع ، عمان ١٩٨٩) ، ص ١٥ ــ ١٦ ؛ المصري ، جميل ، الموالي ، ص ٢٥ .

(٦) جوده ، الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية ، ص ١٧ .

وأما النوع الثاني من الجوار فهو حماية طرف ما لطرف آخر من خلال الإقامة معه خوفاً من أمر يهدد وجود هذا الطرف أو حياته وأسبابه تتأثـر بالعوامل الإجتماعيـة ، وفقدان السلطة المركزية وقلّـة إمكانات شبه الجزيرة العربية ، فإذا ما حصل خـلاف بين شخص وآخر ، نتيجة أمر (ما) كان الطرف الضعيف يبحث عن طـرف آخـر يطلب منه الجوار ليحصل على الأمن والحماية (١) .

والنوع الثالث من الولاء العتاقة (نظام العبودية) وكانـت مصادر العبوديـة تتمثل في التجارة والسبي ، فقد كانت مكة سوقاً جيداً لبيع الرقيق ، فقد تاجر أهل مكـة بالرقيق واستخدموا الرجال وكان مصدر الرقيق الأسـود الساحل الشـرقي الأفريقـي وخاصة الحبشة ، كما كان السبي المصدر الثاني للرقيق ، فقد كان السبي يحول تلقائيـاً إلى العبودية . ويعد أبناء الإماء أيضاً مصدراً من مصادر الرق ، فقد كان ابن الأمة يُعَدُّ في العرف عبداً حتى ولو كان والده حراً،كما نرى ذلك في قصة عنترة بـن شـداد ، ففضلاً عن التجارة والسبي يرى نجمان ياسين أن هناك سبباً يتمثل في العجـز عـن تسديد الديون الذي يؤدي بالإنسان أحياناً إلى أن يتحول إلى عبد [٢] ، وكانت جنسـيات العبيد متعددة فقد كانوا من العرب وفـارس والحبشة والأقبـاط (مصر) وفي هذا ما يشعر بصلة مكة التجارية بهذه المناطق ، ويؤكد هذا الخبر أن زيد بن ثابت أحد كتبـة الرسول ﷺ " كـان يترجم للنبي ﷺ بالفارسية والرومية والقبطية والحبشية ، وكان قد تعلّم ذلك من أهل هذه الألسن " [٣] .

يلاحظ ممّا مرَّ أن القبيلة كانت في تركيبتها الإجتماعية تتكون من المجموعـات الآتية : موالي القرابة هم أصحاب المركز والشرف الإجتماعي الأول وعرفوا بالصليبة تميزاً لهم عن المجموعات الأخرى ، ثم يأتي بعدهم موالي الحلف ومـوالي الجـار والعتاقة الذيـن عدوا في المرتبة الثانية ، واشار الشاعر إلى ذلك بقوله أيام الكلاب :

---

(١) أبو عبيدة ، معمر بن المثنى ، كتاب النقائض ، ج ٢ ، ص ٥٦٢ .

(٢) يأسين ، تطور الأوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين ، ص ٦٦ ؛ الشريف ، أحمد إبراهيم، مكة والمدينة في الجاهلية وعصر الرسول ، (دار الفكر العربـي ، القـاهرة ١٩٦٧) ، ص ٣٨٧ ؛ جوده ، الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية ، ص ٥٦ .

(٣) جوده ، الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية ، ص ٤٧ .

جزى الله قومي بالكلاب ملامة   صريحهم والآخــرين المواليا [١]

فيبدو أن الحلفاء كانوا في وضع مستضعف ويستشف هذا من نظرة القبائل لهم ، لذلك كانوا من السباقين قبل غيرهم في الدخول إلى الإسلام ، ومما يثبت ذلــك قــول زعماء قريش لأبي طالب " لو أن ابن أخيك طــرد موالينا وحلفاءنــا كان أطوع لــه عندنا،وأعظم في صدورنا " [٢]، وإذا لاحظنا عددهم في معركة بدر لاتضح ذلك تماماً ، حيث يلاحظ أن ثلث الجيش المسلم كان من هذه الطبقة المستضعفة حيث يرد مشــاركة خمسة وتسعين حليفاً وأربعة عشر عبداً [٣] . كما ان قريش كانوا يسخرون مــنهم عنــد اجتماعهم مع الرسول ﷺ ويقولون: " هؤلاء أصحابه كما ترون ، أهــؤلاء مـــنَّ الله عليهم من بيننا بالهدي والحق ، ولو كان ما جاء به محمد خيراً ما سبقنا هؤلاء إليــه ، ولا خصّهم الله بهم دوننا " [٤] . وأنزل الله بهم قولهﷻ:﴿ **وَلا تَطْرُدْ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنْ الظَّالِمِينَ۞ وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ۞وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[٥].

ويرد في جامع الأحكام للقرطبي أن قريش رفضت التعامل مع هذه الفئة وقالــت للرسول ﷺ اننا لا نرضى أن نكون أتباعاً لهم فاطردهم فأنزل الله هذه الآيات [٦] .

---

(١) جوده ، المرجع نفسه ، ص ٥٦ .

(٢) جوده ، الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية ، ص ٥٦ .

(٣) الشريف ، مكة والمدينة ، ص ٢٧٧ ؛ جودة ، الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية ، ص ٥٦ .

(٤) ابن الأثير ، محمد بن عبد الواحد الشيباني ، الكامل فــي التــاريخ ، (بيــروت ، ١٩٦٥) ، ج ٢ ، ص ٦٦ ؛ جودة ، المرجع السابق ، ص ٥٦ .

(٥) سورة الأنعام ، الآيات (٥٢ ــ ٥٤) .

(٦) الجامع لإحكام القرآن ، ج ٦ ، ص ٢٧٩ .

ثانياً : الموالي فترة صدر الإسلام :

لقد استفاد الرسول ﷺ من مفهوم ولاء الحلف بالعمل على وحدة الجماعة الإسلامية الأولى ، فقد بدأ الرسول ﷺ يتصل بالقبائل يطلب منها النصرة والحماية وكان يلتقي وفود القبائل بمواسم الحج في مكة ويرتادها أيضاً في الأسواق كعكاظ وذي المجاز ، وفي المدينة المنورة وبعد الهجرة وإقرار الرسول لمبدأ المؤاخاة اعتبر المسلمون بعضهم أولياء بعض وينصرون بعضهم بعضاً .

ولكن الإسلام حوّل هذا الإتجاه في تحديد الولاء إلى ظهور ما يسمى ولاء العقيدة ومن لا ينضوي تحت لواء عقيدة الإسلام فلا يجوز تقديم النصرة والتعاون معه ،وقد بيّن الله ﷻ في قوله : ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** ﴾[١] . فالرسول ﷺ حوّل ولاء العقيدة ، وبالتالي أصبح الجميع متساوين اجتماعياً وإن الجميع أولياء الله ورسوله ومع ذلك فقد استمر في صدر الإسلام ولاء العتاقة فأصبحت مجموعة كبيرة من العرب في أيدي المسلمين نتيجة الغزوات ، كما استمر السبي في خلافة أبي بكر الصديق ، واصبحت الفتوحات أهم مصدر للحصول على العبيد وكان السبي يوزع على الجند والدولة،أربعة أخماس للجند وخمس للدولة [٢] .

ولكن الإسلام ضيّق ذلك بحيث جعل مصدره الحرب المشروعة وأغلق الأبواب الأخرى ولكن وسّع عتقه [٣] ، وسيتم توضيح ذلك فيما بعد .

وظهرت في صدر الإسلام ولاءات أخرى منها ولاء الإسلام : وهو أن يسلم الرجل على يد رجل آخر فيعد هذا مولى للذي أسلم على يديه . وولاء الموالاة : وهو ولاء يحصل بين طرفين من الأحرار ، ولكن الذي يميزه عن ولاء الإسلام أنه لا يشترط أن يكون الرجل المولى ولي للرجل الذي أسلم على يده بل يختار ويوالي أي أحد من الناس [٤] .

---

(١) سورة المائدة ، آية (٥١) .

(٢) الترمانيني ، عبد السلام ، الرق ماضيه وحاضره ، (سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ١٩٧٩) ص ٣٤ .

(٣) جوده ، الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية ، ص ٨٦ ــ ٨٧ .

(٤) جوده، المرجع نفسه ، ص ٨٦ ــ ٨٧ .

وترد رواية توضح ذلك " نظر معاوية بن أبي سفيان إلى رجل في مجلسه فراقه حسناً وشارةً وجسماً فاستنطقه فوجده شديداً ، فقال له : ممن أنت ؟ قال : ممن أنعم الله عليه بالإسلام فاجعلني حيث شئت يا أمير المؤمنين ، قال عليك ، بهذه الأزد الطويلة العريضة " أي مولى لآل أبي سفيان (١) .

وفيما بعد اكتسب مفهوم الموالي معنىً اصطلاحياً عند مؤرخي الإسلام فقصدوا به كل من أسلم من غير العرب من الموالي إما أن يكونوا من أصلهم أسرى حرب استرقوا ، ثم عتقوا ، وإمّا أن يكونوا من أهل البلاد المفتوحة وانضموا حين اسلامهم إلى العرب فصاروا موالي بالحلف والموالاة (٢) .

وشكّل الموالي في مجتمع المدينة في العهد النبوي ، طبقة اجتماعية كبيرة (٣) . وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : " يا معشر الموالي شراركم من تزوج في العرب " وإن كنا لا نجزم بصحة ذلك الحديث إلاّ أنه يعطي فكرة واضحة عن تميز طبقة الموالي في مجتمع المدينة وكان وجود الموالي في مجتمع المدينة ضرورة اجتماعية لا غنى عنها للإعتماد الكبير عليهم لقيامهم بكثير من الأعمال والخدمات التي يصعب على المجاهدين القيام بها على أن هناك من الموالي من شارك في كثير من الغزوات وأظهر براعةً في القتال مع الرسول ﷺ وكان السبي أحد أسباب وجود الأرقاء في المدينة في عهد النبي من العرب حيث لم يكن أسر هؤلاء العرب لمجرد استرقاقهم بقدر ما كان يستهدف تحريرهم من ضغوط ربما كانت تمنعهم من دخول الإسلام ، ولذا نجد أنهم يعاملون معاملة انسانية عالية ، فلم يكن يفرق بين السبايا العربيات والمسلمات فكنّ يمهرن بقدر واحد في عهد الرسول ﷺ وعهد أبي بكر الصديق ﷺ (٤) .

إنّ انتشار الإسلام أوجد تياراً اجتماعياً جديداً هو بروز طبقة الموالي وهؤلاء تتباين أصولهم ، ويرى الدوري أن الموالي في الأصل صنفان ، الأول عبيد وحررهم أسيادهم وأصبحوا موالي شخصيين لسادتهم السابقين وهؤلاء قلة بين الموالي . أما عامة الموالي فقد كانوا مسلمين أحراراً أرادوا أن يكون لهم مكان في المخطط الإجتماعي

(١) جوده ، الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية ، ص ٨٨ .
(٢) المصري ، الموالي ، ص ٢٤ .
(٣) إدريس ، مجتمع المدينة ، ص ٧٣ .
(٤) ابن حبيب ، المنمق ، ص ٥٠٥ ؛ إدريس ، مجتمع المدينة ، ص ٧٤ .

الإسلامي [1] . ولكننا لا نفترض أن الموالي جميعاً كانوا من فئة اجتماعية واحدة ، فقد كان بين الموالي من يشتغل بالتجارة والصيرفة ، ومنهم من يعمل بالحرف فقد زاول بعض الموالي حرفاً كعمل السيوف وبري النبال حتى أن بعضهم نسب إلى مهنته [2] . كما كان بين الموالي الأشراف والملاك ، والكتاب والفقهاء ، وتمتعوا بمنزلة مرموقة وإن الوظائف كانت مفتوحة امامهم [3] .

لم يحظ الموالي بالمكانة الإجتماعية العالية ، بل شعر ابناء القبائل بنظرة الأستعلاء عليهم بمفاهيم النسب والكفاءة والمهنة ، فقد كان الموالي يتخذون نسب قبيلتهم بالولاء ، فإن القبائل حرصت على التمييز بين النسب الصريح والنسب بالولاء،وترد جل الإشارات إلى الإعتراض على المصاهرة مع الموالي من المجتمع القبلي ، وهذه النظرة للموالي لم تكن فقط لنسبهم بل كانت لمهنهم فالعرب يحترفون السياسة والحرب ،بينما يشتغل الموالي بالمهن اليدوية (على الأغلب) مثل الزراعة والصناعة التي كان ينفر منها العربي قبل الإسلام [4] . وقد امتدت النظرة إليهم وإلى ابناء الأماء فكانوا يسمون ابن الأَمَةَ (الهجين) لأنه يعيب ، فقد احتج الخليفة هشام على زيد بن علي عند طلبه الخلافة قائلاً : " بلغني أنك تخطب الخلافة ولا تصلح لها لأنك ابن أمة "،وهذه النظرة استمرت حتى في العصر العباسي فيما بعد حتى أن محمد ذا النفس الزكية افتخر على المنصور قائلاً : " ما أعرقت فيّ الأماء ولا حضنتني أمهات الأولاد " [5]

---

(١) الدوري،عبد العزيز ، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، (دار الطليعة للطباعة ، بيروت ١٩٧٨)، ص ٤١ .

(٢) ابن حجر ، الإصابة ، ج ١ ، ٤١٦ ؛ إدريس ، مجتمع المدينة ، ص ٧٨ .

(٣) الدوري ، مقدمة ، ص ٤٢ .

(٤) الدوري ، عبد العزيز ، العصر العباسي الأول ، دار الطليعة ، بيروت ١٩٨٨) ، ص ١١ ؛ ياسين ، التنظيمات الإجتماعية والإقتصادية في المدينة في القرن الأول الهجري ، رسالة دكتوراه ، جامعة الموصل ١٩٩٥ ، ص ١٠٦ .

(٥) الطبري ، تاريخ ، ج ٨ ، ص ١٠ ؛ الدوري ، العصر العباسي الأول ، ص ١١ .

ثالثاً : الرق وموقف الإسلام منه :

الــرق : الملك والعبودية ، وقيل رق فلان صار عبداً ، وسمي العبيد رقيقاً لأنهم يرقون لمالكهم ويخضعون [1] . أما الرق شرعا كما عرّفه فقهاء المسلمين فهو ــ عجز حكمي يصيب من يقع أسيراً في حرب مشروعة ــ وبهذا التعريف يختلف الــرق في شريعة الإسلام في مصدره ومفهومه عن القوانين والشرائع الأخرى فمصدره فــي الإسلام حرب مشروعة وهي في مفهومه عجز حكمي يصيب من يقع أسيراً في هــذه الحرب فيصبح مملوكاً لمن يؤول إليه وهذا يزول بالفداء أو العتق ، وجعــل الإســلام مصدراً واحداً للرق والغى ما سواه من المصادر الأخرى [2] ، والإسلام لم يشرّع الرق كما شرعته الأمم الأخرى فجعلت منه نظاماً إلهياً ،وإنما شرع الإسلام العتــق وحــثَّ عليه،وجعل الرق وسيلة لنقل الرقيق من الكفر إلى الإيمان لامرحلة عبودية وإذلال ، فقد دعا الإسلام إلى الرفق بالمستضعفين فقد قال ﷻ : ﴿ **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالا فَخُورًا** ﴾ [3] .

نرى في هذه الآية أن من الإحسان ألا يختال السيد على رقيقه ولا يفخر عليه لكي لايشعر بأنه دونه أو بقصد الحط من كرامته ، ولذلك نهى النبي ﷺ ان يقول الرجل هذا عبدي وهذه أمتي ، بل يقول هذا فتاي وهذه فتاتي ، وبهذا الأسم وردت تســميتهم فــي القرآن الكريم ، قال ﷻ : ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ** ﴾ [4] .

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب (مادة رقّ) .

(٢) الترمانيني ، الرق ، ص ٣٤ ؛ عامر ، توفيق ، أحكام الرق في التشريع الإسلامي ، مجلــة المــؤرخ العربي ، ع ١٧ ، سنة ١٩٨١ ، ص ١٨ .

(٣) سورة النساء ، آية (٢٥)

(٤) سورة النساء ، آية (٦٠) .

فالرق في الإسلام نظام استثنائي فرضته ظروف الحرب ، ويرى أن الحرية هي الأصل وان الناس يولدون أحراراً فلا يجوز استرقاقهم إلاّ لسبب طارئ يزول بزواله فعمل الإسلام على عتق الرقيق ووسع مخارجه وجعل للإنعتاق عدة طرق : منها العتق بأمر الشرع، والعتق بإرادة السيد ، والعتق بأمر الحاكم [1] .

أ ــ العتق بأمر الشرع (الكفارة) :

في أربع حالات وهي : القتل الخطأ ، والحنث في اليمين ، والظهار ، والأفطار في شهر رمضان . ففي القتل الخطأ قال ﷻ : ﴿ **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ** ﴾ [2] . . وفي اليمين الحنث قال ﷻ : ﴿ **لا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** ﴾ [3] . وأما الظهار فقد جاء الإسلام عودة رجل إلى زوجته وألزمه أن يحرر رقبة ، وذلك في قوله ﷻ : ﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** ﴾ [4] . وأما في الإفطار في رمضان ، فقد روي عن الرسول ﷺ أنه قال لمن سأله عن الحكم في الإفطار عمداً : اعتق رقبة [5] .

ب ــ العتق بإرادة السيد :

وفي ذلك أحاديث كثيرة ، فقد روي عن النبي ﷺ أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله علمني عملاً يدخلني الجنة ، فقال ﷺ : اعتق النسمة وفك الرقبة ، فقال الرجل : أوليسا واحداً ؟ فقال ﷺ لاعتق النسمة أن تنفرد بعتقها ، وفك

---

(١) ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي ، سيرة عمر بن الخطاب ، تحقيق : أحمد شومان ،(مكتبة المؤيد ، الطائف ، د . ت) ، ص ١٢٠ ؛ محاسنه ، محمد حسين ، تاريخ الحضارة والنظم الإسلامية ، مطبعة البهجة ، اربد ٢٠٠١ ، ص ٢٤٧ .

(٢) سورة النساء ، آية (٩٢) .

(٣) سورة المائدة ، آية (٨٩) .

(٤) سورة المجادلة ، آية (٣) .

(٥) الترمانيني ، الرق ، ص ٧٦ .

الرقبة أن تعين على فكاكها [1] . ومن أجل ذلك تسابق المسلمون في عتق عبيدهم طمعاً في مرضاة الله فكان عبد الله بن عمر إذا رأى عبده يلزم المسجد اعتقه [2] .

ج ـ العتق بأمر الحاكم :

يقع العتق كذلك بأمر الحاكم إذا أذى السيد عبده ، فقد روي أن النبي ﷺ حرر عبداً آذاه مولاه في بدنه ، وقال له اذهب فأنت حر ، وجعل له نفقة من بيت المال ومثل ذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد حرر أمة آذاها سيدها [3] .

ويملك الرقيق بعتق حرية كاملة والأمة التي زوجها مولاها أن تفسخ زواجها بعد عتقها ، فقد فسخت (بريرة) زواجها من زوجها بعد أن أعتقتها السيدة عائشة ، وكان مولاها السابق زوجها من رجل حر فكرهته ، فاختارت نفسها بعد تحريرها وأقر النبي ذلك [4] .

كما أن هناك طرق أخرى للعتق منها ، المكاتبة : وذلك بأن العبد يشتري نفسه بمال يتفقان عليه على أقساط بحيث يصبح العبد حراً وإذا عجز عن تسديد المال في الوقت المحدد عاد إلى العبودية ، ووردت إشارة إلى هذه الطريقة في القرآن الكريم ﴿ **وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ** ﴾ [5] .

ومن طرق العتق في الإسلام ، التدبير : وهو أن يوصي السيد بأن يكون عبده حراً بعد موته ، فقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قد نهى عن بيع أمهات الأولاد ، وقال : ((**لا يبعنّ ولايوهبن . يستمتع بها السيد مادام حياً ، وإذا مات فهي حرة**)) [6] .

---

(1) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ٨٦ .
(2) الترمانيني ، الرق ، ص ٧٧ .
(3) الترمانيني ، الرق ، ص ٨١ .
(4) الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، (دار الشعب ، القاهرة ١٩٦٨) ، ج ٦ ، ص ١٩٩ ؛ البطاينة ، الحياة الإجتماعية ، ص ١٢٨ .
(5) سورة النور ، آية (٣٣) .
(6) الصالح ، صبحي ، النظم الإسلامية ، (دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٨٠) ، ص ٢٧١ ؛ المحاسنة ،
،

كما اعتبر الإسلام ولادة الجارية من سيدها عتق لها ، فالمرأة إذا كانت من الرقيق وولدت لسيدها ولداً تصبح حرة ولا يجوز لسيدها أن يبيعها ، لذا يقال أم ولد .

ويعد العتق أحد مصارف الزكاة ، فقد جعل الله ﷻ أحد الوجوه التي تنفق فيها أموال الزكاة تحرير العبيد ، قال ﷻ : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ.......** ﴾ (١) . وتكون بأن يعطي الأمير أو العامل على الزكاة للرقيق المكاتب ما يستعين به على تسديد ما عليه للحصول على حريته ، أو أن يشتري الإمام بمال الصدقة العبيد ويعتقهم (٢) .

واعتبر التطوع جانباً مهماً في اعتاق الرقيق ابتغاء وجه الله تعالى والحصول على الأجر والثواب ، قال ﷻ : ﴿ **فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ۞ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۞ فَكُّ رَقَبَةٍ ۞ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ** ﴾ (٣) .

الحضارة والنظم ، ص ٢٤٩؛ الترمانيني ، الرق ، ص ٨١ ؛ دروزة ، المرأة في القرآن والسنة، ص٢٢ .

(١) سورة التوبة ، آية (٦٠) ، عن النهي عن بيع أمهات الأولاد ، انظر : ابن شبة ، تاريخ المدينة ، ج ٢ ، ص ٧٢٢ .

(٢) حسن ، حسن إبراهيم ، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والإجتماعي ، (مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ١٩٦٤) ، ج ١ ، ص ١٩٠ .

(٣) سورة البلد ، الآيات (١١ _ ١٤) .

رابعاً : زواج الموالي والعبيد :

كانت الكفاءة من الأمور التي تحدد الأطراف المتصاهرة بين القبائل العربية قبل الإسلام وبعده ، فهي تعني المساواة بين الأطراف المتصاهرة سواء من الناحية الإجتماعية أو الإقتصادية أو السياسية ، فقد ورد في الكتب الفقهية أبواباً خاصة تحت عنوان الكفاءة في الزواج ، ومن خلال الروايات التي تناولت هذا الموضوع يمكن أن نحدد الكفاءة بالأمور الآتية : النسب والحرية والوضع الإقتصادي والفروسية [١] . وقد نظر العرب وتشددوا في الكفاءة في عمليات المصاهرة فيما بينهم ، فقريش مثلاً وبخاصة بني هاشم كانوا في اعلى مرتبة اجتماعية لا تضاهيها أية قبيلة أخرى ، فقد ورد في السرخسي عن الرسول ﷺ قال : ((**قريش بعضهم أكفاء لبعض بطن لبطنٍ ، والعرب بعضهم اكفاء لبعض قبيلة لقبيلة ، الموالي بعضهم أكفاء لبعض رجل برجل**)) [٢] . ويرد أن كثيراً من القبائل العربية كانت ترى أن القبائل العربية الأخرى لا تضاهيها في النسب والشرف فرفضت أن تتزاوج معها ، لذا فقد تشدد العرب في أمور المصاهرة فيما بينهم مع مراعاتهم للكفاءة حتى أن بعض القبائل رفضت أن تزوج بناتها لعرب آخرين رأت أنهم ليسوا بأكفاء لهم .

وإنطلاقاً من هذا يمكن فهم رأي القبائل العربية في موقفهم بأن الموالي ليسوا بكفء لهم خاص من حيث النسب ، وقد افتخر العرب عليهم به ، كما أن الموالي مارسوا مهناً لم يكن يلقى أصحابها احتراماً من العرب ، فقد أوكل إليهم الأعمال التي يأنفون منها كالرعي والحدادة وبالنسبة للإماء أوكل إليهن أيضاً أعمال مرهقة مثل جمع

---

(١) جوده ، الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية ، ص ١٨٩ .

(٢) السرخسي ، شمس الدين ، المبسوط ، (القاهرة ١٩٦٠) ، ج ٥ ، ص ٢٣ .

الحطب وإعداد الخيام وطهي الطعام ، وقد كانت الظروف الإجتماعية والإقتصادية تدفع بالأمة إلى الخضوع لرغبات من له سلطة عليها ، رغبت في ذلك أم لم ترغب [١] .

ويرى أبو الفضل بأن طبقة الموالي في مكة أرفع شأناً وأكثر فاعلية في المجتمع المكي من غيرها عند القبائل الأخرى ، لذا فقد اخلصوا اخلاصاً شديداً لقريش وقاتلوا في صفوفها واعتمدت عليهم إعتماداً كبيراً حيث كانت طبقتهم كثيرة العدد [٢] .

ويبدو أن النظرة إلى الزواج من الموالي والعبيد كانت تندرج ضمن رؤيتين ، الأولى : تتمثل في الموقف العربي الإسلامي والذي يدعو إلى المساواة إنطلاقاً من قول الرسول ﷺ : **((إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه))** ، والرؤية الثانية : تتمثل في الأوساط القبلية المتأتية عن تقاليد ومفاهيم سبقت ظهور الإسلام ركزت على الكفاءة في النسب [٣] ، وحجتهم في ذلك أن جمهور العلماء فضّل جنس العرب على غيرهم ، وقد ثبت في الصحيح أن الرسول ﷺ قال : **((الناس معادن كمعادن الذهب والفضة ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا))** [٤] ، وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " والله لأمنعن ذوات الأحساب إلاّ من الأكفاء " [٥] . وقد صيغت هذه النظرة القبلية في رواية أوردها الأصمعي حيث يقول : " سمعت اعرابياً يقول لآخر : أترى هذه العجم تنكح نساءنا في الجاهلية ؟ قال : أرى ذلك والله بالأعمال الصالحة ، قال توطئ والله رقابنا قبل ذلك " [٦] .

لكن الموقف العربي الإسلامي يتجسد في أحاديث وسنة الرسول ﷺ والصحابة الأوائل هو موقف يشترط الكفاءة في الدين ، فقد قيل للرسول ﷺ " إن فلاناً المولى تزوج في الأنصار ، فقال : أرضيت ؟ فقال : نعم " فأجازه [٧] . ومما يشير إلى أن زواج الموالي في العرب ، قد لقي استجابة من العرب المسلمين " أن أخت عبد الرحمن

---

(١) فاروق ، الإنتماء ، ص ٣٥٧ ــ ٣٥٨ .

(٢) مكة في عصر ما قبل الإسلام ، ص ١٥٥ ؛ عامر ، الرق ، ص ١٨ ــ ٢٠ .

(٣) ابن حجر المكي ، الافصاح عن أحاديث النكاح ، تحقيق : محمد شكور ، بغداد ١٩٨٨ ، ص ١٠٦؛ ياسين ، التنظيمات الإجتماعية والإقتصادية ، ص ١٣٧ .

(٤) ابن تيمية ، مجموع فتاوي النكاح ، ص ٢١ .

(٥) المصدر نفسه ، ص ٢٠ .

(٦) المبرد ، الكامل ، ج ٢ ، ص ٧٣ ؛ جودة ، الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية ، ص ١٩٢ .

(٧) ابن حجر المكي ، الإفصاح عن أحاديث النكاح ، ص ١٠٦ .

بن عوف كانت متزوجة من بلال ، وزينب بنت جحش كانت متزوجة من زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ [١] .

وقد أورد أحد المؤرخين أن الرسول ﷺ قد زوّج بلالاً أمرأة من بني قيلة وكانوا قد سألوا رسول الله ﷺ أن يجد لها زوجاً ملائماً لا بل أن بلالاً نفسه قد خرج مع أخيه إلى قوم بني ليث ، يخطب إليهم لنفسه ولأخيه ، فقال : أنا بلال ، وهذا أخي كنا ضالين فهدانا الله وكنا عبدين فأعتقنا الله ، وكنا فقيرين فأغنانا الله ، فإن تزوجونا فالحمد لله ، وإن تردونا فالمستعان بالله ، قالوا : نعم وكرامة فزوجوهما [٢] .

وقد حض النبي ﷺ على تأديب الأمة وتعليمها والتزوج بها ، وفي ذلك يقول : ((**أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبّها فأحسن تأديبها ، ثم اعتقها وتزوجها فله أجران**)) ، وقد دخل ذلك حين اعتق صفية بنت حيي ، بعد أن سبيت وتزوجها في غزوة بني المصطلق [٣] .

وكان الرسول ﷺ رفيقاً في معاملة مواليه ، فقد روى عن ابي حذيفة ــ وكان مولى لأم المؤمنين أم سلمة ــ قوله خدمت رسول الله ﷺ ، لم يقل لشيء صنعته لم صنعته ؟ ولم يقل لشيء تركته لم تركته [٤] . ومن أظهر ما يروى عن النبي في الحض على الرفق بالموالي والعبيد مارواه أنس بن مالك أنه قال:"مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه وما زال يوصيني بالنساء حتى ظننت أنه سيحرم طلاقهن ، وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت أنه سيجعل لهم مدة إذا انتهوا إليها اعتقوا " [٥] .

ويرى بعض الباحثين أن الرسول أراد من كل هذه الإجراءات وزواج الموالي في العرب واليهم تثبيت مبدأ المساواة بين الأشراف والموالي الذي كان مستهجناً قبل

---

(١) القرطبي ، مختصر تفسير القرطبي ، ص ١٧٩؛ ياسين ، التنظيمات الإجتماعية والإقتصادية، ص ٧٣.

(٢) ابن عبد ربه ، طبائع النساء ، ص ٤١ .

(٣) البخاري ، صحيح البخاري ، ج٣، ص ٢٩٦ ؛ ياسين ، التنظيمات الإجتماعية والإقتصادية ، ص١٧٣.

(٤) السيوطي ، الخلفاء ، ج ١ ، ص ٢٣٩ ؛ الترمانيني ، الرق ، ص ٦٠ .

(٥) القرطبي ، الجامع لإحكام القرآن ، ج ٥ ، ص ١٩١ ؛ الترمانيني ، الرق ، ص ٦١ .

الإسلام ، فزينب من طبقة الأشراف وزيد من طبقة الموالي [١] ، فقد قام ﷺ بتزويج أم كلثوم بنت عقبة لزيد بن الحارث ، وكانت أم كلثوم قد هاجرت بدينها من ظلم المشركين وكفرهم حتى أن أخوانها ذهبوا في طلبها ولكنها قالت : يا رسول الله أنا امرأة ، وحال النساء إلى الضعف ، فأخشى أن يفتنوني في ديني ولا صبر لي[٢] فنزل قول الله ﷻ : ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنفَقُوا وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ [٣] ، وتقدم لها بعد الهجرة زيد بن حارثة فتزوجها ، وبعد زيد تزوجها عبد الرحمن بن عوف ، ثم بعده تزوجها عمرو بن العاص [٤] ، وحث النبي على تزويج الموالي بغض النظر عن مهنتهم وأصولهم [٥] ، وقد وافق عمر بن الخطاب الخطاب رضي الله عنه على تزويج ابنته لسلمان الفارسي ، إلاّ أن الأخير تراجع بسبب قول المغيرة بن شعبة له : هذا أمير المؤمنين يتواضع لله ﷻ في تزويجك ابنته " [٦] .
ويرد في أخبار عمر أن رجلاً من الموالي خطب إلى رجل من قريش أخته وأعطاها مالاً جزيلاً فأبى القرشي من تزويجها، فقال له عمر : ما منعك أن تزوجّه ، فإن له صلاحاً وقد أحسن عطية أختك ، فقال القرشي : يا أمير المؤمنين إنَّ لنا حسباً وإنه ليس لها بكفء ، فقال له عمر : لقد جاءك بحسب الدنيا والآخرة ، أما حسب الدنيا فالمال ، وأما حسب الآخرة فالتقوى زوّج الرجل إن كانت المرأة راضية فراجعها أخوها فرضيت فزوّجها منه [٧] .

---

(١) الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص ٢٥٥ .
(٢) ابن سعد ، الطبقات ، ج ٨ ، ص ١٩٩ ؛ بدران ، عبد الله ، سمير المؤمنات وأنيس الصالحات ، (دار أسامة ، عمان ١٩٩٨) ، ص ٩٠ .
(٣) سورة الممتحنة ، آية (١٠) .
(٤) بدران ، سمير المؤمنات ، ص ٩٢؛ خالد ، محمد خالد ، رجال حول الرسول ، (دار الفكر ، بيروت ، د.ت) ، ص ٢٦٠ .
(٥) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج ٦ ، ص ٩١ .
(٦) ابن عبد ربه، العقد الفريد ، ج٦ ، ص ٩٠ ؛ ياسين ، التنظيمات الإجتماعية والإقتصادية ، ص ١٣٨ .

(٧) الطنطاوي ، أخبار عمر ، ص ١٩٦ .

ويظهر أن العرب بما عرف عنهم من عناية بالنسب ، كانوا لايزوجون بنـــاتهم للموالي الذين أطلقوا عليهم الهجناء ، فقد كان عقيل بن علفة المري غيـــوراً فخـــوراً ، وكان يصهر إليه خلفاء بني أمية فخطب إليه عبد الملك بن مروان ابنته لبعض ولـــده ، فقال : جنبني هجناء ولدك [١] .

إنّ النظرة إلى زواج الموالي في العرب لم تكن لتجد قبولاً في الأوساط القبليـــة في الفترات المتأخرة ، فقد قال الجاحظ استجابة للتحولات في عصره أن تناكح العرب لا يعدوهم وتصاهرهم مقصور عليهم ، وهو أمر لم نجده في صدر الإسلام بهذه الحدية القاطعة ، مع ملاحظة أن الفترة قد شهدت صراعاً بين فهم عروبي اسلامي وأخر قبلي للعلاقة مع الموالي .

وما من شك أن بعض العرب كانوا لا يرتاحون إلى تزويج بناتهم من المـــوالي رغم زواجهم من نساء الموالي ، وبالمقابل وكرد فعل من قبل الموالي رفض بعضهم أن يزوجوا بناتهم من العرب كما وجد عرب لم يجدوا بأساً في تزويج بنـــاتهم للمـــوالي ، وكانوا منسجمين مع الموقف العربي الإسلامي المبدئي [٢] .

ولم يجد أبناء الصحابة حرجاً في الزواج من وإلى الموالي ، وقد استن قسم منهم بسنة الرسول ﷺ فمنهم من كان يحرر أمته ثم يتزوجها ، ومنهم من كـــان يســـتولدها فتحرر حكماً بعد موته ومنهن منجبات لأعلام الرجال ، كبنات يزدجرد ملك الفرس ،فقد كنّ من جملة السبايا وهنّ ثلاث ، فقومهن عمر بن الخطاب ﷺ ، ثم اشترى واحـــدة ودفعها لإبنه عبد الله فأولدها سالماً واشترى الأخيرتين علي بن أبي طالب فدفع احداهما لأبنه الحسين فأولدها علياً الثاني الملقب بزين العابدين ، ودفع الأخرى إلى محمد بـــن أبي بكر فأولدها القاسم ، فهؤلاء الثلاثة بنو خالات وأمهاتهم بنات يزدجرد ، وكانوا من مشاهير الأعلام في الإسلام ومن كبار التابعين [٣] . ثم نرى علي بن الحسين بعد ذلـــك

---

(١) ابن عبد ربه ، طبائع النساء ، ص ١٣٨ .

(٢) ابن سعد ، الطبقات ، ج ٥ ، ص ١٥٩ ؛ المبرد ، الكامل ، ج ٢ ، ص ٧٣ ؛ ياســين ، التنظيمــات الإجتماعية والإقتصادية ، ١٣٩ .

(٣) ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج ٣ ، ص ٢٦٧ ـــ ٢٦٨ .

يزوج أمه من مولاه ، ويعتق جارية له ويتزوجها ويقبل أهل المدينة على الأقتداء بهم فأخذوا يعتقون الأماء ويتزوجوهن ويتسروّن بهنّ [1] .

ويشير نجمان ياسين إلى أننا لا نقبل الرأي القائل أن أهل المدينة كانوا يكرهون أمهات الأولاد حتى نشأ فيهم علي بن الحسين والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ففاقوا اهل المدينة فقهاً وورعاً ، فرغب الناس في اتخاذ السراري بينما نجد أن الرسول ﷺ قد سبق ذلك عندما تسري مارية القبطية واعتقها ولدها إبراهيم ، فقد بعث النبي ﷺ رسالة إلى المقوقس يدعوه فيها إلى الإسلام فكان جواب المقوقس ، أما بعد . فقد قرأت كتابك ، وفهمت ما ذكرت وما تدعو إليه وقد علمت أن نبياً قد بقي ، وقد كنت أظن أنه يخرج بالشام وقد أكرمت رسلك ، وبعثت لك بجاريتين لهما مكان في القبط عظيم وبكسوة [2] . ونجد أن الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة قد اتخذوا ازواجاً من أمهات الأولاد مثل عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه [3] ، وكانت امهات الأولاد يبعن على عهد الرسول ﷺ وكذلك في عهد أبي بكر الصديق حتى نهى عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أجل عنايتهن بأولادهن [4] ، فقد ذكر ابن شبة أنه جاء رجل إلى عمر ابن الخطاب فقال : " يا أمير المؤمنين ،اقرض لإبني مالاً ، قال : أمن محصنة أم من أمة ؟ قال : من أمة قال : إنما هو عبدك وإنما أمه أمتك قال : فخرج الرجل بابنه حتى أتى أهله ، فلما أتاهم خرج بابنه وبأمه إلى السوق يبيعهما ،فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فأرسل إليه ، فقال : إني لو كنت تقدمت إليك في هذا لجعلتك نكالاً ، قال : يا أمير المؤمنين قد زعمت عبدي وأنها أمتي ، فقام عمر ونهى عن بيع أمهات الأولاد " [5] .

---

(١) الترمانيني ، الرق ، ص ١٣٩ .

(٢) ياسين ، التنظيمات الإجتماعية والإقتصادية ، ص ١٣٧ ؛ حميد الله ، محمد مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي (دار النفائس ، بيروت ١٩٨٣) ، ص ١٣٦ .

(٣) ابن سعد ، الطبقات ، ج ٣ ، ص ١٩٠ ؛ ابن شبة ، تاريخ المدينة المنورة ، ج ٢ ، ص ٦٥٤ ؛ قلعه جي ،الموسوعة الفقهية ، ج ١١ ، ص ٢٩٤ .

(٤) ابن قتيبة ، تأويل مختلف الحديث ، ص ١٦٠ .

(٥) ابن أبي شيبة ، تاريخ المدينة ، ج ٢ ، ص ٧٢٢ .

أما العبيد ، فقد نظم الإسلام ،علاقة النكاح بينهم وبين الأحرار فابتــداءً عــدّت الأمة المؤمنة خير من المشركة ، فقد شجع القرآن الكريم والسيرة النبوية على الزواج من الأماء المسلمات فقد قيل من اعتق أمته ثم تزوجها كان له أجران [1]. وقد تــزوج عبد الله بن رواحة أمة سوداء ورعة ونزل بحقها قوله ﷻ : ﴿ **مُؤْمِنَــةٌ خَيْــرٌ مِــنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ** ﴾ ، وقد اعترفت الشريعة الإسلامية للعبد بحقه في الزواج ممن يختار ، حرة أو رقيقة ، وليس لسيده أن يجبره على الزواج ، ولكن علــى العبــد أن يستأذن سيده أو يستجيزه إذا أراد أن يتزوج ، أما الأمة فليس لها خيار في زواجهــا ، ولسيدها أن يزوجها ممن يشاء من حر أو عبد ، غير أنها إذا اعتقت وملكت نفسها فلها أن تفسخ زواجها ممن زوجها سيدها كما فعلت (بريرة) حين اعتقتها السيدة عائشة [2].

واعتق الرسول ﷺ عبداً وجد مع جارية في وضع مريب كان سيده قد جدع أنفه [3]، أي أن عتق الرسول ﷺ كان تعويضاً عن الضرر الذي لحق به ، كما اعتــق جاريــة تسررها رجل في المدينة وتوفي عنها وأرادت زوجته أن تبيعها لتفي ديونــه [4] وقــام الرسول ﷺ في عتق الزوجة والزوج معاً إذا أسلما ، فقد ورد في سنن أبــي داود أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي ﷺ ثم جاءت امرأته مسلمة بعده ، فقال : يا رســول الله ، أنها قد كانت أسلمت معي فردّها عليه [5]. وقد أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت فجاء زوجها إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إني كنت قد اســلمت وعلمت بإسلامي،فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردّها إلى زوجهاالأول[6].

.

---

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ١٥٤ .

(٢) ابن عباس ، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ، منشورات محمد علي بيضون ،(دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧٤) ، ص ٣٩ ؛ الترمانيني ، الرق ، ص ١١٠ ؛ السمرقندي ، علاء الــدين ، تحفــة الفقهاء ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٤) ، ج ١ ، ص ١٢١ .

(٣) ابن حجر ، الإصابة ، ج ١ ، ص ٥٥١ .

(٤) أبو داود ، السنن ، ج ٢، ص٣٥٢ ؛ ياسين ، نجمان ، التنظيمات الإجتماعية والإقتصادية ، ص ١٤١ .

(٥) ابو داود ، السنن ، ج ٢ ، ص ٢٧١ .

(٦) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ١٢٧ .

وقد كان الخلفاء الراشدون يشجعون على عتق الأماء ، والزواج منهنّ احتراماً واعترافاً بمشاعر الحب والمودة .

وقد كان التنظيم الإسلامي يحث على زواج الحرّ من الأمة لمن يخشى العنت وذلك أن الله ﷻ قال : ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلا أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾، وقال مالك : لاينبغي لحر أن يتزوج أمةً وهو يجد طولاً لحرة [١] .

كما كرّه الإسلام الزواج من الأختين بملك اليمين ، فقد قال مالك في ذلك أن الرجل يكون عنده أمه فيصيبها ، ثم يريد أن يصيب أختها ، أنها لا تحلّ له ، حتى يُحرّم عليه فرج اختها ، بنكاح ، أو عتاقة ، أو كتابة ، أو ما أشبه ذلك يزوجها عبده أو غير عبده [٢] ، كما كره الإسلام أن ينكح الرجل أمة أبيه ، فقد ورد أن عمر بن الخطاب ﷺ وهب لأبنه جارية ، فقال : لا تمسها فإني قد كشفتها ولم يجز الأسلام نكاح أمةٍ يهودية ولا نصرانية ، لأن الله ﷻ يقول في كتابه العزيز : ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ** ﴾ فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات " [٣] أو قوله ﷻ:﴿ **فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ** ﴾ فهنّ الإماء المؤمنات ، لذا فإننا نستنتج أن الإسلام قد أحل نكاح الإماء المؤمنات، ولم يُحلل نكاح إماء أهل الكتاب (اليهودية والنصرانية) [٤] .

واعتق عمر بن الخطاب الجارية الوليدة التي لحقها أذى من قبل سيدها ولم يرضَ العزل للأسياد الذين يباشرون أمهات الأولاد ، فقد ورد في زاد المعاد عن أبي سعيد أنه قال : أصبنا سبياً ، فكنّا نعزل ، فسألنا رسول الله ﷺ فقال : ((**وانكم لتفعلون**)) قالها ثلاثاً ((**ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلاّ وهي كائنة**)) [٥] ونهي الإسلام عن العزل لأن ذلك يحول دون الإنجاب الذي يفضي إلى العتق والحرية ، أي أن

---

(١) مالك ، الموطأ ، ص ٤٧٧ .

(٢) مالك ، الموطأ ، ص ٤٧٨ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٤٧٩ .

(٤) المصدر نفسه : ص ٤٨٠ .

(٥) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد ، ج ٥ ، ص١١٠؛ ياسين ، التنظيمات الإجتماعية والإقتصادية ، ص١٤٢ .

الإسلام يوسع دائرة الحرية في العتق سعياً إلى دمـج أمهـات الأولاد فـي المجتمـع الإسلامي الجديد (١) .

ويلاحظ أن العبيد الذين وضعوا على رقيق الخمـس ، كـانوا يُكْرِهـونَ بعـض الجواري على إقامة علاقة غير مشروعة ، وأن الخليفة عمر بن الخطـاب ﷺ كـان يعاقب المعتدي فقد ورد " أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس وأنه إستَكْرَهَ جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الجارية لأنه اسـتكرهها ، أي أن هذا النص يؤكد بأن الحد لا يقوم على المغتصبة (٢) ، كما أن هذا النص يرينـا تأثير العنصر الأجنبي في المدينة المنورة وخلقه لبعض المشكلات الإجتماعيـة بحكـم منطلقاته وعاداته الخاصة بالمجتمع الذي وفد منه . فالرقيق كان لابدّ أن يجلبوا عاداتهم وأن يمارسوا حياتهم وتقاليدهم كما كانوا يمارسونها في مجتمعاتهم غير العربية (٣) .

كما ان الخليفة علي بن أبي طالب ﷺ حذّر من هذه الأعمال غير الشرعية بين الرقيق ، فقد قال فيه " يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن، وأن أمة للرسول ﷺ زنت فأمرني أن اجلدها فأتيتها فإذا هي حديثـة العهـد بالنفاس فخشيت إن أنا جلدتها ان اقتلها ، أو قال تموت ، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال أحسنت " (٤) .

ولعل وجود العنصر الأجنبي هو الذي فاقم المشـكلة وأوجـد بعـض المشـكلات الإجتماعية في المدينة ، فقد روي أن الخليفة عمر الخطاب كان إذا أُوتي اللقيط فـرض له مائة درهم وفرض له رزقاً يأخذه كل شهر ، وكان يوصـي بهـم خيـراً ويجعـل رضاعهم ونفقتهم من بيت المال (٥) .

ومن اجراءات الإسلام تنظيم العلاقة مع الجواري المرتبط بملك اليمـين ، وقـد أحل الإسلام التمتع بملك اليمين من الإماء والجواري تخفيفاً عمّن لا يستطيع النكاح من المسلمين ، قال ﷻ : ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلا أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ**

---

(١) المرجع نفسه ، ص ١٤٢ .

(٢) مالك ، الموطأ ، ص ٤٤٥ .

(٣) ياسين ، التنظيمات الإجتماعية والإقتصادية ، ص ١٤٣ .

(٤) الترمذي ، سنن الترمذي ، ج ٤ ، ص ٤٧ .

(٥) ابن قيم الجوزية،أخبار النساء، ص ٤١ ــ٤٢؛ ياسين ، التنظيمات الإجتماعية والإقتصادية ، ص ١٤٤ .

﴿ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[1] وقد عدَّ هذا النكاح تخفيفاً عن المسلمين ، والحكمة من التسري بالجواري ذات أمور كثيرة منها :

١ ــ الرحمة بالأمة بقضاء حاجتها من شهوتها .

٢ ــ اعدادها لأن تصبح أم ولد فعتقها ولدها .

٣ ــ قد يجر وطؤها مزيداً من عناية السيد بها فيهتم بنظافتها وكسوتها وفراشها وغذائها .

٤ ــ الرأفة بالمسلم ، إذ قد يعجز المسلم عن مؤونة الحرائر من النساء فرخص له في التمتع أو التسري تخفيفاً عليه ورحمة من الله [2] .

ومع أن الإسلام أجاز الإتصال بالسبايا ، إلاّ أنه حرّم الأتصال بهنّ إذا كنّ حوامل ، فقد جاء عن أبي الدرداء : "عن النبي ﷺ أنه أتى رجل بأمرأة محج (حامل) على باب فقال لعله يريد أن يلّم بها ! فقالوا : نعم ،فقال رسول الله ﷺ ،لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره ، كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ وكيف يستخدمونه وهو لا يحل له " [3] .

ويتضح أن نكاح الجارية او المسبية ارتبط بأبعاد اقتصادية ، فقد لجأ بعض المسلمين إلى العزل في الجماع،وذلك من أجل أن يبقى سعر الجارية مرتفعاً سواء في البيع أو الفداء[4]، ومن قواعد التسري وشروطه ، الملكية التامة للجارية ، فلا يستطيع المتسري أن يطأ جارية غيره ، ولو كانت جارية زوجته أو أبيه أو ابنه ، إذا كان قد أتاها [5] ، وليس للمتسري نكاح أمة سبق له أن أعتقها أو اعتق جزءاً منها أو كاتبها ، ولا يجوز له الإشتراك مع آخر في نكاح جارية،والشرط الثاني أن يتجنب المحرمات من النساء ، فمما حرم منهن في النكاح حرّم منهن في التسري فلا يستطيع أن يطأ اختين في ملكه ، بل عليه أن يطأ واحدة ويسرح الأخرى بعتق أو نكاح أو كتابة [6] .

---

(١) سورة النساء ، آية (٢٥) .

(٢) الجزائري ، أبو بكر ،منهاج المسلم ، (دار الجيل ، بيروت) ص ٥٠٦ .

(٣) مالك ، الموطأ ، ص ٤٨٠ .

(٤) مالك ، الموطأ ، ص ١٩٣ ، ٣٩٤ ؛ ياسين ، التنظيمات الإجتماعية والإقتصادية ، ص ١٤٥ .

(٥) مالك ، الموطأ ، ص ٤٨٠ .

(٦) مالك ، المصدر نفسه ، ص ٤٧٧ .

وكذلك منع وطأ الأم وابنتها ، وقد منع المتسري من وطأ أمته المتزوجة حتى ولو كانت في عصمة عبد له ، إلاّ أن من حق المتسري أن يجمع أكثر من أربع إماء بينما ليس له حق جمع اكثر من اربع نساء في النكاح وذلك لأن الأماء لايشترط فيهن العدل عكس الحرائر ، ويجوز للمرء أن يطأ الكتابيات ، ولا يجوز له أن يطأ المجوسيات [1] ، وهو أمر مشترك بين النكاح والتسري ، كما أن التسري يستوجب استبراء الرحم ، وهو أمر يبين أن الغاية منه عدم اختلاط الأنساب والبت في حرية الجنين [2] .

ويلاحظ د . نجمان ياسين هنا أن طبيعة التنظيم الذي أوجده الإسلام في التسري يلتقي مع النكاح في بعض الوجوه ويختلف عنه في وجوه أخرى فأهم مسألة تكمن في الحاق الولد الذي تنجبه الجارية بصفوف الأحرار والتخلص من العبودية ، وفي عتق أمه بعد موت سيدها أو حتى في حياته إذا شاء ، لأنها تعتق بولدها وهذا أمر لم يمارسه العرب قبل الإسلام ، فقد إعتاد العرب أن يسترقوا ابناءهم من الجواري ، لذا فإن نظام الإسلام قد ساهم في فتح أبواب مشرعة للحرية والتخلص من العبودية [3] ، فقد أجاز الإسلام التسري بملك اليمين في قوله ﷻ :﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلا تَعُولُوا** ﴾ [4] ، وقد تبين لنا من هذه الآية أن اجازة التسري بملك اليمين معطوفة على وجوب الإقتصار على امرأة واحدة إن لم يستطع العدل بينهن بينما التسري لايتطلب العدل [5] ، غير أن فقهاء العصور الإسلامية ذهبوا إلى الإطلاق دون تحديد ، فكان الأزواج يجمعون بين الحرائر والإماء ، فيتزوج أربع نساء من الحرائر ويتسرى بما شاء من الإماء دون تحديد وإن هذا ما يبرره توفير النسل في عصر الفتوح حتى أواخر العصر الأموي ، فقد نشط الإتّجار بالجواري وتبارى النخاسون في تثقيفهن بالأدب والشعر والغناء وتجميلهن بأنواع الزينة وإبرازهن في

---

(١) مالك ، المصدر نفسه ، ص ٤٨٠ .
(٢) ياسين ، التنظيمات الإجتماعية والإقتصادية ، ص ١٤٦ .
(٣) ياسين ، التنظيمات الإجتماعية والإقتصادية ، ص ١٤٨ .
(٤) سورة النساء ، آية (٣) .
(٥) الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص ٢٨٥ .

أبهى حلة كي يقبل الناس على التسري بهن حتى أن الترمانيني يرى أنه قد ارتفع مقـــام الإماء فحظين بالحب والترف ورخصت الحرائر فوقرن في البيـــوت وحـــرمن مـــن

وفي العصر الأمـــوي تحولت حيـــاة العرب إلى طور جديد فنعمـــوا بالرخـــاء فانتشرت الجواري في الحجاز وظهرت أول طبقة من المغنين ، فألفوا من الحان الفرس والروم الحاناً جديدة على العرب [٢] . ويذكر الترمانيني أن اطلاق ملك اليمين من قبـــل الإسلام يهدف إلى أمرين ، الأول : ترغيب العرب بالفتوحات ، فالعربي كـــان قريـــب عهد بالجاهلية فكان يمارس الغزو طمعاً في الغنائم ، فكان هدفهم الحصول على الغنائم المجزية ومنها سبي بنات الأعداء ، وخاصة الفرس والروم ، والأمر الثـــاني : دمـــج العرب عن طريق الزواج أو التسري بشعوب أهل البلاد المفتوحة ، وهذا الدمج يساعد في تحضر العرب ويبعدهم عن البداوة [٣] . غيـــر أن هـــذا الـــرأي يغفـــل الأســـباب والظـــروف الموضوعية التي أملـــت شروطها في التسري والتـــي عالجهـــا الإســـلام بصورة دقيقة كما أن القول بدمج العرب بشعوب متحضرة يفترض أن العرب لم يكونوا متحضرين وهو أمر لا يمكن لأي شخص أن يقبله لأن العرب لم يكونوا بلا حضارة ، فضلاً عن ذلك أنه يفترض ان سكان الأراضي العربية في الشام ومصر والعراق ليسوا عرباً وهو أمر لا يقبله باحث [٤] .

لقد استحدث الإسلام بشأن الإمـــاء حكمين يتسمان بنبـــل إنساني ولم يتوفرا في الشرائع والقوانين الأخرى فقضي أولاً بمنع بيع الأمَةْ إذا تسرى بها مالكها وحملت منه وإذا وضعت حملها فإنها تعتق حكماً ويقال (حررّها ولدها) وينسب الولد إلى أبيـــه . وقضى ثانياً بحق المالك أن يتزوج من أمته ، إذا كانت مسلمة ، وذلك بأن يعتقها فـــإذا اعتقها تحررت من الرق وعادت حرة فيعقد عليها ويتزوجها وتتساوى مع الحرة ، ومن هنا ومن خلال الحكمين نفذ الجواري إلى المجتمع الإسلامي [٥] .

---

(١) الترمانيني ، المرجع نفسه ، ص ٢٨٦ .
(٢) الترمانيني ، الرق ، ١٠١ .
(٣) الترمانيني ، الرق، ص ١٤٤ ــ ١٤٥ .
(٤) ياسين ، التنظيمات الإجتماعية والإقتصادية ،ص ١٤٧ .
(٥) الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص ٢٨٧ .

أن بعض المشاكل أثيرت بسب ملك اليمين وطبيعة العلاقة معه ، فقــد أوشــكت زوجة عبد الله بن رواحة أن تبقر بطنه بآلة حادة لأنه باشر جارية لها دون أن تعلم [١] ، كما أن إحدى النساء قد قامت زمن الراشدين بتدبير حيلة للحيلولة بين زوجها وجارية ، فقد " جاء رجل إلى عبد الله بن عمر يسأله عن رضاعة الكبير ، فقال عبد الله بن عمر : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ﷺ وقال : إني كانت لي وليدة وكنت أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت : دونك فقــد والله أرضعتها ، فقال عمــر : اوجعها وأئــت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير[٢] ، ويجب أن نشيــر إلى أن الرســول ﷺ قد أولى إهتماماً للمسبية التي كانت تحت رجل توفي وأرادت امرأته أن تبيعها في دين لرجل ، لأن الجارية كانت قد وضعت ولداً ، أي صارت أم ولد فقد أمر الرسول ﷺ بعتقها وأعطاهم من العتق غيرها تعويضاً عنها [٣] .

وقد حدثت بعض المشكلات في علاقة الأحرار بالعبيد ، فقد أقامت امرأة حرة ، علاقة مع عبد لها وبررت ذلك بأنه ملك يمينها ومن حقها أن تفعل إلاّ أن عمــر بــن الخطاب ﷺ ضربهما وفرّق بينهما [٤] .

وشهد عصر الراشدين ، أهمية معرفة وضع الجارية قبل ان تنكح ، أي معرفــة إن كانت متزوجة من رجل معين ، وفي عهدته ، وقد وردت أكثر مــن إشــارة بهــذا الصدد ، فقد ابتاع أحد الصحابة جارية وأرسلها إلى الخليفة عمر بــن الخطــاب ﷺ فأخبرتهم الجارية بأن لها زوجاً في أهلها فكف عنها ،وكذلك فعل عثمان بن عفان ﷺ مع جارية أخرى ، وتبعهما علي بن أبي طالب ﷺ كذلك [٥] ،وكانت الجارية تشــترى وتوطأ ويظهر بها عيب لا ترد ،وقد افتى بهذا الخليفة علي بن أبي طالب ســعياً وراء توسيع دائرة الحرية بالعتق [٦] .

---

(١) البطاينة ، الحياة الإجتماعية ، ص ٤١ .
(٢) مالك ، الموطأ ، ص ٧١٦ ؛ ياسين ، التنظيمات الإجتماعية والإقتصادية ، ص ١٤٧ .
(٣) ابن حجر ، الإصابة ، ج ١ ، ص ٣٠٢ ؛ ياسين ، التنظيمات الإجتماعية والإقتصادية ، ص ٣٠٢ .
(٤) ياسين ، المرجع نفسه ، ١٤٨ .
(٥) مالك ، الموطأ ، ص ٥٠٦ .
(٦) الشيباني ، محمد بن الحسن ، الحجة على أهل المدينة (عالم الكتب ، بيروت ، ب . ب) ، ص ٥١٩ .

ونظّم الإسلام ايلاء العبد فقد قال مالك إن إيلاء العبد شهرين ، أما ظهاره فواجب عليه صيام شهرين ، والعبد بمنزلة الحر في اللعان ، وقال مالك العبد إذا تزوج المرأة الحرة المسلمة ، ألأمة المسلمة ، أو الحرة النصرانية أو اليهودية لاعنهـا [١] . وعـن طلاق الرجل أمته فيجري فيها طلاق الحرة ، فقد ورد عن مالك عن سعيد بن المسيب أن رجلاً زوّج عبداً له جارية ، فطلقها العبد البتة ، ثم وهبها سيدها له ملك يمين فإنهـا لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره [٢] ، وإن طلق العبد البتة لا تحل له إلاّ بعد أن تـنكح زوجاً غيره [٣] .

وقد بحث الفقهاء فيما بعد واجتهدوا في مسألة زواج العبد ، فأكدوا أهمية أن يستأذن العبد سيده في الزواج ، فقد ورد عند مالك أن العبـد عليه أن يستأذن سيـده وإن لـم يأذن له سيده فرّق بينهما ، والعبد يستطيع أن ينكح أربع نسوة [٤] . ولعل التفسير فـي استئذان العبد لسيده كي لايشغله عن متابعة أمور سيده بالشكل الذي يرضى به ، غيـر أن هذا التنظيم في الوقت نفسه اعفى العبد من استئذان سيده في الطلاق لأن في هذا ما يخفف عن السيد ، كما أن من حق السيد أن يجبر رقيقه على الزواج وإلاّ يفـرق بـين العبد وامرأته وأن يوفر لهم المسكن الملائم إلاّ أن الإجبار يكون في حالة طلب العفـة للعبد فقط [٥] .

وقد بيّن الفقهاء وفق اجتهاداتهم أن العبد يطلق طلقتين وتكون عدة الأمة نصـف الحرة أي شهر ونصف ، وفي حالة الوفاة شهرين وخمسة أيام وأن العبيد يجلدون فـي الزنا خمسين جلدة .

وشهد العصر الأموي اكثر من حالة احتيال في العلاقة مع الجواري فقد " جـاءت امرأة الى ابن الزبير تستعدي على زوجها ، وتزعم أنه يصيب جاريتها ،فأمر به فسأله عما ادعت ، فقال : هي سوداء وجاريتها سوداء ، وفي بصري ضعف ويضرب الليل برواقه ، فأنا آخذ من دنا مني [٦] .

---

(١) مالك ، الموطأ ، ص ٥٠٤ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٤٧٧ .

(٣) المصدر نفسه ، ٤٧٧ .

(٤) مالك ، الموطأ ، ص ٤٨١ ؛ وكيع ، أخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ٣٩٠ .

(٥) ابن عامر ، أحكام الرق في التشريع الإسلامي ، ص ٣٨ ــ ٣٩ .

(٦) أبو يوسف، الخراج ، ص ١٧٧ ؛ ياسين ، التنظيمات الأجتماعية والإقتصادية ، ص ١٥٠ .

ويظهر ان الإقبال على الجواري والتزوج بهن وبالسبايا ، قد اتسع منذ عهد الخليفة عمر والذي يظهر من أعداد أولاد سبايا جلولاء في المدينة [1] ، وكان لإتساع الدولة الإسلامية وتدفق أموال حروب التحرير العربية الإسلامية وزيادة نصيب المقاتلة أن زاد الإقبال عليهن حتى أن الخليفة عثمان بن عفان ﷺ قام بتوزيع السبايا على ابناء الصحابة الذين بلغوا سن الرشد . وقدمت الجواري الفارسيات والروميات إلى المدينة في العهد الأموي ليطبعن غناء المدينة بطابعهن وبدأن يقعدن مجالس الغناء ، حتى شرع أهل المدينة بتكريم ضيوفهم بإقامة حفلات غناء لهم [2] ، وبدأت المدينة تعليم الجواري الغناء حتى اصبحت تحكم بين المغنين ويقصدها الناس لتعليم جواريهن الغناء الذي كان يرفع سعر الجارية لأنها اكتسبت مهارة جديدة [3] .

ويظهر أن الأتقياء والورعين لم يتقبلوا هذا النمط من التغير الإجتماعي الذي حصل في المدينة بفعل الجواري حتى أن والي المدينة طلب من المغنية عزّة الميلاء أن تترك الغناء بقوله: " دعي الغناء فقد ضج أهل المدينة منه ، وذكروا أنك قد فتنت رجالهم ونساءهم " [4] . وقد وصل الأمر أن استعان السكان بوالي المدينة عثمان بن حيان المري لينقذهم من الغناء وما جرّه من مشكلات اجتماعية ، لا بل أجبر أحد ولاة المدينة ، المغنين ، على الحضور إلى المسجد النبوي وقراءة القرآن [5] .

وقد رأى أحد الباحثين المعاصرين ، أن رجال السياسة العرب كانوا يرغبون في الهاء أهل الحجاز بالفن فأكثروا من الخيرات عليهم وتركوهم في لهوهم ليصل إلى نتيجة غير دقيقة فيقول : " وبنتيجة الاحتقار العام للعمل واستبداله باللهو تنامت في الحجاز فئة من الموسيقيات اكثرهن من الجواري " [6] ، وهو حكم يغفل الفعاليات الإقتصادية والفكرية لسكان المدينة والحجاز ويتجاهل الحركات السياسية التي قامت فيها ، فضلاً

---

(١) **جلولاء** : منطقة في الطريق إلى خراسان وبها كانت وقعة جلولاء سنة ١٦ هـ ، وسميت جلولاء لما جللّها من قتل من الأعداء في الطريق ، أنظر : الحموي ، شهاب الدين بن عبد الله ، معجم البلدان ، (دار احياء التراث ، بيروت ١٩٧٩) ج ٢ ، ص ١٥٦ .

(٢) أبو عبيدة ، نقائض جرير والفرزدق ، ص ٧٢ .

(٣) الأغاني ، الأصفهاني ، ج٨ ، ص ١٨٧ ــ ١٨٨؛ ياسين، التنظيمات الإجتماعية والإقتصادية ، ١٥٢ .

(٤) الأصفهاني ، الأغاني ، ج ٧ ، ص ١٧٦ ــ ١٧٧ .

(٥) الأصفهاني ، المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٢١٥ .

(٦) خليل ، أحمد خليل ، المرأة العربية وقضايا التغير (بيروت ، ١٩٨٢) ، ص ٥٧ .

عن أن السكان ما كانوا ليعيشوا من وراء الغناء واللهو بل أن التطورات الموضوعية في الدولة هي التي اوجدت تلك الأعداد من الجواري والموالي والعبيد [1] .

ومن المهم الإشارة إلى الحجاب وعلاقته بالجواري والإماء فقد ورد أن الحجاب فرض على نساء النبي بعد زواجه ﷺ بزينب بنت جحش ، فقد أقام وليمة وتأخر رهط وأطالوا البقاء وخرج ﷺ وعند رجوعه وجد الرهط من الناس في مكانه فاستاء وقرر أن يضرب بينه وبين امرأته ستراً فنـزل قولـه ﷻ : ﴿ **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ** ﴾ [2] ، وثمة من فسّر ذلك بأن عمر بن الخطاب ﷺ قد قال لرسول الله ﷺ لو حجبت عن أمهات المؤمنين فإنه يدخل عليك البر والفاجر فنزلت آية الحجاب [3] ، ويورد الزهري عن عروة عن عائشة رواية أخرى في تفسير آية الحجاب تفيد أن أزواج النبي كنّ يخرجن بالليل ، فقال عمر : " يا رسول الله احجب نساءك فقيل قد خرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ وكانت طويلة ، فقال عمر : قد عرفناك ياسودة " [4] فنزل الحجاب .

أما الحجاب الذي ضرب على المرأة فقد كان يعني ادناء الجلباب وفقاً لقولـه ﷻ : ﴿ **يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا** ﴾ [5] .

وكانت قضية الحجاب قد برزت عندما اندمج الموالي في الأسرة الإسلامية والمجتمع الإسلامي ونعموا بالإخاء ، فقد خشي النبي ﷺ ألاّ يميز الناس بين الأمة التي كانت تخرج مكشوفة الوجه تبرز محاسنها بانواع الزينة للترغيب في شرائها ، وبين الحرة ومن أجل ذلك نزلت آية الحجاب ، وقد ذكر بعض المفسرين في هذه الآية أن جماعة من اهل المدينة كانوا يخرجون بالليل إلى ظاهر المدينة للنظر إلى النساء ، فكانوا يميزون بين الحرة والأمة ، ومن أجل ذلك كان عمر بن الخطاب يتشدد في حجب الحرائر وفي الزامهن البيوت حتى أنه منعهن من دخول المسجد وكان يطوف في

---

(١) ياسين ، التنظيمات الإجتماعية والإقتصادية ، ص ١٥٢ .
(٢) الطبري ، جامع البيان ، ج ٢٢ ، ص ٧٢ .
(٣) ابن أبي شيبة ، تاريخ المدينة ، ج ٣ ، ص ٨٦٠ ؛ ياسين ، الإسلام والجنس ، ص ١٥٣ .
(٤) الطبري ، جامع البيان ، ج ٢٢ ، ص ٢٩ .
(٥) سورة الأحزاب ، آية (٥٩) .

المدينة فإذا رأى أمة متحجبة أو مقنعة طلب منها إزالة القناع ، وقال : فيم الأمة تشبه بالحرائر [(١)] .

وإذا كان حجاب المرأة الحرة تدبيراً قضت به الظروف الطارئة على المجتمع الإسلامي ، فقد شطر الحجاب الأسرة إلى قسمين : قسم الحرائر ، وقد وقرن في بيوتهن ومنعن من الخروج إلاّ متجلببات ومقنعات والقسم الآخر فهن الجواري والإماء ، وقد نهين عن الجلباب للترغيب في شرائهن ، وهذا ما حفظ للمرأة الحرة مكانتها وألزم زوجها بمراعاة حقوقها وألزم زوجها بمراعاة حقوقها الزوجية ، فكان عمر يرد الغائب إذا انقضى على غيابه مالا تحتمله المراة ، ويزجر المعرض عن زوجته ، والمشغول عنها بمن آثره عنها بإنشغاله بجواريه [(٢)] .

وعلى الرغم مما بلغ العرب من ولع بالجواري ، فقد ظلّت المرأة العربية في العصر الإسلامي محتفظة بمكانتها في الأسرة العربية ، وكانت هي السيدة على الجواري مما جعل بعض الشعراء وخاصة في العصر الأموي يشبب بهن ، وكان عمر ابن الخطاب قد نهى عن ذلك حتى أنه عزل النعمان بن عدي حين كان عامله على ميسان ، عزله لأنه أنشد شعراً يشبب فيه بإحدى النساء [(٣)] . وظهرت الوساطة في الزواج فقد اشتهر رجل اسمه (نامة) فكان من أراد خطبة لمرأة ذهب إليه ، كما اتخذ الغواني موسم الحج وسيلة لإبراز محاسنهن ، وكان شباب المدينة يقصدون وادي العقيق لرؤية الغواني ،ومن وحي هذه الحياة المتطورة ،ظهر في الحجاز نوع من الشعر الغنائي العذب الذي كان من رواده عمر بن أبي ربيعة وغيره [(٤)] ، لذا فإن فكرة الحجاب كانت إحترازاً ضرورياً أملته الظروف الطبيعية لذلك العصر .

---

(١) الترمانيني ، الرق ، ص ١٢٦ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ١٢٦ .

(٣) **ميسان** : مدينة بين البصرة وواسط ، ياقوت ، معجم البلدان .

(٤) الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص ١٣٠ ــ ١٣١ .

خامساً : الزواج من الكتابيات :

قال الله ﷻ : ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ** ﴾ (١) وعلى هذا قيل بتحليل الزواج من نساء أهل الكتاب ، وهذا مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة (٢) . أما الذين قالوا بغير ذلك فقد احتجوا بقوله ﷻ : ﴿ **وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ** ﴾ (٣) ، والجواب كما يراه شيخ الإسلام ابن تيمية أن آية البقرة فيها وجهان :

أحدهما : أن أهل الكتاب لم يدخلوا في المشركين ، فجعل أهل الكتاب غير مشركين .

ثانيهما : آية المائدة ناسخة لآية البقرة ، لأن المائدة نزلت بعد البقرة بإتفاق العلماء .

وقد جاء في الحديث : ((**المائدة من آخر القرآن نزولاً فأحلوا حلالها وحرموا حرامها**)) (٤) .

---

(١) سورة المائدة ، آية (٥٠) .

(٢) ابن تيمية ، فتاوي النكاح ، ص ١٢٥ .

(٣) سورة البقرة ، آية (٢٢١) .

(٤) ابن تيمية ، فتاوي النكاح ، ص ١٢٧ ؛ الماوردي ، تفسير ، ج ١ ، ص ٢٨١ ؛ ابن قتيبة ، تفسير غريب ، ج ١ ، ص ٨٣ .

وأما الإمام الشافعي في كتاب " **الأم** " فيقول : " لا تحل مشركة من غير أهل الكتاب بنكاح ولا يحل أن ينكح من أهل الكتاب إلاّ حرة ولا من الإماء إلاّ مسلمة ولا تحل الأمة المسلمة حتى يجتمع الشرطان معاً فيكون ناكحها لا يجد طولاً لحرة ويكون يخاف العنت إن لم ينكحها " (١) .

وقد تزوج عثمان بن عفان نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهي نصرانية ، وتزوج طلحة ابن عبيد الله يهودية من أهل الشام (٢) ، وعن جابر قال شهدت القادسية مع سعد فتزوجنا نساء اهل الكتاب ــ ونحن لا نجد مسلمات ــ فلما قفلنا ، فمنا من طلق ومنا من أمسك (٣) .

ولكننا نجد رواية عن عبد الله بن عمر تحرم نكاحهن على المسلمين ، فقد روى أنه كان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية او اليهودية ، قال : حرم الله المشركات على المؤمنين ، ولا أعلم شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة : ربها عيسى ، أو عبد من عباد الله ، وتابعه قوم فجعلوا آية البقرة ﴿ **وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ** ﴾ (٤) .

نريد أن نخلص من هذا إلى أن تزوج المسلمين من الكتابيات قد أحل بالقرآن ، ولم يصح أن الرسول ﷺ قد نهى عنه ،وقد فعله بعض الصحابة وجوزه حتى ان عمر بن الخطاب قد بعث إلى حذيفة بن اليمان ــ بعد أن ولاه المدائن ــ وكثرت المسلمات . " أنه بلغني انك تزوجت امرأة من اهل المدائن من أهل الكتاب ، فطلقها . فكتب إليه حذيفة ، لا أفعل حتى تخبرني ، أحلال أم حرام ؟ وما أردت بذلك . فكتب إليه عمر : لا بل حلال . ولكن في نساء الأعاجم خلابة فإذا اقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم ، فقال حذيفة الآن اقتنعت ، فطلقها (٥) . وهناك رواية تذكر أن عمر فرّق بين طلحة وحذيفة وبين كتابيتين فقالا : نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب . من هنا نرى أن نكاح الكتابية

(١) الشافعي ، محمد بن ادريس (ت٢٠٤ هـ) ، الأم ، (دار المعرفة ، بيروت ، د . ت) ، ص ١٥٧ .
(٢) الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ١ ، ص ٤٠٣ .
(٣) الشافعي ، الأم ، ص ٦ ؛ الطبري ، تاريخ ، ج ٣ ، ص ٥٨٨ .
(٤) ابن تيمية ، فتاوي النكاح ، ص ١٢٥ ؛ ابن عبد البر ، الإستيعاب ، ح ١٦ ، س ٢٦٢ .
(٥) الطبري ، تاريخ ، ج ٣ ، ص ٥٨٨ ؛ السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ،الدر المنثور في التفسير المأثور (دار الكتب العلمية ، بيروت ب . ت) ج ١ ، ص ٤٥٨ .

حلال ، لكن لم يحبذه عمر وأمـــر حذيفة بتســـريح الكتابيـــة ، لأنـــه رأى أن العـــرب المقيمين في البلاد المفتوحة سوف يقبلون على الزواج من غير العربيـــات لجمـــالهن ، فضلاً عن ان الزواج من الأجنبيات يحمل نوعاً من السحر الغريب مما يـــدفع الكثيـــر للتزوج بهن وهذا ما قصده عمر رضي الله عنه بقوله : " لكن في نساء الأعاجم خلابة " [1] ، وهذا الزواج من الكتابيات ربما يكون فتنة للمسلمات إذ قد يؤدي إلى نتائج نفسـية خطيـرة وخلقية ، كما أن عمـــراً لم يكن مطمئناً إلى أخلاق الكتابيات اللاتي سوف يعاشـــرهن المسلمون ، وينشأ ابناؤهم تحت رعايتهم ، ولذلك قال " ولكنـــي أخـــاف أن تواقعـــوا الموسات منهن " [2] .

لقد كان الخليفة عمر رضي الله عنه في هذا المنع يتحرى مصلحة المجتمع الإسلامي ، إذ رأى أن الإقدام عليه يؤدي إلى مفاسد كبيرة إن ولي الأمر يجب أن يسد الطريق أمـــام هذه المفاسد ، وقد رأى عمر ذلك وخوفه أيضاً أنهن يحملن مفاهيم دينية تخالف مفاهيم الإسلام ويقمن بطقوس ديانتهن بما يتضمنه من اتصالهن مع رجال دينهن ، فالكتابية في نهاية الأمر ــ لاتعين المسلم على دينه وهنّ من أقوام غلبتهم الجيوش الإسلامية .

يستنتج من ذلك أنه يجـــوز للمسلم أن يتزوج كتابية مسيحية أو يهودية ، ولكـــن زواجها غير محبذ ، لأن فيه إيثاراً للكتابية على المسلمة ، فالمسلمة أحق بالزوج المسلم من الكتابية ، ولأن الولد من الكتابية قد يتأثر بأمه .

والعقد على الكتابية كالعقد على المسلمة في الشروط والأركان والحقوق المترتبة عليه ، فللكتابية كما للمسلمة المهر والنفقة والعشرة بالمعروف ، وللزوج حق الطلاق ، والفرق بين الكتابية والمسلمة :

١ ــ أن ولد الكتابية مسلم كأبيه ، لا كتابي كأمه .

٢ ــ لا إرث بينها وبين زوجها لإختلاف الدين [3] .

أما ما يتعلق بالزواج من المرأة المجوسية ، فلما فـــتح المســـلمون (هجـــر) وأطراف الجزيرة الغربية وجدوا فيها مجوساً لم يرحلوا عنها فسألوا النبـــي صلى الله عليه وسلم عـــن

---

(١) بلتاجي ، منهج عمر ، ص ٣٠٤ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ٣٠٤ .

(٣) الشافعي ، الزواج في الشريعة الإسلامية ، ٢٨٤ .

معاملتهم فقال : ((**سنّو بهم سنّة اهل الكتاب**)) وقد فسّره الخليفة عمر بن الخطـــاب بفرض الجزية وتركهم على دينهم دون إكراههم على الإســـلام ، وبمعاملتهم فيما عــدا ذلك معاملة المشركين العرب ، وذلك بتحريم ذبائحهم والزواج من نسائهم ، وقد اخــذ جمهور الفقهاء بإجتهاد الخليفة عمر بن الخطاب وتقيد به المسلمون عند فــتح فــارس فتركوا المجوس على دينهم ، ولم يكرهوهم على الإسلام (٢) .

أما زواج غير المسلمين في ظل الدولة الإسلامية فهو جائز ولايجوز للمســـلمين التعرض لهم إلاّ في الحالات الثلاث التالية :

١ ــ أن يختصما في الزوجية ويترافعا إلى الحاكم المسلم .

٢ ــ أن يكون في زواجهما اعتداء على حق مسلم كما إذا كانت كتابية متزوجة فطلقها فتزوجها كتابي وهي في عدة ، فالإسلام يفرّق بينهما .

٣ ــ أن يسلم الزوجان أو أحدهما ، فإن أسلما معاً ، وكان زواجهما مما يقرن الإسلام يقران على زواجهما ، وإن كان مما لا يقــره الإسلام فلا يقران على زواجهما ويجب أن يفترقا (٣) .

---

(١) **هجر** : مدينة بالبحرين ، ياقوت الحموي ، معجم البلدان (دار صادر ، بيروت ١٩٧٥) ج ٥ ، ص ٣٩٣ ؛ الحميري ، الروض المعطار ، ص ٥٩٢ .

(٢) فوزي ، أحكام الأسرة ، ص ٦٨ .

(٣) الشافعي ، الزواج في الشريعة والإسلام ، ص ٢٨٥ .

الفصل الخامس

الطلاق والفراق في الإسلام

أولاً : ١ ــ مفهوم الطلاق لغةً واصطلاحاً

٢ ــ اركان الطلاق

٣ ــ دليل مشروعية الطلاق

ثانيا : أنواع الطلاق عند عرب قبل الاسلام

١ ــ الطلاق

٢ ــ الخلع

٣ ــ الظهار

٤ ــ الإيلاء

٥ ــ العضل

ثالثا : دوافع الطلاق عند عرب قبل الاسلام

رابعا: تنظيم الاسلام للطلاق واشكال الفراق

خامسا: انواع الطلاق في الاسلام

١ ــ الطلاق السني ٢ ــ الطلاق البدعي ــ الطلاق البائن ببينونة صغرى ــ الطلاق البائن بيبنونة كبرى

سادسا : حكمة جعل الطلاق بيد الرجل

سابعا : البعد التطبيقي الاسلامي للحد من الطلاق

ثامنا : موقف الاسلام من اشكال الفراق الاخرى :

١. الخلع ٢. الظهار ٣.الايلاء ٤. اللعان ٥. العضل

تاسعا : العدة في الاسلام

انواع العدة في الاسلام :

١. عدة القروء ٢. العدة بالاشهر ٣ . عدَة ذوات الحمل

أولا : مفهوم الطلاق :

١ ــ **الطلاق في اللغة** : هو حل القيد والاطلاق ، ولهذا يقال ناقة طالق : أي مرسلة ترعى حيث شاءت ويقال اطلق الرجل الاسير أي رفع القيد عنه [١].

وهو في الشرع اسم لحل القيد ، قيد النكاح وحل رابطة الزواج ، وانهاء العلاقة الزوجية .

٢ــ **اركان الطلاق** : الطلاق عدة اركان رئيسة هي :

أ. الزوج المكلف : فلا يقع طلاق الاجنبي الذي لايملك عقد النكاح لقوله عليه السلام (انما الطلاق لمن اخذ بالساق) .

ب. الزوجة التي تربطها رابطة الزوجية بأن تكون في عصمته ولم تخرج عنه بفسخ او طلاق او حكم (كالمعتدة من طلاق رجعي او بائنة بينونة صغرى لقوله ﷺ : **((لانذر لابن آدم فيما لايملك ، ولاعتق له فيما لايملك))** [٢].

ج. صيغة الطلاق : اللفظ الدال على الطلاق صريحاً ؛ فالنية وحدها بدون تلفظ بالطلاق لاتكفي ولايطلق بها الزوجة يقول النبي عليه السلام(ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها مالم يتكلموا او يعملوا به) [٣].

٣ ــ **دليل مشروعية الطلاق** : دل على شرعية الطلاق كتاب الله وسنة رسوله ، فقد افصح الله ﷻ عن ذلك خير افصاح في قوله : ﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا** ﴾ [٤] وفي قوله ﷻ ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾[٥] وقوله ﷻ ﴿ **يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ**

---

(١) الشافعي ، تقي الدين أبي بكر بن محمد ، كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار ، تحقيق علي عبد الحميد بلطة جي ،(دار الخير ، دمشق ، ط ١٩٩١) ص ٣٨٨ ؛ سيد سابق ، ، فقه السنة ، ج٢ ، ص ١٦٢ ؛ بدران ، بدران ابو العينين ، الزواج والطلاق في الاسلام ، ص ٣٠٢ ؛ الناطور ، النظم الاسلامية ، ٢٣١.

(٢) الشافعي ، كفاية الاخبار ،ص ٣٩٠؛ الناطور ، النظم ، ص ٢٣٢.

(٣) ابن قيم الجوزية ، شمس الدين ابي عبد الله ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق عبد القادر عرفات، (دار الفكر ، بيروت١٩٥٥) ، ج٥ ، ص ١٥٨.

(٤) سورة البقرة ، اية (٢٢٩) .

(٥) سورة البقرة ، اية (٢٣١) .

النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ [1] وقوله ﷻ ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ** ﴾[2]. اما دليل مشروعيته في السنة : فهو ما ورد ان الرسول ﷺ طلق حفصة ﵂ ثم أمره الله تعالى بأن يراجعها [3]. وعن عائشة ﵂ ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك [4]. كما ان العديد من الصحابة قد طلّق قسماً من نسائه ، فقد طلّق عمر بن الخطاب ﵁ أم عاصم ، وعبد الرحمن بن عوف ﵁ طلّق إحدى زوجاته ، وروى ايضاً ان عبد الله بن عمر ﵁ طلق امرأته وهي حائض . فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له ﷺ : مره فليراجعها ثم ليطلقها اذا طهرت [5]. لذا فقد اجمع المسلمون على ان الطلاق جائز وخاصة اذا فسدت الحياة الزوجية ، ولم يكن في الاستطاعة دوامها أو إمساك الزوج زوجة لايطيق معاشرتها . لما في هذا الامساك من تفويت للمقصود من الزواج . وتضييع للمصالح المنشودة منه والتي شرع لاجلها .

اما عن كراهية الطلاق فعن ابن عمر ﵄ ان رسول الله ﷺ قال : ((**ابغض الحلال الى الله عزو جل الطلاق**)) وأي انسان اراد ان يفسد ما بين الزوجين من علاقة، فهو في نظر الاسلام خارج عنه ، وليس له شرف الانتساب اليه . فقد قال الرسول ﷺ ((**ليس منا من خبب امراة على زوجها**)) [6] وقال رسول الله ﷺ ((**لعن الله كل ذواق مطلاق**)) ويرد في فقه السنة تفصيل حسن للطلاق ، نجمله فيما يأتي . قد يكون الطلاق واجباً ، وقد يكون محرماً ، وقد يكون مباحاً ، وقد يكون مندوباً اليه . فأما الطلاق الواجب : فهو طلاق الحكمين في الشقاق بين الزوجين ،اذا رأيا ان الطلاق هو الوسيلة لقطع الشقاق . وكذلك طلاق المولي بعد التربص مدة اربعة اشهر لقوله الله ﷻ ﴿ **لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ**

---

(١) سورة الطلاق ، آية (١).

(٢) سورة الطلاق ، آية (٢).

(٣) بدران ، الزواج والطلاق ، ص ٣٠٣.

(٤) البخاري ، صحيح البخاري ، ج٥، ص ٨٣؛ الشافعي، كفاية الاختصار ، ص٣٩٠.

(٥) البخاري ، صحيح البخاري ، ج٥، ص ٨٢؛ بدران ، الزواج والطلاق ، ص ٣٠٣ .

(٦) سيد سابق ، فقه السنة ، ج٢ ، ص١٦٢.

عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١). اما الطلاق المحرم : فهو الطلاق من غير حاجة اليه ، انما كان حراماً لانه ضرر بنفس الزوج ، وضـــرر بزوجتــه ، واعــدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة اليه ، فكان حراماً ، مثل اتلاف المــال ولقــول الرسول ﷺ ((**لاضرر ولا ضرار**)) (٢) اما المباح من الطلاق : فانما يكون عند الحاجة اليه . لسوء خلق المرأة وسوء عشرتها ، والأضرار بها اما المندوب : فهــو الطــلاق الذي يكون عند تفريط المراة في حقوق الله الواجبة عليها مثل الصلاة ونحوها فقد ورد عن الامام احمد بن حنبل " انه لاينبغي له امساكها ،وذلك لان فيه نقصـــاً لدينــه ، ولا يأمن افسادها لفراشه " (٣).

---

(١) سورة البقرة ، الاية ٢٢٦.

(٢) سيد سابق ، فقه السنة ، ج٢ ، ص١٦٣.

(٣) ابن قدامه،ابو محمد عبد الله بن احمد ،المغني على مختصر الحرفي، تحقيق : عبد السلام محمد شاهين ، (دار الكتب العلمية) بيروت ١٩٩٤ ، ج٦ ، ص ٢٣٢؛ سيد سابق ، فقه السنة ، ج٢ ، ص ١٦٥.

ثانياً : أنواع الطلاق عند عرب قبل الاسلام :

عرف العرب قبل الاسلام الطلاق وهو من الامور القديمة عندهم ويعني تنازل الرجل عن كل حقوقه التي كانت على زوجته ومفارقته لها وكان الواحد منهم يقول لزوجته اذا اراد طلاقها " حبلك على غاربك " أو " أنت فحلى كهذا البعير " أو " الحقي بأهلك " أو " اذهبي فلا انده سربك " أو " فارقتك " أو " سرحتك " ، وما شاكل ذلك من عبارات(١).

انواع الطلاق عند عرب قبل الاسلام :

١ ــ الطلاق :

كانت العرب قبل الاسلام تطلق ثلاثاً . وكان الرجل يقول لامرأته : انت طالق واحدة ، فهو احق الناس بها ، فان طلقها اثنتين فكذلك . فان طلقها ثلاثاً فلا سبيل له عليها وانقطع سبيله اليها وفي ذلك يقول الاعشى لزوجته التي طلقها ، اما لانها لم تعجبه او لان قومها هددوه بالضرب ان لم يطلقها فقال :

فبيني حصان الفرج غير ذميمة ... وموقوفة فيناكذاك وواقعة
وذوقى فتى قوم فاني ذائق ... فتاة اناس مثل ما انت ذائقة
فبيني فان البين خير من العصا ... والاترى لي فوق راسك بارقة
وياجارتا بيني فانك طالقة ... كذاك امور الناس غادٍ وطارقة

فكرر الطلاق ثلاث مرات متفرقات (٢). وقد التزم اهل مكة هذا التفريق ، ويدل على ذلك قول ابن عباس ، وكان العربي يطلق امرأته تطليقه ، ثم هو احق بها ، فان طلقها اثنتين فهو احق بها ، فان طلقها ثلاثاً فلا سبيل اليها . واحياناً كانوا يوقعون الثلاث دفعة واحدة ، ويدل على ذلك قول الشاعر :

فإن ترفقي ياهند فالرفق ايمن ... وان تخرقي ياهند فالخرق اشام
فأنت طالق والطلاق عزيمة ... ثلاث ومن يخرق اعق واظلم
فبيني بها ان كنت غير رفيقة ... وما لامرئ بعد الثلاث مُقدم (٣)

---

(١) مهران ، الحضارة العربية القديمة ، ص ٥٩-٦٠ ؛ عمر كحالة ، الدراسات الاجتماعية ، ص ١٨٠.

(٢) ابن حبيب ، المحبر ، ص ٣٠٩-٣١٠ ؛ ابن منظور ، لسان ، مادة (طلق) الحوفي ، الحياة الاجتماعية عند العرب ، ص ١٥٧؛ الحوفي ، المراة في الشعر الجاهلي ، ص ٢٦٣.

(٣) بيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٧ ، ص ٣٣٦ ؛ الحوفي ، المراة في الشعر ، ص ٢٦٣.

وهذا يجعلنا نرجح ونميل الى ان العرب كانوا يطلقون ثلاثاً على التفرقة كما ذكرى الحوفي ، وبعد الطلقة الثالثة لا تعود زوجته [1]. ومن سننهم انه لم يكن للنساء عدة يعتدن بها عند الطلاق فاذا كانت حاملاً فانها تكتم مافي بطنها وتذهب به الى غيره وتكتم ذلك مخافة الرجعة[2].

٢ ـ الخلــع :

جاء في لسان العرب : خلع الشيء يخلعه خلعه وخلع النعل والثوب والرداء خلعاً ، وخلع امراته وخالعته : ازالها عن نفسه وسمي الفراق بين الزوجين خلعاً ، لان الله ﷻ قال ﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ** ﴾ فالخلع في اللغة هو النزع والازالة[3]. اما الخلع في الشرع فهو ازالة ملك النكاح في مقابل بدل مع قبول الزوجة ويشتمل التعريف على ثلاثة امور لا يتحقق الخلع بدونها شرعاً ولا يترتب عليه احكامه الا بها وهي :

١ ـ ان يكون بلفظ الخلع او ما اشتق منه مثل ان يقول لزوجته : خالعتك على مائة ، او خالعتك على مبلغ كذا .

٢ ـ ان تكون الفرقة في مقابل عوض من جهة الزوجة .

٣ ـ ان يكون الخلع حال قيام الزوجة حقيقة او حكماً فاذا خالعها في العدة بعد ابانتها لم يصح الخلع .

٤ ـ ان يرضى كل من الزوج والزوجة ، وتقبل الزوجة دفع البدل الى زوجها نظير الخلع [4].

وكان الخلع من اشكال الطلاق في الجاهلية بحيث ان المرأة كانت تطلب الخلع من زوجها بمالها ومن ذلك ان عامر بن الظرب زوج ابنته ابن اخيه وبعد اشهر جاءته مشجوجة ، فقال لابن اخيه : " يابني ارفع عصاك عن بكرتك فان كانت نفرت من غير ان تنفر فذاك الداء الذي ليس له دواء . وان لم يكن بينكما وفاق . ففراق الخلع

---

(١) ابن حبيب ، المحبر ، س ٣٠٩ ؛ الحوفي المرأة في الشعر ، ص ٢٦٢ .

(٢) الطبري ، جامع البيان، ج٢، ص ٢٧١، ياسين ، الاسلام والجنس ، ص ٥٧؛ عطية ، النظم الاجتماعية ، ص ٤٧.

(٣) ابن منظور ، لسان ، مادة (خلع) الموسوعة الفقهية (الخلع) ، ج٨ ، ص ١١٣.

(٤) بدران ، الزواج والطلاق ، ص ٣٩٣.

احسن من الطلاق ولن تترك مالك واهلك " ، ورد عليه صداقه وخلعها . فهو أول من خلع من العرب[١] واجازه الاسلام كما نبينه فيما بعد وللخلع شـــروط منهـــا ان تكـــون الزوجة هي الكارهة أي ناشزة وتظهر البغض والكراهية لزوجها وعلى الزوجة ان لا تطالب بالخلع الا بعد ان تستنفد كل المحاولات.

٣ ـ الظهـــار :

مشتق من الظهر ، لانه موضوع الركوب والمرأة مركوب الزوج وقيل انه مأخوذ من العلو قال الله ﷻ ﴿ **فَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ** ﴾ [٢] وكان الظهار في الجاهلية طلاقاً فلما جاء الاسلام نهى عنه وجعل له كفارة [٣] وكان عرب قبل الاسلام يعدون الظهار من اشد انواع الطلاق تحريماً[٤] وهو طلاق يظهر انه كان شائعاً فاشيا بين الجاهليين وسبب انتشاره التسرع ، والتهور ، وعدم ضبط النفس ، والانفعـــالات العاطفية [٥] وكانت ألفاظه كأن يقول الرجل لامراته : انت علي كظهر امي او كبطنها ... الخ .

٤ ـ الايـــلاء :

ويقصد به الحلف واليمين [٦] وقد عد عرب قبل الاسلام الايـــلاء طلاقـــاً ، فكان الرجل يولي من امراته ويقول : " والله لا يجتمع رأسي ورأسك ولا أقربـــك ولا أغشاك " [٧] فالأيلاء هو القسم على ترك الزوجة مدة . مثل شهر أو سنة أو سنتين أو أكثر ، ولما جاء الاسلام جعل له حداً لا يتجاوز أربعة اشهر .

---

(١) ابن قتيبة ، عيون الأخبار ، ج ٤ ، ص ٧٦ ؛ الحوفي ، المراة في الشعر الجاهلي ، ص ٢٦٤؛ عطية ، النظم الاجتماعية ، ص ٤٧.

(٢) سورة الكهف ، اية (٩٧) .

(٣) ابن منظور ، لسان ، مادة (ظهر) ؛ الشافعي ، غاية لاختصار ، ص ٤١٣.

(٤) النيسابوري ، تفسير ، ٢٨ج ، ص ٧؛ جواد علي ، المفصل ٥ج ، ص ٥٥٠.

(٥) جواد علي ، المفصل ، ج ٥ ، ص ٥٥٠ .

(٦) ابن منظور ، لسان ، مادة (ولى) ؛ الموسوعة الفقهية ، ج ٨ ، ص ٢٣٢.

(٧) الطبري ، جامع البيان ، ج٢ ، ص ٢٥٦ ؛ جواد علي ، المفصل ، ج٥ ، ص ٥٥١.

٥ ــ **العضــل :**

وهو شكل من اشكال العلاقة بين الرجل والمرأة بشأن الفراق والعضل هو بقاء المرأة في حالة معلقة بين الطلاق وبين البقاء في حيازة الرجل . والغاية منه هو الاضرار المادي والنفسي بالمرأة ، وقد كان العضل معروفاً بمكة اذا كانت قريش قـد جربت ان ينكح الرجل المرأة الشريفة فان لم توافقه فارقها على الا تتزوج الا بأذنـه واشهد عليها الشهود وكتب بذلك عهداً ، فاذا تقدم الخاطب يتوجب عليهـا ان تعطـي الذي فارقها وترضيه ، وبخلاف ذلك يذلها ويمنعها من الزواج فذلك هو العضل فتبقى في وضع صعب (١) كما عرف أهل المدينة العضل ايضاً (٢). وقد كان امر الطـلاق بشكل عام بيد الرجل دون المرأة كما ان هناك ثمة علاقات متداخلـة بـين مـا هـو اقتصادي وبين ما هو اجتماعي في اشكال الطلاق سواء الطلاق او الايلاء او الظهار ... الخ ويبدو ان سيادة الرجل الناجمـة عـن الطبيعـة الجغرافيـة لارض العـرب والاعراف والتقاليد هي التي سمحت واتاحت للرجل ان يهيمن في هذا الامر .

---

(١) الطبري ، جامع البيان ج٨ ، ص ٢٠٩-٢١٠؛ ياسين ، الاسلام والجنس ، ص ٥٧.

(٢) الطبري ، جامع البيان ، ج ٤ ، ص ٢٠٨ .

ثالثاً : دوافع الطلاق عند عرب قبل الاسلام :

لا نستطيع الوقوف على جميع بواعث الطلاق ، ولكن من خلال بعض الدراسات الحديثة وخاصة التي تبحث في الادب ان ندرج بعضها فقد يكون العقم اهــم اسباب الطلاق وانفصال الرجل عن المرأة أمر لابد منه فقد تزوج قتادة اليشكري امرأة فلم تلد عليه فطلقها فقال :

تجهــزي للطلاق واصطبــري ذاك دواء الجوامــس الشمــس
ما انــت بالحنــة الولــود ولا عندك خيــر يرجــى لملتمــس
لليلتــي حيــن بــت طالقـــة الذ عندي مــن ليلــةالعــرس[1]

وقد يكون الفقر وضيق العيش سبباً رئيساً في الطلاق فقد سألت نبيه بن الحجــاج السهمي زوجتاه أن يطلقهما لانه افتقر فقال :

تلك عرساي تنطلقان على عمــد لــي اليــوم قــول زور وهتــر
سألتاني الطــلاق ان راتــا مــا لي قليلاً، قد جئتماني بنكــر[2]

ومن اسباب الطلاق سوء العلاقة بين اهل الزوج واهل الزوجة فقد يحصل بينهم قتل او حروب ومن اكثر اخبار الجاهلية مأساوية خبر جليلة بنت مرة البكرية . فقد قتل اخوها جساس زوجها كليب بن وائل التغلبي ، مما جعل نساء تغلب تبعد جليلة عن مأتم زوجها لانها اخت القاتل فلحقت بأهلها[3] . وربما يدفع الى الطلاق ان تتطاول الزوجة على قوم الزوج وتنال منهم فيندفع الرجل بعصبية الى تطليق زوجته ، فمثلاً كان حسان بن ثابت زوجاً لعمرة بنت الصامت الاوسية ، وكانا متحاربين ولما اسر الاوسيون رجلاً من اخوال حسان ، فتكلم في امره بكلام اغضب زوجته ، فعيرته بأخواله وفخرت عليه بقومها وكان حسان يحب أخواله ويغضب لهم فطلّق زوجته ومن شعره في ذلك .

---

(١) العتوم ، علي ، قضايا في الشعر الجاهلي ، (عمان ، ب . ت) ص ٣٤٨ ؛ الجوامس (كبار السن) ، الشمس (النفور)، الحنة (الزوجة).

(٢) سليم ، فاروق احمد ، الانتماء في الشعر الجاهلي ، (اتحاد الكتاب العربي ، بيروت ١٩٨٨) ص ١٢٣؛ الحوفي ، المراة في الشعر الجاهلي ، ص ٢٦٠.

(٣) الاصفهاني ، الاغاني ، ج ٥ ، ص ٦٨-٦٩.

قلــت اخوالـــي بنـــو كعـــب اذا　　　أسلم الابطال عـــورات الدبـــر[1]

وكذلك طلّق دريد بن الصمة زوجته ام معبد لانها عاتبته على جزعه على اخيـــه عبد الله وصغرت من شأنه وسبته فطلقها وقال فيها :

أعبـــد الله ان ســبتك عــــرس　　　تقدم بعض لحمي قبـــل بعـــض

اذا عرس امرى شتمـــت اخـــاه　　　فليـــس فؤاد شانئـــه بحمـــض

معـــاذ الله ان يشتمـــن رهطـــي　　　وان يملكن إبرامي ونقضـــي [2]

وربما يتوسم الرجل في المرأة التي خطبها شباباً وجمالاً ، فاذا هي عجوز شمطاء فلا بد ان يسرحها فقد ورد ان رجلاً من جهم خطب امراة وباع ابلاً له ومهرها ، فلما دخل بها وجدها عجوزاً فطلقها وقال :

وما لمت نفسي مذ فطمت بلحيةٍ　　　كما لمت نفسي في عجوز بن شمس

فبانت ولم اغبن – غداة اشتريتها　　　وبعت تلاد المال بالثمن البخـــس[3]

وقد يكون من اسباب الطلاق ان تنشز المراة زوجها والمراة النشاز على زوجها هي التي ارتفعت عليه وابغضته وخرجت عن طاعته وكان النشوز سبباً كافياً للطلاق[4] كما ان بعض الزوجات لم يستطعن الاندماج في مجتمع الاسرة الزوجية فكن يشـــعرن بالغربة فينتابهن حنين الى الاهل وان بعد النسب والدار من أسباب ذلك الشعور الـــذي يدفع الى الطلاق [5] وقد يكون من اسباب الطلاق رغبة بعض الرجال بـــالتخلص مـــن النساء ، فلقين منهم الهوان والذل وخيبة الامل وقد يكون اسباب الطلاق الجـــدل بـــين الزوج والزوجة والذي قد يؤدي الى التصادم بينهما ويوصل الى الطلاق كما حصل مع حسان بن ثابت ودريد بن الصمة كما اسلفت ورغم كل ذلك فان هناك بعض النساء ترك لهن الطلاق ومفارقة الازواج ولعل من ابرز النسوة اللاتي لهن حق الطلاق مايرويـــه

---

(١) سليم ، الانتماء في الشعر ، ص ١٣١ ؛ الحوفي ، المراة في الشعر الجاهلي ، ص ٢٦١.

(٢) الأصفهاني ، الأغاني ، ج ٩ ، ص ٥ ؛ الحوفي ، المراة في الشعر الجاهلي ، ص ٢٦١.

(٣) ابن قتيبة ، عيون الأخبار ، ج ٤ ، ص ٤٧ ؛ الحوفي ، المرأة في الشعر ، ص ٢٦٢.

(٤) ابن عبد البر ، الإستيعاب ، ج ٤ ، ص ١٨٠٢ ؛ سليم ، الإنتماء في الشعر ، ص ١٢٤.

(٥) سليم ، الإنتماء في الشعر ، ص ١٢٩.

ابن حبيب في المحبر بان سلمى بنت عمرو احد بني عدي بن النجار قد تزوجت هاشم ابن عبد مناف وكانت لا تنكح الرجال لشرفها في قومها حتى يشترطوا لها ان امرهـا بيدها ، واذا كرهت رجلاً فارقته [1]ومنهن ايضاً فاطمة بنت الخرشب الانمارية ــ وهي أم الكملة من بني عبس ــ وام خارجة عمره بنت سعد من بجيلة ، وقد اكثرت من الولد في العرب ، وبها يضرب المثل (اسرع من نكاح أم خارجه) وماوية بنـت عفـرز ، وعاتكة بنت مرة بن هلال ــ وهي ام هاشم وعبد شمس والمطلب بن عبـد منـاف [2] ويبدو ان هذا الامتياز كان للثريات المنحدرات من أصول عربية من النساء ويؤكد هذا ايضاً ان ماوية بنت عفزر كانت ملكة لاتتزوج الا من ارادت فبعثت غلماناً لها ليأتوها بأوسم من يجدونه بالحيرة وقد تزوجت حاتماً الطائي[3] وان هند بنت عتبة بن ربيعـة قالت لابيها : " اني قد ملكت امري فلا تزوجني رجلاً حتى تعرضه علـي " [4] وهـذه امور تؤشر كما اسلفنا ان النساء المنحدرات عن اصول عريقة صاحبات الجاه والثراء ، كن الاستثناء في القاعدة التي كانت تؤشر وتؤكد امتلاك الرجل لحق الطلاق من ذلـك نلمس بان نماذج للمرأة العربية تميزن بان قسماً منهن كان امر الطلاق بايديهن [5]. فقد قال أحد الشعراء لزوجته :

وعيشـي بالـذي يغنيـك حتـى اذا ماشـئت ان تنـأى فبينـي

ويقول الشنفرى ايضاً :

اذا ما جئـت ما انهـاك عنـه ولـم انكـر عليـك فطلقينـي[6]

---

(١) ابن حبيب ، المحبر ، ص ٣٩٨-٣٩٩؛ جواد علي ، المفصل ، ج٥، ٥٥٤؛ ياسين ، نجمان ، (اشكال الطلاق والخلع والفراق في عصر الرسالة والراشدين ، مجلة المورد ، م ٢٥ ، ١٩٩٧) ص ٧١.

(٢) ابن حبيب ، المحبر ، ص ٣٩٨-٣٩٩ ؛ ابن الجوزية ، اخبار النساء ، ص ٥٤ ؛ مهران ، الحضارة العربية القديمة ، ص ٦١ ؛ جواد علي ، المفصل ، ج٥، ص ٥٥٤.

(٣) العسكري ، جهرة الامثال ، ج١ ، ص ١٤٥-١٤٧؛ ياسين ، الاسلام والجنس ، ص ٥٨.

(٤) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٨، ص ٢٣٥.

(٥) القالي ، الامالي ، ج٢ ، ص ١٠٤؛ ياسين ، الاسلام والجنس ، ، ص ٥٨؛ الحوفي ، المراة في الشعر ، ص ٢٦٨.

(٦) ابو معصوم المدني ، علي صدر الدين ، انوار الربيع في انواع البديع ، (مطبعة النعمـان ، النجـف ١٩٦٩) ، ج٢ ، ٦٩ .

اما طريقة الطلاق فكانت . طريقة طريفة لاكلام فيها ولاخطاب فهـو تحويـل اتجاه الخباء ، فان كان بابه قبل المشرق حولته المرأة قبل المغرب ، وان كان بابه قبل اليمن حولته قبل الشام ، فاذا راى الرجل ذلك علم انها قد طلقته فلم يأتها هذه كانت عادة اهل الوبر (١) واما الحضريات فكانت لهن طريقة اخرى في الاعلام بالتطليق ، ذلك انهن لا يعالجن للزوج طعامه اذا اصبح(٢) ومتى طلقت المرأة زوجها تركـت داره والحـي الذي يسكنه لتعود الى بيتها والحي الذي تنتمي اليه (٣)ولما كان الطلاق بيد الرجل فـي الغالب كان اهل الزوجة يكرهون زوجها احياناً على تطليقها ، اذا ارادوا تطليقها منـه بتخويفه او ضربه حتى يخضع لامرهم وعد طلاق الغاضب والسكران والهازل طلاقـاً عند بعض العرب لصدور صيغة الطلاق من الرجل وتفوهه به (٤) ونرى ان للظروف الاجتماعية والاقتصادية التي كانت سائدة في ذلك الوقت دخل كبيـر فـي الطـلاق ، فالطلاق كان سهلاً على ما يظهر وكان عقوبة احياناً يوقعها الرجل بامراته انتقاماً منها أو من ذوي قرابتها لاسباب لا علاقة لها بالزوجة كما ان الفقر والجهل كانـا عـاملين مهمين في وقوع الطلاق والا فما ذنب امراة تطلق مثلاً لانها لاتنجب اولا تنجب ابنـاء ذكور كما ان الطلاق احياناً يكون في عصبية وهياج وغضب حتى اذا هدأ روع الرجل يندم على ذلك . لذلك شدد الاسلام فيه مع اباحته له لضرورته بان جعله ابغض الحلال الى الله

---

(١) الاصبهاني ، الاغاني ، ج ١٦ ، ص ١٠٢. جواد علـي ، المفصـل، ج٥ ، ص ٥٥٤؛ مهـران ، الحضارة العربية القديمة ، ص ٦١ .

(٢) مهران ، المرجع نفسه ، ص ٦١ .

(٣) جواد علي ، المفصل ، ج٥، ص ٥٥٤.

(٤) المرجع نفسه ، ج٥ ، ص ٥٥٤.

رابعا : تنظيم الاسلام للطلاق واشكال الفراق :

واجه الاسلام ومن خلال القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، الطلاق واشكال الفراق التي عرفها العرب قبل الاسلام والمشكلات الاجتماعية والاقتصادية والدينية الناجمة عنها بمجموعة من الاحكام التشريعية التي استهدفت ارساء قيم المجتمع ، فالاسرة في تصور الاسلام مؤسسة اجتماعية واقتصادية ، تستمد مفهومها من التسمية التي تدل عليها ، فهي تدعى (الاسرة) و(العائلة) فالأسرة مشتقة من الأسر ، والأسر بمعناه المادي هو الشد والربط كان يشد به (الاسير) فهي بالمعنى المجازي . تعني الأسرة الرابطة التي تربط بين افرادها وتشد بعضهم الى بعض وتجعل منهم قوة وهي بذلك تعني الجانب الاجتماعي من المؤسسة[١] والعائلة مشتقة من العول، وهو كثرة العيال، والعيال هم من يلتزم الرجل بمؤنتهم والانفاق عليهم[٢]وهي تعني بذلك الجانب الاقتصادي من المؤسسة . لذا فرغم ان الاسلام اباح الطلاق الا انه جعله مكروهاً حفاظاً على استقرار الحياة الزوجية وقدسيتها . وليس ادل على ذلك من ان الله ﷻ سمى العهد بين الزوج وزوجته بالميثاق الغليظ فقال ﴿ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾[٣].

اقر الاسلام الطلاق ، وبين عدد مراته وعدته ، قال ﷻ ﴿ **يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ** ﴾ [٤]. وقال ﷻ ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ [٥]. وقال في العدة ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ [٦]. وقال ﷻ في اللائي يئسن من المحيض ﴿ **وَاللائِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الاحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [٧].

---

(١) لسان العرب وتاج العروس (سير) .
(٢) لسان العرب وتاج العروس (عول) .
(٣) سورة النساء ، آية (٢١) .
(٤) سورة الطلاق ، آية (١) .
(٥) سورة البقرة ، آية (٢٢٩) .
(٦) سورة البقرة آية (٢٢٨) .
(٧) سورة الطلاق ، آية (٤) .

وقد جعل الاسلام الطلاق على مراحل ، لكي يراجع الرجل نفســه فــي المــرة الاولى اذا كان قد تسرع واذا كان يقصد بالطلاق زجراً للمراة لكي تصلح نفســها ، او يندم الرجل على ما حصل منه وسوف نفصل ذلك فيما يسمى بدرجات الطلاق.

خامساً : انواع الطلاق :

ورد عن ابن عباس ﷺ انه قال " الطلاق على اربعة وجوه : وجهان حلالان ووجهان حرامان فأما الحلال فان يطلق الرجل زوجته طاهراً من غير جماع او ان يطلقها حاملاً مستبيناً حملها ، واما الحرام فأن يطلقها وهي حائض ، او يطلقها حين يجامعها . لاتدري اشتمل الرحم على ولد ام لا "[1]. من خلال هذا النص تبين لنا ان هناك نوعان من الطلاق هما :

١ ــ الطلاق السني :

وهو الطلاق الذي يجري وفقاً لاحكام الشريعة والذي يقع في طهر غير جماع فيه .

٢ ــ الطلاق البدعي :

هو الطلاق الذي يوقع في الحيض او في طهر جامعها فيه[2].

والطلاق السني له درجات :

١ ــ **الطلاق الرجعي** : هو الذي يملك الرجل بعده اعادة المطلقة الى الحياة الزوجية من غير حاجة الى عقد جديد مادامت في العدة ، رضيت بذلك الارجاع او لم ترض ، ولكنه يحسب واحداً من ثلاث[3].

٢ ــ **الطلاق البائن بينونه صغرى** : هو الطلاق الذي لايستطيع الرجل اعادة زوجته المطلقة الى الحياة الزوجية الا بعقد ومهر جديدين . فاذا انتهت عدة المراة في الطلقة الاولى دون ان يراجعها بانت منه ، وانحل عقد الزواج بينهما وصارت

---

(١) القرطبي ، الاحكام ، ج٢ ، ص ٢٧٦ ؛ الشافعي ، كفاية الاخبار ، ص ٣٩١ ، الطبري ، تفسير ، ج٢، ص ٤٦٩.

(٢) الشافعي ، المصدر نفسه ، ص ٣٩١؛ سيد سابق ، فقه السنة ، ص ١٧٧-١٧٨.

(٣) البخاري ، صحيح البخاري ، ج٧ ، ص ٨١؛ سيد سابق ، فقه السنة ، ١٨٠؛ الناطور ، النظم الاسلامية، ص ٢٣٥؛ المحاسنة ، محمد ، تاريخ الحضارة والنظم الاسلامية ، (مطبعة البهجة ، اربد ، ٢٠٠١) ، ص ٢٥٥.

حرة بالزواج من غيره ولكنه يجوز ان يعود الى زوجته بعقد جديد ، وليس لـــه ان يجبرها(١).

٣ ــ **الطلاق البائن بينونه كبرى** : هو الطلاق الذي يقع للمرة الثالثة في العدة ، وهو يزيل الحياة الزوجية ولا يحل للرجل ان يعود الى زوجته حتى تنكح زوجاً غيره فيدخل بها ثم يطلقها ثلاثاً او يتوفى عنها(٢) كما قال ﷻ ﴿ **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَــا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ** ﴾ .

اما حكمة تحريم المرأة المطلقة في الطلاق البدعي ان كانت حائضاً ولم تكن في هذا الوقت مستقبلة العدة ، فتطول عليها العدة ، لان فترة الحيض لايحسب منها وفيه اضرار بها . وان طلقت في طهر مسها فيه ، فانها لا تعرف هل حملت او لم تحمل فلا تدري بم تعتد بالاقراء ام بوضع الحمل(٣).

فقد ورد عن عبد الله بن عمر ﵄ " انه طلق امراته وهي حائض علـــى عهــد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب ﵁ رسول الله ﷺ عن ذلك فقـــال ﷺ مـــرة فليرجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك وان شـــاء طلـــق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق بها النساء " (٤)

---

(١) السيوطي ، الدر المنثور ، ج١ ، ص٤٩٥؛ الناطور ، النظم الاسلامية ، ص ٢٣٥.

(٢) النيسابوري ، الامام الحافظ ابو عبد الله ، المستدرك على الصحيحين ، (دار الكتاب العربي ، بيروت) ، ج٢ ، ١٩٩.

(٣) سيد سابق ، فقه السنة ، ص ١٧٨؛ عساف ، احمد محمد ، الحلال والحرام في الاسلام ، (دار احيـــاء العلوم ، بيروت ١٩٨٦) ، ص ١٨٣.

(٤) البخاري ، صحيح البخاري ، ج٧ ، ص ٨٢ ؛ ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، ج١، ص ٦٥٠.

سادسا : حكمة جعل الطلاق بيد الرجل :

جعل الاسلام الطلاق من حق الرجل وحده ، لانه احرص على بقاء واستمرارية الحياة الزوجية التي انفق في سبيلها المال ، ما يحتاج الى انفاق مثله ، او اكثر منه ، اذا طلق واراد عقد زواج جديد وعليه ان يعطي المطلقة مؤخر المهر ، ومتعة الطلاق وان ينفق عليها في مدة العدة ، كما انه يضع عليه ما دفعه من المهر . كل هذه النفقات التي سيتحملها الرجل اذا طلق زوجته، تجعله لا يقدم على الطلاق الا بعد تفكير طويل ، اما الزوجة فلا شيء يصيبها من مغارم الطلاق المالية[1]. كما ان امر الطلاق لابد ان يوضع بيد من يقدر هذه العواقب ويزنها بميزان العقل . دون تأثر برغبة عارضة . او غضبة ثائرة ، ولما كان الشان في الرجل من حيث الصبر وضبط النفس . والتبصر في العواقب اكثر من المراة فهي اكثر عاطفية واسرع غضباً واقل احتمالاً وليس عليها من تبعات الطلاق ونفقاته مثل ماعليه[2]. فقد اناط الاسلام ادارة الاسرة الى الرجل ومنحه السلطة للحفاظ على الرابطة التي تشد افرادها بعضهم ببعض . والى جانب ذلك نقل الاسلام المراة الى رتبة المشاركة في ادارة الاسرة . واذا كان الاسلام قد فضل الرجل على المراة في بعض الحقوق المالية كزيادة نصيبه من الارث ومنحه حق الولاية عليها ، فان هذا التفضيل كانت تفرضه طبيعة حياتها وتستلزمه الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي استحدثت بالاسلام فقد قال ﷻ ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾[3]. هذه الزيادة كانت في حق الرجل مقابل قيامه برعاية المرأة والانفاق عليها وقال ﷻ ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾[4]. ومع ذلك فان الاسلام لا يسمح للرجل ان يمارس حق الطلاق الا في حدود الضرورة التي تقتضيه ، فهو عند الله ابغض الحلال الى الله.

---

(١) سيد سابق ، فقه السنة ، ص ١١٦؛ بدران ، الزواج والطلاق ، ص ٣٠٦-٣٠٧.
(٢) المرجع نفسه ، ص ٣٠٧.
(٣) سورة البقرة ، آية (٢٢٨) .
(٤) سورة النساء ، آية (٣٤) .

على ان الاسلام لم يهمل جانب المرأة اهمالاً كلياً في امر الطلاق ، ولم تغبن في هذا الحق ، بل جعل للمراة الحق في طلب التفريق من الرجل اذا وجد سبب للتفريــق واهم هذه الحالات :

١ ــ وجود عيب في احد الزوجين يؤثر على الحياة الزوجية ، ولا يعلمــه الطــرف الاخر كالجنون او الجذام او ان يكون الزوج خصياً .

٢ ــ عدم القدرة على دفع المهر : فلها الحق في طلب الطلاق قبل الزواج .

٣ ــ عدم القدرة على الانفاق : فاذا اعسر رجل ولم يستطيع دفع نفقات زوجته اصبح الحق للزوجة طلب التفريق .

٤ ــ غياب الزوج وعدم معرفة مكانه ،ولم يترك للزوجة نفقه فانها لهــا الحــق فــي التفريق .

٥ ــ اذا كرهت زوجها ولم تطق العيش معه ، فيحق لها ان تطلب تطليقها منه لقــاء مال تفتدي به نفسها[١].

٦ ــ العنة في الزوج : عدم أهلية الرجل الوطء ، وكان عمر بن الخطاب ﷺ يؤجل العنين سنة اخرى ، ففي مصنف ابن شيبة ان عمر اجل العنــين ســنة ، فــان استطاعها والا فرق بينهما ولها المهر كاملاً وعليها العدة [٢] ولكن اذا تزوجتــه وهي تعلم انه عنين ، فليس لها حق طلب فسخ نكاحها منه فعن يحيى بن ســعيد الانصاري ان رجلاً زوج ابنته من ابن أخ له وكان عنيناً ، فقال له عمر : قــد آجرك الله ووفر ابنتك[٣].

٧ ــ ترك الوطء : ويفسخ النكاح ان ترك الزوج الوطء لزوجته،سواء كــان تركــه لمرض، او كبر او للاضرار بها ، لان ذلك ترك الحق من حقوقها . وقد جاءت امراة الى عمر فقالت : " ان زوجها لايصيبها،فارسل الى زوجها فسأله : فقال : كبرت وذهبت قوتي فقال له : في كم تصيبها ؟ فقال : في كل طهر مرة : فقال

(١) الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص ٣١٩؛ الناطور ، النظم الاسلامية ؛ ص ٢٣٤.

(٢) ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ، ج١ ، ص ٢٥٠؛ قلعة جي ، موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، ص ٦٢٩.

(٣) ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١ ،ص ٢٥٤ ؛ قلعه جي ، موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، ص ٦٢٩ .

عمر : اذهبي فان فيه ما يكفي النساء "، فقبول عمر ادعاءها على زوجها اقرار منه بحقها في فسخ النكاح لترك الوطء [١].

٨ ــ العقم : فعن انس بن مالك ان رجلاً جاء عمر بن الخطاب ﷺ وكان قد تــزوج امراة وكان عقيماً فقال له عمر: اعلمتها انك عقيم ؟ قــال :لا، قــال : فــانطلق فاعلمها ثم خيرها [٢].

---

(١) قلعه جي ، موسوعة عمر بن الخطاب ، ص ٦٢٩.

(٢) المرجع نفسه ، ص ٦٣٠.

سابعا : البعد التطبيقي الاسلامي للحد من الطلاق :

وافق الاسلام العرب في ان جعل عدد الطلقات ثلاثاً ، ثم زاد اموراً منها ان الزوجة لاتحل لزوجها بعد الطلقة الثالثة الا اذا تزوجت غيره ، ثم ان العرب كانوا يطلقون ثلاثاً دفعة واحدة ، ولما جاء الاسلام اختلف الفقهاء في حكم هذا الجمع(١). فقد جاءت اجراءات الرسول عليه السلام العملية لتحقيق البعد التطبيقي للاحكام التشريعية بشأن تنظيم الطلاق فقد عد طلاق الرجل امرأته ثلاثاً واحدة ، وحاكاه في ذلك الخليفة ابو بكر ويروى ان رجلاً جاء للرسول ﷺ فقال : اني طلقت امراتي البته فقال : ما اردت بها ؟ قلت واحدة . قال : والله ؟ قلت والله قال ما اردت (٢) وممن طلق امراته فتبعتها نفسه عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق . اذا امره ابوه بطلاقها ثم سمعه يبدي الحزن فامره بمراجعتها ففعل وكان قد قال متحسراً على فراقها :

اعاتك لا انساك ماذر شارق ... وما ناح قمري الحمام المطوق

اعاتك قلبي كل يوم وليلة ... اليك بما تخفى النفوس معلق

ولم ار مثلي طلق اليوم مثلها ... ولا مثلها في غير جرم تطلق

لها خلق جزل ورأي ومنصب ... وخلق سوى في الحياة وتصدق(٣).

وابطل الاسلام وفقا للنص القرآني العادة التي تتيح للرجل ان يطلق المرأة ما يشاء ثم يراجعها قبل ان تقضي عدتها ، فقد غضب رجل من الانصار على زوجته وقال لها : لا اقربك ولا تحلين مني ، قالت كيف قال: اطلقك حتى اذا دنا اجلك راجعتك ثم اطلقك فاذا دنا اجلك راجعتك ، قال فشكت ذلك الى النبي ﷺ فانزل الله ﷻ ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ (٤).كما عد تحليل المرأة المطلقة بالزواج من غير الرجل الاول امراً لابد منه ان ارادت العودة الى زوجها الاول ، فقد جاء عن عروة بن الزبير قوله " جاءت امراة رفاعة القرطي الى رسول الله ﷺ فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وان ما معه مثل

---

(١) الحوفي ، المراة في الشعر ، ص ٢٦٤.

(٢) ابو داؤد ، السنن ، ج١، ص ٥٠٩ ؛ ياسين ، الاسلام والجنس ، ص ٥٩.

(٣) ابن حبيب ، المحبر ، ص ٤٣٧؛ ابن عبد ربه ، العقد الفريد، ج٦ ، ص١٢٣، الجاحظ ، المحاسن والأضداد ، ص ١٦١؛ الترمانيني ، الزواج عند العرب ، ص ٣١٦.

(٤) الطبري ، جامع البيان ، ج٢ ، ص ٢٧٦ ؛ القرطبي ، التفسير ، ج٣، ص ١٢٦؛ ابن كثير ، تفسير القران العظيم ، ج١ ، ص ٣٧٣.

هدبة الثوب فقال لها تريدين ان ترجعي الى رفاعة . لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك " [1].

وقد امتد هذا الاجراء خلال فترة صدر الاسلام ، إذ تصدى عبد الله بن عمر ﷺلانهاء حيلة في التحليل اذ جاء رجل الى عبد الله بن عمر فسأله عن رجل طلق امراته ثلاثاً فتزوجها اخ له من غير مؤامرة ليحلها لاخيه . هل تحل للاول ؟ قال " لا كنا نعد هذا سفاحاً في عهد رسول الله[2]. فقد نظر الاسلام الى الرجل الذي يتزوج المطلقة ثلاثاً ليحلها لزوجها القديم (المحلل) نظرة غير كريمة فيقال له (التيس المستعار) او (المجحش) وهو رجل مذموم عند العرب قبل الاسلام ومحرم في الاسلام وقد جاء في الحديث ((**لعن الله المحلل والمحلل له**)) وقال عمر بن الخطاب ﷺ : " لا أوتي بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما " وقال ابن عمر (التحليل سفاح) [3] ويرى نجمان ياسين ان هذا الإجراء قد وضعه للمحافظة على سلامة المرأة وذلك إما لمنع الأزواج من الطلاق بسرعة أو لمنع الرجل من ان يقطع علاقاته الزوجية بدون ان يسمح للمراة بالزواج مرة ثانية ويضيف الى ذلك ان هذا الاجراء يتضمن عقوبة للرجل في الوقت نفسه على المستوى النفسي . كما ان هذا الاجراء قد حفظ للمراة المطلقة حقها المالي حتى قبل ان يدخل بها الرجل [4] ومن البعد التطبيقي الاسلامي انه جعل حق المراة المطلقة قبل الدخول بها نصف ما فرض لها من صداق[5]. وانتبه التنظيم الاسلامي الى اهمية تقليص الطلاق وكراهية التوسع فيه ، فعد الرجل الذي يحدث نفسه بالطلاق غير مطلق للمراة ولم يجز طلاق المعتوه المغلوب على امره[6].

---

(١) الطبري ، جامع البيان ، ج٢ ، ص٢٩١ ؛ مسلم ، صحيح مسلم ، ج٢، ص ١٠٥٦ ؛ ابن شبة ، تاريخ المدينة ، ج٣، ص ١١٠٨، الجاحظ ، عثمان بن بحر ، رسائل الجاحظ ، تحقيق عبد السلام هارون ، (دار الجيل ، بيروت ١٩٩١) ، ج٢، ص ٩٣.

(٢) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، ج١، ص ٦٢٢؛ ابن حجر المكي ، الافصاح عن احاديث النكاح ، ص ٧٨ .

(٣) القرطبي ، احكام ج٢ ، ص ٢٠٦ ؛ الصابوني ، محمد علي ، روائع البيان تفسير ايات الاحكام من القرآن ، دار احياء التراث (مكتبة الغزالي ، دمشق د.ت) ، ص ٣٤٠ .

(٤) ياسين ، اشكال الطلاق والخلع والفراق ، ص ٧١.

(٥) الطبري ، جامع البيان ، ج٢ ، ص ٣٣٤.

(٦) ابن عبد ربه ، طبائع النساء ، ص ٤٩٦ ؛ ابن تيمية ، تقي الدين ، احكام الزواج ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩٦) ، ص ١٥.

وعالج الاسلام وضع المراة الناشز وفقاً لقوله ﷻ ﴿ **وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً** ﴾(١) فالنشوز في اللغة الارتفاع والمراة الناشز هي التي ارتفعت على زوجها وابغضته وخرجت عن طاعته(٢). وفي قوله ﷻ ﴿ **وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾ (٣). فتفسير هذه الاية حسب قول عائشة هي ان المرأة تكون عند الرجل فيريد طلاقها ويتزوج عليها فتقول له امسكني ولا تطلقني ، وانت في حل من النفقة علي والقسمة لي وقالت عائشة ان سودة بنت زمعة لما اسنت وشعرت بان الرسول اراد فراقها قالت : يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك منها وابقاها فقد ورد انها قالت : يارسول الله مابي على الأزواج حرص ولكني احب ان يبعثني الله يوم القيامة زوجاً لك (٤).ويظهر ان بعض النسوة قد نشزن في زمن الرسول ﷺ فرخص لازواجهن بضربهن فجاء رسول الله ﷺ نساء كثيرات يشكون ازواجهن فقال النبي ﷺ : لقد طاف بآل محمد نساء كثر يشكون ازواجهن ليس اولئك بخياركم (٥). وقد اعاد الرسول ﷺ امراة الشاعر الاعشى التي نشزت بعد ان اخذت العهد والميثاق وذمة النبي بألا يعاقبها زوجها الاول (٦). كما ان الخليفة عثمان بن عفان ﷺ قد اعاد الى عقيل بن ابي طالب زوجته فاطمة بنت عتبة التي نشزت عليه (٧) واذا حدث ان طلق الرجل زوجته كان عليه ان يمتعها عملاً بالاية الكريمة ﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾(٨). وقد إختلف في تحديد المتعة فقال ابن عباس اعلاها خادم وادناها كسوة فهو مرتبط بامكانية الرجل المادية التي ارتبطت بالتحولات الاقتصادية والاجتماعية ، بدلالة ان عبد الرحمن بن عوف

---

(١) سورة النساء ، آية (٣٤) .

(٢) المقدسي ، الكافي ، ج٣ ، ص ٩٢ ؛ ابن تيمية، موسوعة فقه النساء تحقيق الدكتور السيد الجميلي (دار الفكر ، بيروت ١٩٨٩)، ص ١٧.

(٣) سورة النساء ، اية ١٢٨.

(٤) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٨ ، ص ٥٣.

(٥) ابو داود ، السنن ، ج١ ، ص ٤٩٥.

(٦) حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية ، ص ٢٤٢-٢٤٣ ؛ ياسين ، الاسلام والجنس ، ص ٦٢.

(٧) ابن شبه ، تاريخ المدينة ، ج٣، ص ١٠٥٥.

(٨) سورة البقرة ، آية (٢٤١) .

طلق امراته ومتعها حادماً وكذلك عبد الله بن عمر [١]. ومتع عروة بن الزبير زوجته حين طلقها جارية سوداء وان الحسن بن علي متع زوجة له بعشرة الاف درهم وزق عسل ومتع الأصبغ بن عبد العزيز بن مروان مطلقته سكينة بنت الحسين بعشرين الف دينار [٢]. وبقيت العدة مهمة في الطلاق في عصر الراشدين والعصر الاموي فقد تزوج تزوج حمران بن ابان امراة في عدتها فنكل به عثمان بن عفان وفرق بينهما وسيره الى البصرة ومن قبل ذلك فقد ضرب عمر بن الخطاب طليحة الاسدية التي تزوجت في عدتها وفرق بينهما[٣]. وهذا التأكيد على العدة في الطلاق يعود الى ان الخلفاء الراشدين الراشدين قد واجهوا بعض المشكلات العملية التي من شانها اختلاط الانساب وضياع المواريث كما شدد الاسلام على عدم كتمان المرأة المطلقة للحمل اذا كانت حاملاً من زوجها الاول الذي فارقت وقد علق عمر بن الخطاب ﷺ بعد ان قال للرجل ان يقرأ " لا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن " قال : " ان فلانه ممن يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وكانت طلقت وهي حبلى فكتمت حتى وضعت " ، ويبدو ان سبب كتم النساء حملهن هو خوفهن من مراجعة ازواجهن[٤].

وكما تمتعت بعض النسوة الثريات والمنحدرات من أصول عريقة اللواتي كان لهن عزة ومنعة ، بحق الطلاق بايديهن بالنسبة لعرب ما قبل الاسلام ، فقد اعطي حق الطلاق للمراة الشريفة في الاسلام ايضاً . اذ ترك أمر الطلاق لبعض النساء فكانت هذه النسوة يطلقن ازواجهن وكن يرجعن الى ازواجهن الذين كانوا يحلفون بانهم قد ملكوا المرأة حق تطليقة واحدة فقط فقد ورد ان " رجلاً من ثقيف ملك امرأته امرها فقال : انت الطلاق فسكت ، قالت انت الطلاق ، فقالت بفيك حجر فاختصما الى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها الا واحدة وردها اليه " [٥]. والواقع ان حق الطلاق اعطي

---

(١) الطبري ، جامع البيان ، ج٢ ، ص ٣٢٨؛ السيف ، عبد الله ، الحياة الاقتصادية والإجتماعية في نجد والحجاز في العصر الأموي (مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٨٣) ص ٣٠٥.

(٢) ابن كثير، البداية والنهاية ،ج٨ ، ص ٣٨ ؛ الاصفهاني ، الاغاني ، ج١٦ ، ص ١٥١، السيف ، الحياة الاقتصادية ، ص ٣٠٥.

(٣) الضبي ، سيف بن عمر ، الفتنة ووقعة الجمل ، ص ٤٢ ؛ ياسين ، نجمان ،الاسلام والجنس ، ص ٦٧.

(٤) الطبري ، جامع البيان ، ج٢ ، ص ٢٧١ ؛ ياسين ، الاسلام والجنس ، ص ٤٣.

(٥) مالك ، الموطأ ، ص ٤٦٠؛ ابن شبة ، تاريخ المدينة ، ج٣ ، ص ٩٦٨.

تكريماً للمراة الثريـــة والكريمة النســب [١]. وكن بعضهن يحسن التصرف فيه فقد قال الحسن بن علي لامراته عائشة بنت طلحة : امرك بيدك ، فقالت : قد كان عشرين سنة بيدك ، فاحسنت حفظه ، فلم اضيعه اذا صار بيدي ساعة واحدة ، وقد صــرفته اليــك فاعجبه ذلك منها وامسكها [٢].

فرغم كل هذه الاجراءات فاننا نجد من اشتهر بانه مطلاق كالمغيرة بــن شــعبة الذي قد احصن وطلق الكثير من النساء [٣]. والحسن بن علي الذي قيل له فـــي ذلــك فاجاب " ان الله تعالى علق بهما الغنى فقال : وانكحوا الايامى منكم والصــالحين مــن عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله " فأنا أتزوج للغنى وأطلق للغنى[٤]. ولعل الخليفة علي بن ابي طالب ﷺ قد خشي ان يجر طلاق الحسن للنساء الى عداوة بين علي والقبائل فدعا اهل الكوفة الى عدم تزويجه بقوله يا اهل الكوفــة لا تزوجــوا الحسن فانه رجل مطلاق ، فقال رجل من همذان : والله لنزوجنه فما رضي امسك وما كره طلق " [٥]. فقد ورد عن الحسن انه وجه ذات يوم بعض اصحابه لطلاق امــرأتين من نسائه وقال : قل لهما اعتدا ،وامره ان يدفع الى كل واحدة عشر الاف درهم ففعل ، فلما رجع اليه قال : ماذا فعلت ، فقال : اما إحداهما فنكست راســها وتنكســت وامــا الاخرى فبكت وسمعتها تقول : متاع قليل من حبيب مفارق فاطرق الحسن وترحم لهــا وقال : لو كنت مراجعاً امراة بعدما فارقتها لراجعتها [٦] ودخل الحسن ذات يوم علــى عبد الرحمن بن الحارث بن هاشم فقيه المدينة فقال له جئتك خاطباً ابنتك . فأطرق عبد الرحمن ثم رفع راسه وقال : " والله ما على وجه الارض احد يمشي عليها اعز علــي منك ولكنك تعلم ان ابنتي بضعة مني يسؤني ماساءها ويسرني ماسرها وانت مطلاق ، فاخاف ان تطلقها ، وان فعلت خشيت ان يتغير قلبي في محبتك واكره ان يتغير قلبــي عليك ، فانت بضعة من رسول الله فان شرطت ان لاتطلقها زوجتك ، فسكت الحســن وقام وخرج وقال بعض اهل بيته : سمعته وهو يمشي يقول : ما اراد عبد الرحمن الا

---

(١) ياسين ، الاسلام والجنس ، ص ٦١.

(٢) ابن عبد ربه ، طبائع النساء ، ص ٦١.

(٣) الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج٣ ، ص ٣١ ؛ ياسين ، الاسلام والجنس ، ص ٦٦.

(٤) الاصبهاني ، محاضرات الادباء ، ج٣، ص ٢٠٠ ؛ الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج٢ ، ص ٢٠٠.

(٥) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ١٩٠-١٩١.

(٦) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج٢ ، ص ٨٠.

ان يجعل ابنته طوقاً في عنقي " [١] ويظهر لنا ان التوسع في الطلاق هو الـذي جعـل عمر ابن الخطاب ﷺ يجعل الثلاث المجتمعة ثلاثاً لا واحدة اذ راى الناس قد استهانوا بالطلاق وكثر منهم ايقاعه جملة واحدة ، فراى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم ، ليعلموا ان احدهم اذا اوقعه جملة بانت منه امراته فرأي ان هذا مصلحة لهم في زمانـه فعمر اذن اوقع الثلاث بلفظ واحد ــ ثلاثاً كنوع من التعزير والعقوبة [٢] لمن يخـالف امر الله وشرعه في أمر الطلاق ويرى بعض المؤرخين ان عمـر ﷺ لو رأى ان من يفعل هذا عدد قليل لما امضاه عليهم ، لكنه راى ان الناس تتابعوا في هذا الامر حتـى اصبح امراً شائعاً فخاف ان يزداد شيوعه بينهم حتى يهملوا الطلاق المفرق كما شرعه الله في القرآن ، ويلجأ الى جمع الثلاث وهم يعتقدون انها واحدة . فاراد عمـر ﷺ ان يعمهم بنوع من التعزير الجماعي يرجعهم الى أمر الطلاق الشرعي . وكان عمر ﷺ يعلم بمعرفته بالطبائع البشرية ان بعض الرجال يؤثرون في مواقف الغضب ان ينطقوا باغلظ الالفاظ وافخمها اظهاراً لسلطات الرجل وكان هذا في حـد ذاتـه نوعـاً مـن الاستعراض للرجل وقوته ولذلك استعمل عمر الحق الـذي يملكـه باعتبـاره خليفـة المسلمين ليرجع الناس الى ماشرعه الله في القران ، وليسد الباب امـام المستعرضـين لمظاهر سطوتهم في حال النزاع مع النساء فقال في كلمة واحدة .فلو امضيناه علـيهم؟ فامضاه عليهم ومن ثم قيل : ان الطلاق الثلاث يلفظ واحد على عهد رسول الله عليـه السلام وابي بكر وسنتين من خلافة عمر كان يقع واحدة حتى امضاه عمر عليهم [٣].

ومما يدل على الاستهانة بامر الطلاق والفاظه أنه قد بلغ حداً كبيراً في عهد عمر ﷺ ماروى ان رجلاً طلق امراته طلقات عدة . فقال له عمر ﷺ : اطلقت امراتك ؟ قال : لا ، وانما كنت العب . فعلاه عمر بالدرة وقال : انما تكفيك فـي ذلـك ثـلاث فاوقعها عليه ثلاثاً [٤].

وفي موافقة جمهور الصحابة لعمر في هذا يقول ابن القيم " فهذا مما تغيرت بـه الفتوى لتغير الزمان وعلم الصحابة حسن سياسة عمر ﷺ وتأديبه لرعيته في ذلـك ،

---

(١) المصدر نفسه ، ج٢ ، ص ٨٢.

(٢) مسلم ، صحيح مسلم ، ص ٦٤١ ؛ بلتاجي ، منهج عمر بن الخطاب ، ص ٣٠٨.

(٣) مسلم ، صحيح مسلم ، ص ٦٤١ ؛ بلتاجي ، المرجع نفسه ، ص ٣٠٩.

(٤) بلتاجي ، المرجع نفسه ، ص ٣١٠.

فوافقوه على ما الزم به ، وصرحوا لمن استفتاهم بذلك " وكذلك وافقه ابن عباس فقد ذكر عنه انه قال لمن طلق امراته عدة طلقات " لاعصيت ربك ، وبانت منك امراتك . انك لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً " [١]. وبعد الصحابة وافق جمهور الفقهاء عمر في ايقاع الثلاث مجتمعه ثلاثاً . حتى عبر القرطبي بلفظ الشذوذ فيمن قال بغير ذلك فقال " وشذ طاوس وبعض اهل العلم الى ان طلاق الثلاث في كلمة واحدة ، يقع واحدة " [٢]. والسؤال الذي يطرح نفسه : هل ان ما فعله عمر رضي الله عنه ووافقه عليه جمهور الصحابة والعلماء يحتاج ذلك ؟

يرى بلتاجي ان مصالح الناس هي الحكم في ذلك ، فان راى اولو الامر ــ كما فعل عمر ــ ان امضاءها ثلاثاً يحقق المصلحة فعلوا ذلك . وان رأوا ان المصلحة العامة في ايقاعها واحدة فهي واحدة كما كانت حتى سنتين من خلافة عمر . وقد كان ابن القيم موفقاً كل التوفيق حين طالب في عصره (القرن الثامن الهجري) لاحقا بايقاعها واحدة مراعاة لمصلحة اخرى ، وقطعاً لذريعة فساد اجتماعي ، هو انتشار التحليل حين كان يفتى بوقوعها ثلاثاً فيلجأ الزوجان الى اصطناع المحلل حتى اصبح للتحليل سوق .

ان الثلاث مجتمعة على عهد رسول الله عليه السلام وأبي بكر كانت تقع واحدة ، وكان التحليل محرماً وممنوعاً ثم صارت في بقية عهد عمر رضي الله عنه ثلاثاً والتحليل ممنوع . لان عمر حين اوقعها تشدد الى اقصى حد في محاربة التحليل [٣].

وعلى اية حال فان الاسلام انتبه الى تقليص الطلاق وكراهية التوسع فيه وواجه ذلك من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية وعالج اشكال الفراق التي كانت عند عرب ما قبل الاسلام والمشاكل المترتبة عليها سواء كانت اجتماعية او اقتصادية او دينية ، بمجموعة من الاحكام التشريعية التي استهدفت إرساء قيم المجتمع الجديد .

فقد حث القران الكريم والسنة النبوية على عدم اللجوء الى الطلاق الا في الحالات القصوى، فقد ورد عن الرسول الكريم ﷺ قوله ((**ان ابغض الحلال عند الله الطلاق**)) . وقوله ﷺ ((**تزوجوا ولا تطلقوا فان الله لايحب الذواقين والذواقات**))[٤].

---

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٧ ، ص ١٥ ؛ بلتاجي ، منهج عمر بن الخطاب ، ص ٣٠٩.

(٢) القرطبي ، جامع الأحكام ، ج ٣ ، ص ١٢٩ ؛ بلتاجي ، منهج عمر بن الخطاب ، ص ٣١٠.

(٣) بلتاجي ، منهج عمر بن الخطاب ، ص ٣١٠.

(٤) الجصاص ، احكام القران ، ج٢ ، ص ١٣٨.

وعن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ انه قال ((**ثلاث جدهّن جد وهزلهن جد، الطلاق والنكاح والعتاق**)) [١] كما قال ﷺ ((**ايما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة**)) [٢].

وبناءً على ما تقدم فان الطلاق لم يشكل ظاهرة اجتماعية كبيرة في صدر الاسلام وقد يعود ذلك الى عوامل الترابط بين افراد المجتمع المسلم وهما العامل الديني الذي صهر المسلمين في بوتقة واحدة والعامل القبلي من خلال هذا الحرص على سمعة القبيلة وبناتها خاصة في الزواج الداخلي [٣]. كما حرص الاسلام على قيام اسرة متماسكة مبنية على المودة والانسجام بين الزوجين فنظم امور النفقة على الاسرة وجعلها على قدر استطاعة الرجل فقد قال الله ﷻ ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** ﴾ [٤]. وحث الاسلام المراة بان تكون عوناً للرجل في حياته كذلك قال العرب في المراة المدبرة : خير النساء التي تملأ بيتها أقطاً وحيساً ، ولم تمدح المرأة المبذرة [٥].

فكان بعض النساء ممن كن يطمحن الى سوية من العيش افضل ، فقد قيل ان رجلاً قد شجعته زوجته على أن يبيع ابله ويقدم بها إلى المدينة للإقامة فيها ، فلما أشرف على المدينة لبيع ابله نفرت ابله راجعة ، فاقبل على امراته قال : انت طالق ان لم ترجعي وانشد يقول :

قالت انيسة بع بلادك والتمس	**داراً بيثرب ربة الاجسام**
تكتب عيالك في العطاء وتفترض	**وكذاك يفعل حازم الاقوام**
فهممت ثم ذكرت ليل لقاحنا	**بلوى عنيزة او بقف الشام**
ان المدينة ، لامدينة ، فالزمي	**حقف الستار وقبة الارحام[٦].**
	الارحام[٦].

(١) الترمذي ، سنن الترمذي ، ج ٣ ، ص ٤٩٠ .
(٢) المصدر نفسه ، ج ٣ ، ص ٤٩٢ .
(٣) البطاينة ، الحياة الاجتماعية ، ص ٥٣.
(٤) سورة الطلاق ، آية (٧) .
(٥) ابن قتيبة ، عيون الأخبار ، ج ٤ ، ص ٢ ؛ البطاينة ، الحياة الاجتماعية ، ص٣٨.
(٦) ابن شبه ، تاريخ المدينة ، ح ١ ، ص ٢٨٨ ؛ البطاينة ، المرجع نفسه ، ص٣٨.

وهذا من شانه ان يوقع الخلاف بين الزوجين واثارة المتاعب بينهما ، كما قال معاذ : ابن جبل : إني أخاف عليكم النساء اذا تحلينَ الذهب ولبسن ربط الشام وعصب اليمن ، فأتعبن الغني وكلفن الفقير ما لايجد [1].

وفضلاً عن النفقة ، كانت الغيرة من بواعث الخلاف والنزاع بين الزوجين فقد قال احدهم يوصي ابنته : " اياك والغيرة فانها مفتاح الطلاق فقد كان يغار الرجال وتغار النساء ومما يثير الغيرة عند المراة ان ترى لها من تزاحمها في زوجها "، وكانت الضرائر من اكبر دوافع الغيرة وخاصة في ظل تعدد الزوجات حيث ان تحقيق العدل بين الزوجات في كل شيء غير ممكن قال ﷻ ﴿ **وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا** ﴾ [2] وروى عن الرسول ﷺ انه كان يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول ((**اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلومني فيما تملك ولا املك**)) [3].

وفضلاً عن الضرائر الحرائر ، كانت هناك الجواري (ملك اليمين) وقد ساعدت الفتوحات الاسلامية على وجودهن ومع ان مكانة المراة من الجواري كانت دون مكانة المراة الحرة فان الغيرة في الاسرة بسبب الجواري كانت موجودة ، فروى ان امراة عمدت الى جارية كانت لزوجها فارضعتها ، فلما دخل الزوج عند الجارية قالت له : اني قد ارضعتها . وارتفع الامر الى عمر بن الخطاب فقال له ، اوجعها ، وات جاريتك ، فانما الرضاعة رضاعة الصغير [4] وروى ان عبد الله بن رواحة كانت له امة فنالها ، فلامته امرأته فجحدها فقالت له ان كنت صادقاً فاقرأ القرآن فالجنب لايقرأ القرآن فقال :

شهدت بان وعد الله حق	**وان النار مثوى الكافرينا**
وان العرش فوق الماء حق	**وفوق العرش رب العالمين**
وتحمله ملائكة غلاظ	**ملائكة الله مسومينا**

---

(١) ابن سعد ، الطبقات ، ج ١ ، ص ١٦٨ .

(٢) سورة النساء ، آية (١٢٩) .

(٣) مالك ، الموطأ ، ص ٥٣٢ .

(٤) ابن عبد البر ، الإستيعاب ، ق ٣ ، ص ٩٠١ ، ٩١١ ؛ البطاينة ، الحياة الإجتماعية ، ص ٤١ .

فقالت امراته : صدق الله ، وكانت لاتحفظ القرآن ولاتقرؤه[1].

ثامنا : موقف الاسلام من اشكال الفراق الاخرى :

١ ــ الخلــع :

الخلع مصدر خلع ويقال خلع الرجل ثوبه خلعاً أزاله عن بدنه ونزعه عنه ويقال : خلع الرجل امراته وخالعت المرأة زوجها مخالعة اذا افتدت به[2] اما المعنى الفقهي فالخلع نوع من الطلاق ، لأن الطلاق تارة يكون عوضاً ، وتارة يكون بعوض والثاني هو الخلع . إلاّ أنه يجوز الخلع في الوقت الذي لا يجوز فيه الطلاق . فيصح الخلع وهي حائض ، أو نفساء، او في طهر جامعها فيه ، بخلاف الطلاق [3] وسمي بذلك لأن المراة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس من بدنها[4]. والخلع على ثلاثة انواع :

أ ــ مباح : هو ان تكره المراة زوجها على الخلع لبغضها اياه وتخاف ان لاتقيم حدود الله في طاعته فلها ان تفتدي نفسها فيه ، لقوله ﷻ ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ [5] وخير مثال لنا على ذلك قصة امراة ثابت بن قيس فقد جاءت امراة ثابت بن قيس الى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول ما اعيب عليه خلق ولا دين ، ولكن اكره الكفر في الاسلام ، فقال رسول الله ﷺ " اتردين عليه حديقته قالت : نعم ، فقال رسول الله : ﷺ اقبل الحديقة وطلقها " [6].

ب ــ المخالعة بغير سبب مع إستقامة الحال فهو صحيح مع الكراهة لقوله ﷻ ﴿**فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا** ﴾ وهذا ورد تحريمه لقول

---

(١) البطاينة ، الحياة الاجتماعية ، ص ٤١.

(٢) ابن منظور ، لسان العرب (مادة خلع) ؛ الجزري ، الفقه على المذاهب الاربعة ، ج٤ ، ص ٣٨٦.

(٣) ابن النقيب ، عمدة السالك ، ص ٣٥٥ ؛ البكري ، الاعتناء ، ج٢ ، ص ٨٤٨ ؛ المقدسي ، الكافي ، ج٣، ٩٥ ؛ العك ، عبد الرحمن ، المراة في القرآن والسنة ، ص ٤٠٨.

(٤) فتياني ، تيسير ، الخلع ، مجلة الشريعة ، ع ٤٥٤ (عمان ٢٠٠٣) ، ص ٢٤.

(٥) سورة البقرة ، اية ٢٢٩.

(٦) مالك ، الموطأ، ص ٤٩٨؛ ابن النقيب ، عمدة السلك ، ص ٣٥٥؛ البكري، الاعتناء ، ج٢، ص ٨٤٨ .

الرسول ﷺ ((**ايما امراة سألت زوجها الطلاق من غير مابأس ، فحرام عليها رائحة الجنة**)) [١].

ج ــ ان يعضل الرجل زوجته بإيذائه لها ومنعها حقها ظلماً ، لتفتدي نفسها منه فهذا ظلم بقوله تعالى ﴿ **ولاَ تَعضُلُوهُنَّ لِتَذهَبوا ببعض ما ءَاتَيتُمُوهُنَّ** ﴾ [٢].

فنلاحظ ان الاسلام اباح الخلع وتمت ممارسته في الاسلام فقد ورد ان مولاة لصفية بنت ابي عبيد اختلعت من زوجها بكل شيء لها. فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر [٣] كما ان الربيع بنت معوذ بن عفراء ، جاءت هي وعمها الى عبد الله بن عمر . فاخبرته انها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان .فبلغ ذلك عثمان بن عفان ، فلم ينكره . وقال عبدالله ابن عمر : عدتها عدة المطلقة [٤]. ويترتب على الخلع العديد من الاثار :

١ ــ استحقاق الزوج بدل الخلع ، ولزومه في ذمة الزوجة ، ولو كان البدل هو المهر كله أو بعضه او شيئاً اخر،وذلك لان الزوج علق طلاقها على قبول البدل ،وقد رضيت به.

٢ ــ وقوع طلقة بائنة لان الزوجة قبلت دفع البدل لتملك عصمتها ولتتخلص من زوجها الذي خالعها ، ولا يتحقق ذلك اذا كان الطلاق رجعيا .

٣ ــ سقوط كل حق مالي ثابت لكل من الزوجين على الاخر وقت الخلع بمقتضى الزواج الذي حصل الخلع منه ومعنى ذلك انه اذا حصل الخلع بعد الدخول ، وكان بعض المهر او كله مؤجلاً سقط المهر عن الزوج ولا تطالب به الزوجة وتسقط النفقة [٥].

واما الحقوق الثابتة لكل من الزوجين على الاخر بسبب غير الزواج كالديون العادية والقروض والوديعة والحقوق الاخرى فلا تسقط بالخلع .

---

(١) المقدسي ، الكافي ، ص ٩٥ ؛ الصابوني ؛ روائع البيان ، ج١ ، ص ٣٣٨.
(٢) سورة النساء ، آية (١٩) .
(٣) مالك ، الموطأ ، ص ٤٩٩ ؛ ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، ج١، ص٦٢٢؛ عبد الكريم ، مجتمع يثرب ، ص ٤٠.
(٤) ابن ماجه ، المصدر نفسه ، ص ٤٩٩؛ السيوطي ، الاشباه والنظائر ، ص ٢٦٦.
(٥) بدران ، الزواج والطلاق ، ص ٤٠٥.

٢ــ الظهــــار [١] :

هو قول الرجل لامرأته " انت علي كظهر أمي " اما فـــي الشـــرع : ان يشبه الرجل زوجته بامراة محرمة عليه بشكل دائم وقد ابطله الاسلام بصيغة من صيغ الطلاق كما كان عند عرب ما قبل الاسلام لقوله ﷻ ﴿ **الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِـنْكُمْ مِـنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلا اللائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا** ﴾ [٢].

يستفاد من هذا التعريف الشرعي الامور الاتية :

أ. لابد ان يشتمل الظهار على تشبيه الزوجة بمحرمة .

ب. يشترط في التشبيه ان يكون بجزء امرأة محرمة على الرجل تحريماً مؤبداً.

ج. ان يكون الظهار من زوجة المظاهر.

وقد ظاهر أوس بن الصامت من زوجته خولة بنت ثعلبة ، فجاءت الى رسول الله تشكو إليه ما صنع زوجها، فقالت : ان اوساً تزوجني وانا شابة مرغوب فـــي ، فلمـــا كبرت ، ونثرت بطني (كثر اولاده) جعلني عليه كأمه فقال لها الرسول ﷺ " ماعنـــدي في امرك شيء " فقالت : اللهم اين اشكو اليك وروي انها قالت : ان لي صبية صغاراً ان ضممهم اليه ضاعوا ، وان ضممتهم اليّ جاعوا [٣]. فنزل فيها قوله ﷻ ﴿ **قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ** ﴾ [٤]. وورد ان رجلاً جعل امراته عليه كظهر امه ان هو تزوجها فأمره عمـــر ابن الخطاب ﷺ ان لايقربها حتى يكفر كفارة الظهار [٥].اما من يظاهر بـــأكثر مـــن زوجة إذا كان عنده ذلك فعليه كفارة واحدة فقد جاء عن عروة بن الزبير ان رجل قـــد

---

(١) ابن أبي شيبة ، تاريخ المدينة ، ج٢ ، ٣٩٢.

(٢) سورة المجادلة ، آية رقم (٢) .

(٣) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، ص ٢٢٣ ، ابن حزم ، المحلى ، ج٩ ، ص ١٧٨؛ ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ،ج ٤ ، ص٧٢.

(٤) سورة المجادلة ، آية رقم (١) .

(٥) مالك ، الموطأ ، ص ٤٩٥ ؛ سليم ، محمد إبراهيم ، نساء حول الرسول ، (مكتبة ابن سينا ، القـــاهرة د . ت) ص ٤٥-٤٧

ظاهر من اربعة نسوة بكلمة واحدة فقال : انه ليس عليه الا كفارة واحدة[١]. وقد شرع الاسلام كفارة الظهر امتثالاً لقوله ﷻ ﴿ **الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلا اللائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ، وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [٢].

فكفارة الظهار كما شرعها الاسلام على الترتيب عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكيناً يوماً واحد . والحكمة في وجوب الكفارة هي منع العبث بالعلاقة الزوجية ومنع ظلم الرجل للمرأة .

٣ ــ الايــــلاء :

الايلاء لغة : الامتناع باليمين اما في الشرع فهو الامتناع باليمين عن وطء الزوجة مدة اربعة اشهر او اكثر وكان الايلاء في الجاهلية شكلاً من اشكال الفراق وكان القصد منه ايقاع عقوبة على الزوجة . وقال الله ﷻ في الايــلاء ﴿ **لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾[٣].وقد آلى الرسول ﷺ من نسائه شهراً [٤]. وورد عن الامام مالك في الموطأ عن علي بن ابي طالب ﷺ انه كان يقول : " اذا آلى الرجل من امراته.ولم يقع عليه الطلاق . وانقضت الأربعة اشهر فإما أن يطلق وإما أن يفيء " [٥] فالاسلام حدد مدة الإيلاء بجعلها أربعة اشهر في حدها الأعلى لأن المراة لا تسطيع ان تصبر أكثر من ذلك . فضلاً عن ذلك فجعل المدة اربعة اشهر بقصد المحافظة على العلاقة الزوجية ومعالجة بقائها فان البعد عن الزوجة

---

(١) مالك ، الموطأ ، ص ٤٩٦ ؛ العربي ، الحياة الزوجية ، ص ١٠٢.

(٢) سورة المجادلة ، الآيات (٣ ــ ٤) .

(٣) سورة البقرة ، آية (٢٢٦ ــ ٢٢٧) .

(٤) البغوي ، معالم التنزيل ، ج١ ، ص ١٤٩ ؛ ابن العربي ، احكام التنزيل ، ج١، ص ٢٤٨ ؛ ابن كثير ، تفسير ابن كثير ، ج٤ ، ص ٣٦٨.

(٥) مالك ، الموطأ ، ص ٤٩٣ ؛ ابن عبد البر ، الإستيعاب ، ج١٦، ص ٣٣٩؛ السيوطي ، الدر المنثور ، ج١ ، ص ٤٨٢-٤٨٧.

مثل هذا الزمن فيه تشويق للزوج اليها وكذلك المراة كما ان في هجرها وسيلة من وسائل تاديبها [1].

٤ ــ اللعـــان :

اللعان في اللغة المباعدة والطرد[2]. وفي الشرع : شهادات تجـري بـين الزوجين مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة . والاصل في مشروعية اللعان ورد في القرآن الكريم بسورة النور لقوله ﷻ ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إلا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ ۞ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِين ۞ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ ۞ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّـهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ** ﴾ [3] اما في الحديث النبوي الشريف فقد ورد في صحيح البخاري ان عويمراً جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له ياعاصم ارايت رجلاً وجد مع امراته رجلاً ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي ياعاصم عن ذلك رسـول الله ﷺ فسأل عاصم عن ذلك الرسول ﷺ فكره ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من الرسول ﷺ فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال ياعاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ فقال عاصم لم تأتيني بخير قد كره الرسول المسألة التي سألت عنها قال عويمر والله لا انتهى حتى اسأله عنها فأقبل عويمر حتى اتى الرسـول ﷺ وسـط الناس فقال يارسول الله ارايت رجلاً وجد مع امراته رجلاً ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال ﷺ قد انزل الله فيك وفي صاحبتك فأذهب فأتِ بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يارسول الله ان امسكتها فطلقهـا ثلاثاً قبل ان يأمره رسول الله ﷺ فكانت تلك سنة المتلاعنين[4]. وجاء هلال بن اميـة

---

(١) الجزري ، الفقه على المذاهب ، ج٤، ص ٤١٦؛ العربي ، الحياة الزوجية ، ص ١٠٤.

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة لعن ؛ الحنبلي ، منصور بـن يـونس ، شـرح منتهـى الارادات ، (المطبعة السلفية ، القاهرة ١٩٨٢) ، ج٣ ، ص ٣١١.

(٣) سورة النور ، الآيات (٦ ــ ٩).

(٤) البخاري ، صحيح البخاري ، ج٧ ، ص ٨٤ ؛ ابو داود ، سنن ابي داؤد ، ج١، ص ٢٧٣ ؛ ابن قدامه ، المغني ، ج٩ ؛ المقدسي ، الكافي ، ج٢ ، ص ١٧٨-١٨٢ ؛ السيوطي ، سـنن النسـائي ، ج٦ ، ص ١٩٨.

وقد وجد عند اهله رجلاً الى الرسول ﷺ فقال يارسول الله اني جئت اهلي عشاء فوجدت عندهم رجلاً فرايت بعيني وسمعت بأذني فكره رسول الله ذلك ونزلت الايات السابقة من سورة النور فقال الرسول ﷺ ابشر ياهلال فقد جعل الله لك مخرجاً فقال هلال : قد كنت ارجو من ربي تبارك وتعالى فارسلا الى زوجته فتلا الايات وذكرهما ان عذاب الاخرة اشد من عذاب الدنيا فقال هلال : والله لقد صدقت عليها . فقالت كذب . فقال رسول الله (لاعنوا بينهما) فقيل لهلال اشهد فقال اشهد بالله فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قال : ياهلال اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة ثم قال في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قيل لها : اشهدي فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ، حتى وكانت الخامسة قيل لها اتقي الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وان هذه الموجبة ثم قالت والله لا افضح قومي فشهدت الخامسة ففرق الرسول بينهما[١] ومن حالات اللعان ان رجلاً لاعن امراته في زمان رسول الله ففرق الرسول بينهما والحق الولد بالمراة [٢] من هذه النصوص تبين لنا ان الملاعنة بالحلف بخمس مرات امام ولي الامر وللعان شروط لا يمكن اغفال أي منهما :

١. ان يكون بمحضر من المحاكم او نائبه .
٢. اكتمال لفظاته الخمسة .
٣. الترتيب على ما ورد به الشرع .
٤. الاتيان بصورة الالفاظ الواردة في الشرع[٣].

والحكمة من تشريع اللعان انه قد يتبلى الزوج بارتكاب زوجته الزنى ولا تستطيع اثباته بالبينة وهي اربعة شهود ولأن الزوج يهمه سمعته وسمعة زوجته لذا شرع اللعان ففيه مخرج لما قد ينزل بالازواج من ضرر بسبب زنى زوجاتهم .

٤ ـ العضـل :

---

(١) المقدسي ، الكافي ، ج٣ ، ص ١٧٨ ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج٩ ، ص ٢.
(٢) مالك ، الموطأ ، ص ٥٠١ ؛ عساف ، الحلال والحرام ، ص ٢٠٣.
(٣) المقدسي ، الكافي ، ج٣ ، ص ١٧٨-١٨٢؛ الموسوعة الفقهية ، ج٨، ص ٣١٣.

العضل في اللغة هو المنع[1]. واصطلاحاً منع المراة عن التزوج بمن يرغب بخطبتها وترغب فيه وهو حرام وقد نهى الله عنه ﷺ بقوله ﷻ ﴿ **فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ** ﴾ [2].

وقد نزلت هذه الاية في حق معقل بن يسار فقد زوج اخته رجلاً من المسلمين على عهد رسول الله ﷺ فكانت عنده ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة فرغب بارجاعها ولكن معقل رفض فقال اكرمتك بها وزوجتك اياها فطلقها والله لا ترجع اليك ابداً فنزلت هذه الاية [3] وكان العضل عادة جاهلية قصد منها منع المراة من الزواج حيث كان الرجل ينكح المراة الشريفة فلعلها لاتوافقه فيفارقها على ان لاتتزوج الا باذنه ، فياتي الشهود فيكتب ذلك فاذا جاء رجل لخطبتها فانها ترجع اليه فاما يسمح لها بالزواج منه او يعضلها وكان العضل لأحد رجلين اما لزوجها بالتضييق عليها وحبسها على نفسه لياخذ منها ما أتاها او لديها الذي اليه نكاحها [4] فالفصل حالة صعبة تقع بين الزواج والطلاق فقد منعها وحرمها الاسلام حرصاً منه على مصلحة المراة نفسياً ومالياً .

---

(١) الاستانبولي ، تحفة العروس ، ص ٧٧.

(٢) سورة البقرة ، اية ٢٣٢.

(٣) ابن كثير ، تفسير القرآن ، ج١، ص ٣٧٨ ؛ ابن العربي ، احكام التنزيل ، ج١ ، ص ٢٧١.

(٤) الطبري ، تفسير الطبري ، ج٣ ، ص ٦٤٩ ؛ السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٢٦٦.

تاسعاً : العدة في الاسلام :

أ ــ العدة في اللغة :

العدد او الاحصاء ، والعدد مقدار ما يعد[1] اما تعريفها شرعاً : هي الايام التي تقضيها المراة المفارقة لزوجها فلا تتزوج فيها ولا تتعرض للزواج[2] او المدة التي تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها من الحمل او لتفجعها على زوجها [3] نستطيع ان نخلص ان العدة اسم للمدة التي تنتظر فيها المراة وتمتنع عن التزويج بعد مفارقة زوجها او وفاته وكانت العدة في فترة قبل الاسلام معروفة فلما جاء الاسلام اقرها لما فيها من مصالح للزوج وللزوجة . واجمع العلماء على وجوبها ، لقوله ﷻ ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ [4]. وقال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس ((اعتدي في بيت ام مكتوم)) وقد افادت هذه التعريفات للعدة الى الامور التالية :

١ ــ ان العدة من جانب المراة اما الرجل فلا عدة عليه ، لان له ان يتزوج والزوجة معه اصلاً فاولى له ان يتزوج والمراة في عدة منه . الا اذا كانت المطلقة هي الزوجة الرابعة ولم تنقضِ عدتها .

٢ ــ ان المراة لا تعتد الا بعد الزواج الذي تأكد بالدخول او الموت فلا عدة للمطلقة قبل الدخول .

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (عد)؛ بدران ، الزواج والطلاق ، ص ٤٥٥.

(٢) بدران ، الزواج والطلاق ، ص ٤٥٥؛ الجزائري ، منهاج المسلم ، ص ٤٢٢ ؛ سيد سابق ، فقه السنة ، ص ٢١٨.

(٣) البكري ، الاعتناء ، ج٢، ص ٩١٩ ؛ العربي ، الحياة الزوجية ، ص ١٠٩.

(٤) سورة البقرة ، آية (٢٢٨) .

٣ ـــ ان العدة شرعت لانقضاء مابقي من اثار الزواج ، ويتعلق بها ثبـــوت النســـب والميراث اذا كان الطلاق رجعياً ، وعدم حل المعتدة لزوج اخر اثناء العـــدة ، كما يجب الحداد على الزوج ان كانت وفاة (١).

ب ـــ حكمة مشروعية العدة :

واجبة على كل مفارقة لزوجها بحياة او وفاة لقوله ﷻ ﴿ **وَالْمُطَلَّقَـــاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ والحكمة من مشروعيتها ما ياتي :

١ ـــ اعطاء الزوج فرصة الرجوع الى مطلقته بدون كلفة ان كان الطلاق رجعياً .

٢ ـــ معرفة براءة الرحم ، محافظة على الانساب من الاختلاط .

٣ ـــ مشاركة الزوجة في مواساة اهل الزوج ، ان كانت العدة عدة وفاة (٢).

ولم يكن في فترة ما قبل الاسلام عدة للمطلقة ، فكانت تتزوج بعد طلاقها ولو كانت حاملاً ولكن المتوفي عنها زوجها كانت تعتد لمدة سنة كاملة فكانت المرأة اذا مات زوجها ، دخلت مكاناً في بيتها ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً حتى تمضي عليها سنة كاملة ، ثم يؤتى بدابة : حمار أو شاة أو طير فتنتفض بعد أي تتمسح به ، ثم تخرج بعد ذلك فتعطى بعرة فترمي بها ، ثم تراجع ما شاءت من طيب او غيره(٣). فنسخ الاسلام ذلك بقوله ﷻ ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَـــا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾ (٤). والحكمة في جعل عدة الوفاة اربعة اشهر وعشراً لاحتمال اشتمال الرحم على حمل فاذا انتظر بعد هذه المدة ظهر ان كان موجوداً فقـــد ورد عـــن ابـــن مسعود " ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلـــك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه الملك فينفخ فيه الروح " فهذه ثلاث اربعينيات باربعة اشهر والاحتياط عشر بعدها (٥).

انواع العدة في الاسلام :

---

(١) بدران ، الزواج والطلاق ، ص ٤٥٥-٤٥٦.

(٢) الجزائري ، منهاج المسلم ، ص ٤٢٣؛ سيد سابق ، ص ٢١٨.

(٣) البخاري ، صحيح البخاري ، ج٧ ، ص ١١٥؛ القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج١، ص ٤٦٠ ؛ الحوفي ، المراة في الشعر ، ص ٢٧٧ .

(٤) سورة البقرة ، آية (٢٣٤) .

(٥) ابن كثير ، تفسير القرآن ، ج١، ص ٣٩١ ؛ الجريري ، الفقه على المذاهب الاربعة ، ج٤ ، ص ٤٥١.

جعل الاسلام عدة الطلاق على ثلاثة انواع : عدة تكون بـــالقروء(الحـــيض) وعدة تكون بالاشهر ، وعدة تكون بوضع الحمل :

أ ــ عدة القروء :

اذا كانت المراة المطلقة من ذوات الحيض وطلقها زوجها بعد الدخول بهـــا، فعدتها ثلاث حيضات لقوله ﷻ ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ وقد نزلت هذه الاية بحق اسماء بنت يزيد الانصارية فقد طلقت في عهد الرسول ﷺ ولـــم يكن للمطلقة عدة فكانت اول من نزلت العدة [١].

ب ــ العدة بالأشهر :

تكون العدة بالاشهر في حالتين : الاولى اذا لم تكن المـــراة مـــن ذوات الحيض لبلوغها سن الياس وحدثت الفرقة بينها وبين زوجها فعدتها ثـــلاث اشـــهر او صغيرة السن لا تحيض فهي كذلك لقوله ﷻ ﴿ **وَاللائِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ** ﴾ [٢]. والحالة الثانية فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام اذا توفي الزوج كما اوضحت سابقا .

ج ــ عدة ذوات الحمل :

اذا كانت الزوجة حاملاً وقت الفرقة ، سواء كانت بالوفاة او غيرها فان عدتها تنقضي بوضع الحمل لقوله ﷻ ﴿ **وَأُوْلاتُ الاحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [٣]. وبالوضع يبرأ الرحم وقد نزلت هذه الاية بحق سبيعة الانصارية عندما توفي عنها زوجها وهي حبلى فخطبها رجل فأبت أن تنكحه فقال والله ما يصلح ان تنكحيه حتـــى تعتدي فجاءت الى النبي فقال لها انكحي اذا وضعت مولدك [٤] ولم يسمح الاسلام لأي امراة بالزواج في العدة فقد جاء ان طليحة الاسدية طلقها زوجها فنكحت في عـــدتها ، فضربها عمر بن الخطاب ﷺ وضرب زوجها وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطـــاب ﷺ : ايما امراة نكحت في عدتها فنكاحها باطل [٥] وعلى المعتدة ان تلزم بيت الزوجية الزوجية وتقضي عدتها فيه ولا تخرج منه ولكن يباح للمتوفي عنها زوجهـــا الخـــروج

---

(١) ابن كثير ، تفسير القرآن ، ج١، ص ٣٧٠، القرطبي ، الجامع ، ج٢ ، ص ٣٤٩.
(٢) سورة الطلاق ، آية (٤) .
(٣) سورة الطلاق ، آية (٤) .
(٤) البخاري ، صحيح البخاري ، ج٧ ، ص ١١٠ ، الجزائري ، منهج المسلم ، ص ٤٢٣.
(٥) ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج١٦ ، ص ٢١٧ ؛ ولكن ، الامومة ، ص ٥٤.

بالنهار لقضاء حوائجها ثم تعود الى بيتها وذلك لأنه لانفقة في هذه العدة للمعتدة فهي في حاجة الى الخروج لتحصيل نفقتها والدليل الشرعي لبقاء المعتدة في بيتها قوله ﷻ ﴿ **لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا** ﴾ [(١)] وقد سمى تعالى خروج المعتدات من بيوت الزوجية فاحشة مبينة والحكمة في ذلك يتحقق في هدفين :

احدهما : ان تكون المطلقة على مقربة من مطلقها يحفظها ويصونها حتى انتهاء عدتها .

ثانيهما : ان يترك الزوج ليفكر في امره بعد الطلاق فلعل الزوج يغير ويفكر في الرجوع الى زوجته[(٢)].

اما عن حداد الزوجة فقد كانت المراة في فترة قبل الاسلام تمتنع عن الزينة والطيب فلا يجوز لها ان تدهن رأسها باي دهن سواء كان طيباً او غير ذلك ولها ان تدهن جسدها بدهن لا طيب لها فيه كما لايجوز لها ان تكتحل لأن الكحل فيه زينة ولا يجوز الخضاب ولا لبس الوشي والديباج والحلي ولا تلبس الصوف المصبوغ بالزينة كالاحمر والاخضر لمدة سنة كاملة ولما جاء الاسلام امر بالعدة للمتوفي عنها زوجها فقال ﷺ ((**لايحل لامراة ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشراً**)) [(٣)].

فقد ورد ان زينب ابنة ابي سلمة قد دخلت على ام حبيبة زوج النبي عليه السلام حين توفي ابو سفيان فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة او غيره غير اني سمعت رسول الله ﷺ يقول لايحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشراً[(٤)]. كما قالت ام سلمة ان امراة جاءت الى الرسول عليه السلام وقد اشتكت عينها افتكحلها فقال الرسول ﷺ لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشراً وقال قد كانت

---

(١) سورة الطلاق ، آية (١) .

(٢) بدران ، الزواج والطلاق ، ص ٤٧٦.

(٣) البخاري ، صحيح البخاري، ج٧ ، ص ١١٤؛ ابو داود ، السنن ، ج١، ص ٢٩٣ ، القلقشندي ، صبح الأعشى ، ج١ ، ص ٤٦٠ ؛.

(٤) البخاري ، صحيح ، ج٧ ، ص ١١٤ ؛ مسلم ، صحيح مسلم ، ص ٦١٧ ، ٦٥٤؛ السيوطي ، سنن النسائي ، ج ٨ ، ص ١٩٨.

احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول [١] نلاحظ من خـــلال الاحاديـــث السابقة ان الحداد للمرأة يكون في بيتها وذلك بترك الزينة وعدم لبس الحرير أو الحلي أو التعطر أو استخدام الكحل فهي لا تتشوق الى الرجال مادامت المرأة في العدة مـــن وفاة اظهاراً لأسف الفراق وزوال نعمة الزوجية .

ونخلص إلى أن الإسلام أقرّ العدة ودعا إلى العمل بها بكافة الأشكال سواء عدة القروء (الحيض) أو العدة بوضع الحمل للتأكد من براءة الرحم حتى لاتختلط الأنساب في المجتمع الإسلامي ، ومن أجل أن يكون هناك فرصة لعودة الزوجة لزوجها .

(١) البخاري ، صحيح ، ج٧ ، ص ١١٥؛ الامام النووي ، رياض الصالحين ، ص ٥٦١.

النتـــــائج

جاءت هــذه الدراسة في حقــل التاريخ الإجتماعي والإقتصادي لفترة صدر الإسلام ، تلك الفترة التي تعــد بداية نشأة الدولــة العربية الإسلامية والتي انطلقت من الحجاز لتبين قــدرة الإسلام على استيعاب كافــة مناحي الحياة الإنسانية واتصال هذه الجوانب مع بعضها البعض .

خلصت الدراسة إلى عــدّة أمور ، ففي مجال النكاح والعلاقات الجنسية عند عرب قبل الإسلام هذه الأنماط جميعها واعتبــرها زنا ولــم يبقى منها إلاّ زواج البعولة ذلك الزواج الذي ما زال دارجاً حتى وقتنا الحاضــر ، لأنه يقوم على أسس أرادها الإسلام وهي وجود المهــر وعدم تحديد المــدة الزمنية بالإضافة إلى أنّــه يعمد على الإشهار والإعلان وبحضور ولي وشاهدين ، وفي مجــال المحرمات أوجــد الإسلام نظاماً له وجعل هناك حرمة دائمة وحرمة موقتة وإن كان عرب قبل الإسلام يعرفون ذلك ولكن الإسلام أضاف إلى محرمات عرب الإسلام الجمع الأختين . والزواج من زوجة الأب والجمع لأكثر من أربع نسوة في وقــت واحد انطلاقــاً من قوله ﷻ : ﴿ فَانكِحُوا مَـا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ﴾ . أمــا في مجال التعـــدد فــإن الإســـلام لــم يستحدثه بل كان قد عرفته الأمم والشعوب الأخرى ومنهم عرب قبل الإســلام ، ولكن الإسلام أباحه نظراً للظروف الإجتماعية والإقتصادية والسياسية وحفاظــاً على كرامة المرأة والأنساب من الإختلاط والإبتعاد عن الزنا لإيجاد مجتمع نقي شريف .

أما عن زواج الرسول ﷺ للعديــد من النساء فلم يكــن إلاّ لغايات اجتماعية أو اقتصادية أو تشريعية أو من أجل مصلحة سياسية تخدم قيام ونشوء الدولة الإســلامية ، واقتدى به عدد كبير من الصحابة ﭫ للغايات نفسها . وكما عــرف الرجال التعدد فإن بعض النساء في فترة عــرب قبل الإسلام أو فترة صــدر الإسلام فقــد تزوج بعضهنّ أزواجاً عدّة بعــد وفاة ازواجهــنّ ، فهناك مال يسمى المخمسات وذوات الأربع فحول والمثلثات . . . الخ .

واستعرضت الدراسة زواج الموالي والعبيــد ، وتبين أن هنــاك إتجاهين في هذا المجال اتجاه يتحفظ على زواجهم ، وذلك امتداداً للنظــرة الاستعلائية القبلية التي كانت سائدة في المجتمع العربي قبل الإسلام ، والإتجاه الآخــر اسلامي يحث عليه منطلقاً من مبدأ المساواة بين فئات المسلمين لقوله ﷻ : ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ .

أما في مجال الطلاق ، فقد هذّب الإسلام أنــواع الطلاق عنــد عرب قبل الإسلام ورسم لذلك بُعداً تطبيقياً للحد منه ، فعالج الظهار بالفدية أو الصيام ، والإيلاء بأن جعل له مدة معينة أقصاها أربعة أشهر ، وجعل الطلاق بمراحل يستطيع به الرجل أن يراجع زوجته ، كــل ذلك لأن الطــلاق في حالة حدوثــه يترتب عليــه الكثير من المشــاكل الإجتماعية والإقتصادية والنفسية التي تقــع على الزوجين وتعرّض الأبناء إلى الضياع والإنحراف . فالطلاق وإن أجازه الإسلام إلاّ أنــه اعتبره ابغض الحــلال إلى الله لقول الرســول ﷺ ((**أن أبعض الحلال إلى الله الطلاق**)) كــل ذلك حفاظاً على الأسرة من التفكك وتوليد البغضاء والكراهية بين فئات المجتمع ، ووضـــع الإسلام فترة عُدّة للنساء في حالات الطلاق والوفاة جعلها بمدد تتناســب مع كل حالة ، وهذا ما ظهر في فصل الدراسة الأخير .

قائمـــة

المصادر والمراجع

أ ـ المصادر الأولية :

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ الأبشيهي ، شهاب الدين محمد بن أحمد (ت ٨٥٠ هـ) : **المستطرف في كل فن مستظرف** ، تحقيق : درويش الجويدي ، المكتبة العصرية ، بيروت ١٩٦٦ .

٣ ـ ابن الأثير ، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري (ت ٦٣٠ هـ) :

ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، تحقيق : محمد إبراهيم البنا وآخرون ، دار الشعب ، بيروت (ب . ت) .

ـ **الكامل في التاريخ** ، دار صادر ، بيروت ١٩٦٥ .

٤ ـ الأصبهاني ، أبو القاسم حسين محمد الراغب (ت ٥٠٢ هـ) : **محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء** ، منشورات مكتبة الحياة ، بيروت (ب . ت)

٥ ـ الأصفهاني ، أبو الفرج علي بن الحسين (ت ٣٥٦ هـ) : **الأغاني** ، الهيئة المصرية العامة ، القاهرة ١٩٦٩ .

٦ ـ الأعشى ،ميمون بن قيس : **ديوان الأعشى** ، تحقيق : محمد حسين ، القاهرة ١٩٦٨.

٧ ـ الآمدي ، أبو القاسم الحسن (ت ٣٧٠ هـ) : **المؤتلف والمختلف** ، مكتبة القدس ، القاهرة (ب . ت) .

٨ ـ البخاري ، محمد بن اسماعيل (ت ٢٥٦ هـ) : **صحيح البخاري** ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار الجيل ، بيروت (ب . ت) .

٩ ـ البزّاز ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (ت ٢٩٢ هـ) : **البحر الزخار المعروف بمسند البزّاز** ، تحقيق : محفوظ عبد الرحمن زين الله ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، ودار العلوم والحكمة ، المدينة المنورة ، (ب . ت) .

١٠ ـ البغوي ، أبو محمد الحسين بن سعود بن أحمد الفراء (ت ٥١٦ هـ) : **مصابيح السنن** ، تحقيق : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، دار المعرفة ، بيروت ١٩٨٧ .

١١ ـ البكري ،بدر الدين محمد بن أبي بكر: **الاعتناء في الفرق والإستثناء** ، تحقيق :عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ١٩٩١ .

١٢ ـ البلاذري ، أحمد بن يحيى (ت ٢٧٩ هـ) :

ـ **الشيخان ، أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب** ، تحقيق : احسان العمد ، مؤسسة الشراع ، الكويت ١٩٨٩ .

ــ **فتوح البلدان** ، تحقيق : عبد الله انيس ، مؤسســة المعــارف للطباعــة والنشــر، بيروت ١٩٨٧ .

١٣ ــ البيروني ، أبو الريحان محمد بن أحمد (ت ٤٤٠ هــ) : **تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل أو مرذولة** ، النسخة القديمة المحفوظة في المكتبة الأهلية ببــاريس ، وزارة المعارف الهندية ١٩٥٨ .

١٤ ــ البيهقي ،أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هــ) : **السنن الكبرى** ، دار المعرفــة ، بيروت (ب . ت) .

١٥ ــ الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هــ) : **سنن الترمــذي** ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مصطفى البابلي الحلبي ، القاهرة ١٩٣٧ .

١٦ ــ ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨ هــ) :

ــ **أحكام الزواج** ،تحقيق : محمد عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية،بيروت١٩٩٦ .

ــ **فقه النساء** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩٥ .

ــ **موسوعة فقه النساء . في الزواج والعشرة والنشوز والطلاق** ، تحقيق وشرح : السيد الجميلي ، دار الفكر العربي ، بيروت ١٩٨٩ .

ــ **مجموع فتاوي النكاح** ، دار المعارف ، القاهرة ١٩٦٨ .

١٧ ــ الثعالبي ، أبو منصور عبد الملك بن اسماعيل (ت ٤٢٩ هــ) : **ثمار القلــوب فــي المضاف والمنسوب** ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم،دار المعارف،القاهرة١٩٦٥ .

١٨ ــ الجاحظ ، أبو عمرو بن بحر (ت ٢٥٥ هــ) :

ــ **البيان والتبيين**،تحقيق : عبد السلام محمد هارون،مكتبة الخانجي بالقاهرة١٩٨٥ .

ــ **رسائل الجاحظ** ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل ، بيروت١٩٩١.

ــ **المحاسن والأضداد** ، مراجعة : عاصم عيتاني، دارإحياء العلوم،بيروت .١٩٨٦

١٩ ــ الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠ هــــ) : **أحكــام القــرآن** ، ضبطه وخرّج آياته : عبد السلام محمد شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩٤ .

٢٠ ــ ابن الجوزي ،أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت٥٩٧هــ) :

ــ **سيرة عمر بن الخطاب** ، تحقيق : أحمد شومان، مكتبة المؤيد،الطائف (ب . ت) .

ــ **وفاء الوفاء بأحوال المصطفى** ، القاهرة ١٩٦٦ .

٢١ ــ ابن حبيب ، عبد الملك (ت ٢٣٨ هــ) : **كتاب أدب النساء الموسوم بكتاب الغايــة والنهاية** ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ١٩٩٢ .

٢٢ ــ ابن حبيب ، أبو جعفر محمد بن أمية (ت ٢٤٥ هــ) :

ــ **المحبر** ، تحقيق : ايلــزة ليختن شتير ، منشورات دار الآفــق الجديدة ، بيــروت (ب . ت) .

ــ **المنمق في أخبار قريش** ، تحقيق : أحمد فاروق ، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ١٩٦٤ .

٢٣ ــ ابن حجر العسقلاني ، شهاب الــدين أبــو الفضــل أحمــد بــن علــي بــن محمــد (ت ٨٥٢ هــ) :

ــ **الاصابة في تميز الصحابة** ، مطبعة السعادة ، القاهرة ١٣٢٨ هــ .

ــ **النكاح** ، مراجعة : أحمد محمد خليفة ، دار البلاغة ــ بيروت ١٩٨٦ .

٢٤ ــ ابن حجر المكي (ت ٩٧٤ هــ) : **كتاب الأفصاح عن أحاديث النكــاح** ، تحقيــق : محمد شكور المياديني ، المكتبة العالمية ، بغداد ١٩٨٨ .

٢٥ ــ ابن أبي الحديد ،عز الدين أبو حامد بن هبة الله (ت ٦٥٦هــ) : **شرح نهج البلاغة**، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، بيروت ١٩٦٥ .

٢٦ ــ ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (٤٥٦ هــ) :

ــ **جمهرة أشعار العرب** ، تحقيق : ليفي بروفنسال ،مطبعة المعارف ،القاهرة١٩٤٧.

ــ **جمهرة أنساب العرب** ، دار المعارف ، القاهرة ١٩٦٢ .

ــ **المحلى بالآثار** ، تحقيق : عبد الغفار سليمان ،دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٨.

٢٧ ــ الحنبلي ، منصور بن يونس : **شرح منتهى الارادات** ، المطبعــة الســلفية ، القــاهرة ١٩٨٢ .

٢٨ ــ ابن خلكان ، شمس الدين أحمد بن محمد (ت ٦٨١ هــ) : **وفيات الأعيــان وأنبــاء أبناء الزمان** ، تحقيق : 'حسان عباس ، دار صادر ، بيروت ١٩٦٨ .

٢٩ ــ خليفة بن الخياط (ت ٢٤٠ هــ) : **تاريخ خليفة بن خياط** ، تحقيق : أكــرم ضــياء العمري ، مطبعة العاني ، بغداد ١٩٦٧ .

٣٠ ــ أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن اسحق الأزدي (ت ٢٧٥ هــ) : **سنن أبي داود** ، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ١٩٧٢ .

٣١ ــ الديار بكري ،حسين بن محمد بن الحسن (ت ٩٦٦هــ) : **تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس** ، مؤسسة شعبان للنشر، بيروت (ب . ت) .

٣٢ ــ الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هــ) : **سير أعلام النبلاء** ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٨٢ .

٣٣ ــ ابن رشد ، أبو الوليد بن رشد (ت ٥٢٠ هــ) : **البيان والتحصيل** ، تحقيق : محمــد العرايشي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ١٩٨٨ .

٣٤ ــ الزبيري ،أبو عبد الله المصعب بن عبد الله (ت ٢٣٦هــ) : **نسب قريش** ، تعليــق : إ . ليفي بروفنسال ، دار المعارف ، القاهرة (ب . ت) .
٣٥ ــ الزمخشري ، أبو القاسم جار الله محمد بن عمر (ت ٥٣٨ هــ) :
ــ **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل** ، دار الكتــاب العربــي ، بيروت (ب . ت) .
ــ **المستقصى في أمثال العرب** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٧ .
٣٦ ــ السرخسي ، محمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣ هــ) : **المبسوط** ، دار المعرفة ، بيروت ١٩٨٩ .
٣٧ ــ ابن سعد ، محمد بن سعد (كاتب الواقدي) (ت٢٣٠هــ) : **كتاب الطبقات الكبرى** ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩٠ .
٣٨ ــ السمرقندي ، علاء الدين (ت ٥٣٩ هــ) : **تحفة الفقهــاء** ، دار الكتــب العلميــة ، بيروت ١٩٨٤ .
٣٩ ــ السهيلي ، أبو القاسم عبد الرحمن بن ابي الحسن (ت ٥٨١ هــ) : **الروض الأنــف في تفسير السيرة ، لإبن هشام** ، دار الفكر ، بيروت ١٩٨٩ .
٤٠ ــ ابن سيد الناس ، فتح الدين أبو الفتح محمد بن محمد (ت ٧٣٤ هــ) : **عيون الأثــر في فنون المغازي والشمائل والسير** ، لجنة احياء التــراث ، دار الآفــاق الجديــدة ، بيروت ١٩٨٢ .
٤١ ــ السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١ هــ) :
ــ **تاريخ الخلفاء**،تحقيق:محمد محي الدين عبد الحميد،المكتبةالتجارية،القاهرة١٩٦٤.
ــ **تنوير الحوالك** ، شرح على موطأ مالك ،دار الندوة الجديدة ، بيروت(ب . ت) .
ــ **الدّر المنثور في التفسير المأثور** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩٠ .
ــ **سنن النسائي** ، دار احياء التراث العربي ، بيروت (ب . ت) .
٤٢ ــ الشافعي ،تقي الدين أبي بكر : **كفاية الأخبار في حلّ غاية الإختصار**، تحقيق : علــي عبد الحميد ، دار الخير ، دمشق ١٩٩١ .
٤٣ ــ الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن ادريس (ت ٢٠٤ هــ) : **الأم** ، دار الفكر للطباعــة والنشر ، بيروت ١٩٨٣ .
٤٤ ــ ابن شبه ، عمر (ت ٢٧٦ هــ) : **تاريخ المدينة المنورة** ، تحقيــق : فهــيم محمــد شلتوت ، دار الأصفهاني للطباعة ، جدة ١٩٨٢ .
٤٥ ــ ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد (ت ٢٣٥ هــ) : **مصنف ابــن أبــي شــيبة فــي الأحاديث والآثار** ، تعليق : سعيد اللحام ، دار الفكر ، بيروت ١٩٨٩ .

٤٦ ــ الشهرستاني ، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر (ت ٥٤٨ هــــ) : **الملــل والنحــل** ، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل ، دار الفكــر للطباعة والنشــر ، بيروت (ب . ت) .

٤٧ ــ الشوكاني ، محمد بن علي (ت ١٢٥٥هــ) : **نيل الأوطار**، ادارة الطباعة المنيرية ، القاهرة ١٣٤٤ هــ .

٤٨ ــ الشيباني ، عبد الرحمن بن علي (ت ٩٤٤ هــ) : **تيســير الوصــول إلــى جــامع الأصول من حديث الرسول ــ عليه السلام ــ** ، تصحيح وتعليق : محمد حامــد ،دار المعرفة ، بيروت ١٩٧٧ .

٤٩ ــ الشيباني ، محمد بن الحسن (١٨٩ هــ) : **الحجة على أهل المدينة** ، عالم الكتــب ، بيروت (ب . ت) .

٥٠ ــ الصابوني ، محمد علي : **روائع البيان في تفسير آيات الأحكام مــن القــرآن** ، دار احياء التراث ، دمشق (ب . ت) .

٥١ ــ الضبي ، سيف بن عمر (ت ٢٠٠ هــ) : **الفتنة ووقعة الجمل** ، جمع وتصــنيف : أحمد راتب عرموش ، دار النفائس ، بيروت ١٩٨٢ .

٥٢ ــ الضبي ، المفضل بن محمد (ت ١٢٣هــ) : **أمثال العرب** ، تقديم : إحسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت ١٩٨١ .

٥٣ ــ الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠ هــ) : **المعجم الكبير** ، تحقيــق : حمدي عبد المجيد السلفي ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، بغداد ١٩٨٤ .

٥٤ ــ الطبري ، محمد بن جرير (ت ٣١٠ هــ) :

ــ **تاريخ الرسل والملوك** ، تحقيق : محمد أبو الفضــل إبــراهيم ، دار المعــارف ، القاهرة ١٩٦٤ .

ــ **جامع البيان في تأويل القرآن** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩٢ .

٥٥ ــ العامري ، أبو زكريا عماد الدين (ت ٩٩١ هــ) : **بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٦٦ .

٥٦ ــ ابن عباس : **تنوير المقباس في تفسير بن عباس** ، منشورات محمد علي بيضــون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٧٤ .

٥٧ ــ ابن عبد الحكم ، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله (ت ٢٤٢ هــ) : **ســيرة عمــر ابن عبد العزيز** ، القاهرة (ب . ت) .

٥٨ ــ ابن عبد ربه ، أحمد بن محمد الأندلسي (ت ٣٢٨ هــ) : **العقد الفريــد** ، تحقيــق : محمد سعيد العريان ، دار الفكر ، القاهرة ١٩٦٥ .

٥٩ ــ أبو عبيد بن سلام (ت ٢٢٤ هــ) : **الأموال** ، تحقيق : محمد خليل هراس ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ١٩٦٨ .

٦٠ ــ أبو عبيد ، معمر بن المثنى (ت ٢٠٩ هــ) :

ــ **أزواج النبي وأولاده** ،تحقيق : يوسف بديوي ، دار مكتبة التربية ،بيروت١٩٩٠ .

ــ **النقائض / جرير والفرزدق** ، تحقيق : انتوني بيفان،مكتبة المثنى،بغداد (ب . ت).

٦١ ــ ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣ هــ) : **أحكام القرآن** ، تحقيق وشرح : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٨ .

٦٢ ــ العسكري ، أبوهلال الحسن بن عبد الله (ت ٣٦٥ هــ) : **جمهرة الأمثال** ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ١٩٦٤ .

٦٣ ــ أبو عوانة ، يعقوب بن اسحاق (ت ٣١٦ هــ) : **مسند أبي عوانة** ، تحقيق : أمية ابن عارف الدمشقي ، دار المعرفة ، بيروت ١٩٨٨ .

٦٤ ــ الغزالي ، أبو حامد محمد بن حامد (ت ٥٠٥ هــ) : **احياء علوم الدين** ، مراجعة : القاضي الشيخ محمد الدالي ، المكتبة العصرية ، بيروت ١٩٩٢ .

٦٥ ــ الرازي ، الإمام الفخري : **التفسير الكبير**،المطبعة المصرية ، القاهرة ١٩٧٧ .

٦٦ ــ أبو الفداء ، الملك المؤيد عماد الدين أبي الفداء (ت ٧٣٢ هــ) : **تاريخ أبي الفداء المسمى " المختصر في أخبار البشر "** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩٧ .

٦٧ ــ الفيروزآبادي ، محمد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب (ت ٨٢٣ هــ) :**القاموس المحيط** ، مطبعة السعادة ، القاهرة ١٣٣٢ هــ .

٦٨ ــ أبو القاسم الحسن ،علي بن الطاهر بن أحمد (ت ٤٣٦هــ):**أمالي السيدّ المرتضى** ، تصحيح وتعليق : محمد بدر الدين الحلبي ،مطبعة دار السعادة ، القاهرة (ب . ت) .

٦٩ ــ القالي البغدادي ، أبو علي اسماعيل بن القاسم (ت ٣٥٦ هــ) :

ــ **ذيل الأمالي والنوادر** ، مركز الموسوعات العالمية ، بيروت ١٩٨٩ .

ــ **كتاب الأمالي** ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ١٩٦٢ .

٧٠ ــ ابن قتيبة ، أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦ هــ) :

ــ **تأويل مختلف الحديث** ، صححه وضبطه : محمد زهري النجار ، دار الجيل ، بيروت ١٩٧٣ .

ــ **الشعر والشعراء** ، تحقيق : مفيد قمحية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٥ .

ــ **عيون الأخبار** ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف ، القاهرة ١٩٦٠ .

٧١ ــ ابن قدامة المقدسي ، أبو محمد موفق الدين عبد الله (ت ٦٣٠ هــ) :
ــ **الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل** ،تقديم ومراجعة : صدقي محمد جميل ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ١٩٩٢ .
ــ المغني ، دار الكتب العلمية ، بيروت (ب . ت) .
ــ **المغني على مختصر الخرقي** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩٤ .
٧٢ ــ القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن الأنصاري (ت ٦٧١ هــ) :
ــ **جامع الأحكام** ، جمع وتصنيف : فريد عبد العزيز الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩٤ .
ــ **الجامع لإحكام القرآن** ، دار المعرفة ، القاهرة ١٩٨٩ .
٧٣ ــ ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله) ت ٤٦٣ هــ)
ــ **الإستيعاب في معرفة الأصحاب** ، تعليق وشرح :علي محمد معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩٥ .
٧٤ ــ القلقشندي ، أحمد بن علي (ت ٨٢١ هــ) : **صبح الأعشى في صناعة الأنشا** ، شرح : محمد حسين شمس الدين ،دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٧ ، (ب . ت) .
٧٥ ــ ابن قيم الجوزية ، شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١ هــ) :
ــ **أخبار النساء** ، مكتبة التحرير ، بغداد ١٩٨٨ .
ــ **تحفة الودود باحكام المولود** ، تحقيق : عبد المنعم العاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٣ .
ــ **زاد المعاد في هدى خير العباد** ، راجعه : طه عبد الروف طه ، دار إحياء التراث ، بيروت (ب . ت) .
ــ **الطب النبوي**،تحقيق : عبد الغني عبد الخالق،مكتبة الهلال ، بيروت (ب . ت).
ــ **الفراسة** ، تحقيق : صلاح الدين أحمد السامرائي ، مكتبة القدس ، بغداد .١٩٨٦
٧٦ ــ ابن كثير ، أبو الفداء اسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤ هــ) :
ــ **البداية والنهاية** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٩٩٣ .
ــ **تفسير القرآن العظيم** ، مكتبة النور العلمية ، بيروت ١٩٩١ .
ــ **السيرة النبوية**،تحقيق : مصطفى عبد الواحد، دار إحياء التراث العربي، بيروت (ب . ت) .
٧٧ ــ ابن الكلبي ، هشام بن محمد بن السائب (ت ٢٠٤ هــ) : **جمهرة النسب** ، تحقيق : محمود فردوس عبد العظيم ، دار اليقظة العربية ، دمشق ١٩٨٦ .

٧٨ ــ ابن ماجه ، عبد الله بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هــ) : **سنن ابن ماجه** ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت (ب . ت) .

٧٩ ــ الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هــ) :

ــ **المدونة الكبرى** ، تحقيق : الحاج محمد أفنـدي ، مطبعة دار السعادة ، القاهرة ١٣٢٣هــ .

ــ **الموطأ** ، دار الجيل ، بيروت ١٩٩٣ .

٨٠ ــ المالكي ، سيد محمد : **زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم** ، دار إحياء التراث ، بيروت (ب . ت) .

٨١ ــ الماوردي ،أبو الحسن علي بن محمد (ت ٤٥٠هــ) : **تفسير الماوردي** ، مراجعة : السيّد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩٢ .

٨٢ ــ المبرد ، أبو العباس محمد بن زيد (ت ٢٨٥ هــ) : **الكامل** ، تحقيق : محمد أبو الفضل ، مكتبة نهضة مصر ، القاهرة ١٩٦٦ .

٨٣ ــ المسعودي ، أبو الحسن علي بن الحسين (ت ٣٤٥ هــ) :

ــ **التنبيه والأشراف** ، منشورات ومكتبة دار الهلال ، بيروت ١٩٨١ .

ــ **مروج الذهب ومعادن الجوهر** ، شرح : محمد قمحية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٦ .

٨٤ ــ مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هــ) : **صحيح مسلم** ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٨٧ .

٨٥ ــ المقريزي ،تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر (ت ٨٤٥ هــ):**امتاع الأسماع** ، تحقيق وتعليق : محمد عبد الحميد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩٠ .

٨٦ ــ ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١ هــ) :

ــ **لسان العرب** ، دار صادر ، بيروت (ب . ت) .

ــ **مختار الأغاني** ، دار المعارف ، القاهرة ١٩٦٤ .

٨٧ ــ النجدي ، عبد الرحمن بن محمد : **حاشية الروض المربع** ، المطابع الأهلية ، الرياض ١٩٩٠ .

٨٨ ــ ابن النقيب ، شهاب الدين أبي العباس :**عمدة السالك وعدة الناسك** ، تحقيق : صالح موذن وغياث الصباغ ، بيروت (ب . ت) .

٨٩ ــ النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هــ) :

ــ **روضة الطالبين** ، تحقيق :عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩٢ .

ـ **رياض الصالحين** ، تحقيق : محمد ناصر الباني ، المكتب الإسـلامي ، بيـروت ١٩٨٦ .

٩٠ ـ النويري ، شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب (ت ٧٣٣ هـ) : **نهايـة الأرب فـي فنون الأدب** ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي،دار الكتب العلمية،القاهرة (ب . ت) .

٩١ ـ النيسابوري ، أبو الحسن علي بن احمد (ت ٤٦٨ هـ) : **الوسيط في تفسير القرآن المجيد** ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتـب العلميـة ، بيـروت ١٩٩٤ .

٩٢ ـ النيسابوري ، الإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم (ت ٤٨٧ هـ) : **المسـتدرك علـى الصحيحين** ، دار الكتاب العربي ، بيروت (ب . ت) .

٩٣ ـ ابن هشـام ، محمد عبد الملك (ت ٢١٨ هـ) : **السيرة النبوية** ، تحقيق : مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ١٩٥٥ .

٩٤ ـ الهندي ، علاء الدين المتقي بن هشام (ت ٩٧٥ هـ) : **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** ، تصحيح وضبط : الشيخ بكر حياتي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٨٥ .

٩٥ ـ وكيع ، محمد بن خلف بن حسان (ت ٣٠٦ هـ) : **أخبار القضاة** ، عـالم الكتـب ، بيروت (ب . ت) .

٩٦ ـ ياقوت الحموي ، شهاب الدين أبي عبد الله (ت ٦٢٦ هـ) : **معجم البلـدان** ، (دار صادر ، ببيروت ١٠٩٧٥) ،

٩٧ ـ اليعقوبي ، أحمد بن أبي يعقوب (ت ٢٨٤ هـ) : **تـاريخ اليعقـوبي** ، دار صـادر بيروت (ب . ت) .

ب ــ المراجع الحديثة :

١ ــ ادريس ، عبد الله عبد العزيز : **مجتمع المدينة في عهد الرسول (ﷺ)** ، عمادة شؤون المكتبات ، جامعة الملك سعود ، الرياض ١٩٨٢ .

٢ ــ الأستانبولي ، محمد مهدي ، **تحفة العروس والزواج الإسلامي** ، دار الكتب العلمية ، بيروت (ب . ت) .

٣ ــ الآلوسي ، **محمود شكري** ، **بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب** ، شرح محمد بهجت الأثري،شرح : محمد بهجة الأثري ، دار الكتب العلمية،بيروت (ب . ت) .

٤ ــ بدران ، عبد الله : **سمير المؤمنات وأنيس الصالحات** ، دار أسامة ، عمان ١٩٨٨ .

٥ ــ برو ، توفيق : **تاريخ العرب القديم** ، دار الفكر ، دمشق ١٩٨٢ .

٦ ــ البطاينة ، محمد ضيف الله : **الحياة الإجتماعية في صدر الإسلام** ، دار الكندي للنشر والتوزيع ، اربد ١٩٩٧ .

٧ــ بلتاجي ، محمد : **منهج عمر بن الخطاب في التشريع** ، دار الفكر العربي ، القاهرة (ب . ت) .

٨ ــ الترمانيني ، عبد السلام :

ــ **الرق ماضيه وحاضره** ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ١٩٧٩ .

ــ **الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام (دراسة مقارنة)** ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ١٩٨٤ .

١ ــ جبران ، نعمان محمود : **دراسات في تاريخ الجزيرة العربية قبل الإسلام** ، مؤسسة حمادة للخدمات الجامعية ، اربد ١٩٩٨ .

١٠ ــ الجزري ، عبد الرحمن ، الفقه على المذاهب الأربعة ، منشورات : محمد علي بيضون ، دار الكتب ، بيروت ٢٠٠١ .

١١ ــ الجزائري ، أبو بكر : **منهاج المسلم** ، دار الجيل ، بيروت ١٩٩٢ .

١٢ ــ الجمل ، إبراهيم محمد : **جامع مسانيد النساء وذكرهنّ وأحوالهنّ** ، الدار المصرية اللبنانية ، بيروت ١٩٩٢ .

١٣ ــ جودة ، جمال : **الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية للموالي في صدر الإسلام** ، دار البشير للتوزيع ، عمان ١٩٨٩ .

١٤ ــ حريتاني ، سليمان : **الجواري والقيان وظاهرة انتشار اندية ومنازل المقينـــين فـــي المجتمع العربي الإسلامي** ، دار الحصاد ، دمشق ١٩٩٧ .

١٥ ــ الحسن ، احسان محمد : **موسوعة علم الإجتماع** ، الـدار العربيـــة للموســوعات ، بيروت ١٩٩٩ .

١٦ ــ حسن ، حسن إبراهيم : **تاريخ الإسلام السياسي والـــديني والثقـــافي والإجتمـــاعي** ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ١٩٦٤ .

١٧ ــ حســـن ، علي إبراهيم : **التاريخ السياسي العام** ، مكتبة النهضة المصرية ، القـــاهرة (ب . ت) .

١٨ ــ حسين ، قصي : **جمهرة قصص العرب** ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ١٩٩٩ .

١٩ ــ حميد الله ،محمد:**مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي** ،دارالنفائس،بيروت١٩٨٣.

٢٠ ــ الحوفي ، أحمد محمد :

ــ **الحياة العربية من الشعر الجاهلي** ، مكتبة نهضة مصر ، القاهرة ١٩٥٢ .

ــ **المرأة في الشعر الجاهلي** ، دار نهضة مصر ، القاهرة (ب . ت) .

٢١ ــ الحيالي ، رعد كامل : **تعدد الزوجات في الإسلام** ،مطبعة الجمهور،الموصل١٩٩٠ .

٢٢ ــ الحيالي ، ليلى : **معجم ديوان أشعار النساء في صدر الإسلام** ، مكتبة لبنان ، بيروت ١٩٩٩ .

٢٣ ــ خالـــد ، محمد خالـــد : **رجال حول الرسول** ، دار الفكر ، بيروت (ب . ت) .

٢٤ ــ خليل ، أحمد : **المرأة العربية وقضايا التغيير** ، بيروت ١٩٨٢ .

٢٥ ــ الدوري ، عبد العزيز :

ــ **مقدمة في التاريخ الإقتصادي العربي** ، دار الطليعة ، بيروت ١٩٧٨ .

ــ **العصر العباسي الأول** ، دار الطليعة ، بيروت ١٩٨٨ .

٢٦ ــ دروزة،محمد عزة : **المرأة في القرآن والسنة** ،المكتبة العصرية،بيروت(ب . ت) .

٢٧ ــ رواس ، قلعه جي : **الموسوعة الفقهية** ، دار النفائس ، بيروت (ب . ت) .

٢٨ ــ زناتي ، محمود : **نظم العرب قبل الإسلام** ، القاهرة ١٩٩٢ .

٢٩ ــ الزين ، سميح عاطف : **عالمية الإسلام ومادية العولمـــة** ، بيروت ، الشركة العالمية للكتاب ، القاهرة ٢٠٠٢ .

٣٠ ــ السامرائي ، يونس : **أمهات المؤمنين**مكتبة دار الشروق ، بغداد (ب . ت) .

٣١ ــ سليم ، محمد سليم : **نساء حول الرسول** ، مكتبة ابن سينا ، القاهرة (ب . ت) .

٣٢ ــ السيف ، عبد الله محمد : **الحياة الإقتصادية والإجتماعية في نجد والحجاز في العصر الأموي** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٨٣ .

٣٣ ــ الشافعي ، أحمد محمود : **الزواج في الشريعة الإسلامية** ، مؤسسة الثقافة ، القاهرة ١٩٨٠ .

٣٤ ــ الشريف ، أحمد إبراهيم : **مكة والمدينة في الجاهلية وعصر الرسول** ، دار الفكر ، القاهرة ١٩٦٧ .

٣٥ ــ شاكر ، محمود : **الصديق وأسرته** ، المكتب الإسلامي ، عمان ١٩٩٧ .

٣٦ ــ الشلبي ، أبو زيد ، تاريخ الحضارة الإسلامية (مكتبة وهبة ، القاهرة ١٩٦٤) .

٣٧ ــ الصالح ، صبحي : **النظم الإسلامية** ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٨٠ .

٣٨ ــ الصائغ ، عبد الإله : **الزمن عند الشعراء العرب قبل الإسلام** ، دار الرشيد للنشر ، بغداد ١٩٨٢ .

٣٩ ــ الصايم ، محمد : **حقوق وواجبات الزوج المثالي والزوجة المثالية** ،المكتبة التوفيقية ، القاهرة (ب . ت) .

٤٠ ــ الطنطاوي ، علي : **أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر** ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ١٩٧٠ .

٤١ ــ عامر ، عبد اللطيف : **أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية** ، دار الكتب المصري ، القاهرة ١٩٨٦ .

٤٢ ــ عبد الغني ، عبد الرحمن : **زوجات محمد وحكمة تعددهن** ، عمان ١٩٨٤ .

٤٣ ــ عبد الكريم ،خليل : **شدو الربابة بأحوال مجتمع الصحابة**،السفر سينا للنشر،القاهرة .

٤٤ ــ عبد الكريم ، خليل : **مجتمع يثرب** ، سينا للنشر ، القاهرة ١٩٩٧ .

٤٥ ــ العتوم ، علي : **قضايا في الشعر الجاهلي** ، عمان (ب . ت) .

٤٦ ــ العربي ، محمد حمزة : **الحياة الزوجية** ، عمان ١٩٧٥ .

٤٧ ــ عطية ، محمد جمال : **النظم الإجتماعية** ، بيروت ١٩٧٨ .

٤٨ ــ عساف ، أحمد محمد : **الحلال والحرام في الإسلام** ،دار احياء العلوم،بيروت .١٩٨٦

٤٩ ــ العقاد ، عباس محمود : **المجموعة الكاملة ، اسلاميات** ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ١٩٨٩ .

٥٠ ــ العك ، خالد : **المرأة في القرآن والسنة** ، بيروت ١٩٨٧ .

٥١ ــ علوان،عبد الله : **آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجية** ،دار السلام،بيروت ١٩٨٩

٥٢ ــ علي ، جواد : **المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام** ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٧٠.

٥٣ ــ عميرة ، عبد الرحمن : **رجال ونساء أنزل فيهم قرآناً** ، دار الجيل ، بيروت ١٩٩٠

٥٤ ــ أبو العينين ، بدران : **الزواج والطلاق في الإســلام** ، مؤسســة شــباب الجامعــة ، الأسكندرية ١٩٨٥ .

٥٥ ــ فاروق ، أحمد سليم : **الإنتماء في الشعر الجــاهلي** ، اتحاد الكتّاب العربي ، القــاهرة ١٩٩٨ .

٥٦ ــ فروخ ، عمر : **تاريخ الأدب العربي** ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٨٤ .

٥٧ ــ أبو الفضل ، أحمد : **مكة في عصر ما قبل الإســلام** ، مطبوعــات دار الملــك عبــد العزيز ، الرياض ١٩٨١ .

٥٨ ــ فضل الله ، مريم نور الدين ، المرأة في ظلّ الإسلام (دار الزهراء للطباعة ، بيروت ١٩٨٢) .

٥٩ ــ فوزي ، ابراهيم : **أحكام الأسرة في الجاهلية والإسلام** ، دار الكلمة للنشر ، بيــروت ١٩٨٣ .

٦٠ ــ الكاندهلوي ، محمد : **حياة الصحابة** ، دار الصابوني ، بيروت (ب . ت) .

٦١ ــ كحالة ، عمر رضا : **دراسات اجتماعية في العصور الإسلامية** ، المطبعة التعاونية ،

دمشق ١٩٧٣ .

٦٢ ــ كستر ، ن ، ج : **مكة وتميم وصلتهما بالقبائل العربية** ، ترجمة : يحيى الجبــوري ، دار الحرية ، بغداد ١٩٧٦ .

٦٣ ــ اللحام ، حنان : **هدي السيرة في التغير الإجتماعي** ، دار الفكر ، دمشق ٢٠٠١ .

٦٤ ــ أبو ليلى ، فرج محمود : **الزواج وبناء الأسرة** ، دار قطري بن الفجــاءة ، الدوحــة ١٩٩٧ .

٦٥ ــ المبيضن ، سمير :**المرأة في العصر الجاهلي** ، رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة مؤتة ١٩٩٥

٦٦ ــ المحاسنة ، محمد حسين : **تاريخ الحضارة والنظم الإسلامية** ، مطبعة البهجة ، اربــد ٢٠٠٠ .

٦٧ ــ المدرس ، علاء الدين : **النسب والمصاهرة بين أهل البيت والصحابة** ، دار الكتــب العلمية ، بغداد ١٩٩٨ .

٦٨ ــ المصري ، جميل عبد الله : **الموالي وموقف الدولة الأمويــة مــنهم** ،دار أم القــرى للنشر والتوزيع ، عمان ١٩٨٨ .

٦٩ ــ مصطفى ، أسامة نعيم : **قصص النساء المبشرات بالجنة** ، دار عالم الثقافة ، عمان ٢٠٠٣ .
٧٠ ــ معاليقي ، منذر : **صفحات مطوية من تاريخ الجاهلية** ، دار الهلال بيروت ١٩٩٥ .
٧١ ــ الملاح ، هاشم :
ــ **الوسيط في تاريخ العرب قبل الإسلام**،دار الكتب للطباعةوالنشر،الموصل١٩٩٤.
ــ **الوسيط في السيرة والخلافة الراشدة** ، الموصل ١٩٩٢ .
٧٢ ــ المناسبة ، أمين محمد : **الثقافة الإسلامية ومستجدات العصر** ، مؤسسة رام ، عمان ١٩٩٥ .
٧٣ ــ المنجد ، صلاح الدين : **الحياة الجنسية عند العرب** ، دار الكتاب الجديد ، بيروت ١٩٧٥ .
٧٤ ــ مهران ، محمد : **الحضارة العربية القديمة** ، دار المعرفة ، الاسكندرية ١٩٨٨ .
٧٥ ــ مونتجمري ، وات :
ــ **محمد في مكة** ، تعريب : شعبان بركات ، منشورات المكتبة العصرية ، بيروت ١٩٥٢ .
ــ **محمد في المدينة** ، تعريب : شعبان بركات ، منشورات المكتبة العصرية ، بيروت (ب . ت) .
٧٦ ــ نخبة من الأساتذة المختصين المصريين والعرب : **معجم العلوم الإجتماعية** ، الهيئة المصرية العامة ، القاهرة ١٩٧٥ .
٧٧ ــ النص ، إحسان : **العصبية القبلية وأثرها في الشعر الأموي** ، دار اليقظة العربية ، القاهرة (ب . ت) .
٧٨ ــ نصير ،أمل : **صورة المرأة في الشعر الأموي** ،المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ٢٠٠٠ .
٧٩ ــ النعيمي ، رياض هاشم : **بنو مخزوم ودورهم السياسي والحضاري حتى نهاية العهد الراشدي** ، رسالة دكتوراه ، جامعة الموصل ١٩٩٦ .
٨٠ ــ النوايسة ، مصلح : **نساء خالدات** ، دار الطليعة ، الزرقاء ١٩٩٧ .
٨١ ــ هارون ، عبد السلام : **تهذيب سيرة ابن هشام** ، مكتبة السنة ، القاهرة ١٩٨٩ .
٨٢ ــ الهواري ، تيسير : **عمات النبي** ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمان ٢٠٠١ .
٨٣ ــ ولكن : **الأمومة عند العرب** ، ترجمة : بندلي صليبا ، كازان ١٩٠٢ .
٨٤ ــ ياسين ، نجمان :
ــ **الإسلام والجنس في القرن الأول الهجري** ، دار عطية للنشر والتوزيع ، بيروت ١٩٩٧ .
ــ **تطور الأوضاع الإقتصادية في عصر الرسالة والراشدين**،بيت الموصل، الموصل ١٩٨٨ .
ــ **التنظيمات الإجتماعية والإقتصادية في المدينة في القرن الأول الهجري** ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الموصل ١٩٩٠ .

٨٥ ــ أبو يحيى ، محمد حسين : **أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية** ، المركز العربـي ، عمان ١٩٩٨ .

ج ــ المراجع الأجنبية :

Smith , William Robertson Kinship and Marriage in Early Arabia , A . and . C . Black , (London , 1979) .

د : المقـــالات :

١ ــ الحيالي ، ليلى : **هند بنت عتبة** ،جامعة صـدام للعلـوم الإسـلامية ،ع ٧، لسـنة ١٩٩٩.

٢ ــ الصفار ، ابتسام مرهون : **الخطوبة والزواج في الأدب العربي** ، مجلـة الفيصـل ، ع ٢ ــ ٣ ، الرياض ١٤٢٢ هـ .

٣ ــ الصفار ، عبد الرزاق قاسم: **زوجات النبي الطاهرات في السيرة النبوية لإبن هشام** ، مجلة آداب الرافدين ، كلية الآداب ، جامعة الموصل ، ع ١٣ ، لسنة ١٩٨٠ .

٤ ــ الربيعو ، تركي علي : **الأسرة الجاهلية والإسلام** ، **قراءة في نسب قريش** للزبيري، مجلة أبواب ، ع ٣٧ ، بيروت ١٩٩٩ .

٥ ــ ابن عامر ، توفيق : **أحكام الرق في التشريع الإسلامي** ، المؤرخ العربي ، ع ١٧ ، بغداد ١٩٨١ .

٦ ــ فيتاني ، تيسير : **الخُلع** ، مجلة الشريعة ، ع ٤٥٤ ، عمان ٢٠٠٣ .

٧ ــ قصبجي ، فاروق سليم : **النسب الهجين في المجتمع الجاهلي** ، مجلة بحوث جامعـة حلب ، ع ٢٧ ، لسنة ١٩٩٥ .

٨ ــ الملاح ،هاشم وعبد الواحد الرمضاني : **ثروات أهل مكة في عصر الرسالة**، المؤرخ العربي ، ع ٤٣ ، لسنة ١٩٩٠ .

٩ ــ نوري ، دريد : **تربية وتعليم المرأة في المجتمع الإسلامي** ، مجلة آداب الرافـدين ، ع ١٠ ، لسنة ١٩٧٩ .

١٠ ــ الهاشمي ، علي : **الأماء في المجتمع العربي قبل الإسـلام** ، مجلـة الأسـتاذ ، دار المعلمين العالية ، بغداد ، م ٥ ، لسنة ١٩٥٦ .

١١ ــ ياسين ، نجمان : **أشكال الطلاق والخلع والفراق في عصر الرسـالة والراشـدين** ، مجلة المورد ، م ٢٥ ، لسنة ١٩٩٧ .